جامعـــة عمـــار ثليجـــي بالأغـــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التحفيزات المالية كآلية لجلب الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل، م، د) في الحقوق

تخصص: قانون استثمار

إعداد الطالب:

خليفة جنيدي

إشراف الدكتور:

بن قويدر زبيري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبـــة	المؤسسة	الصفـة
أ.د/ برايك الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعـة الأغواط	رئيســـا
د/ زبيري بن قويدر	أستاذ محاضر "أ"	جامعـة الأغواط	مقـــررا
د/ مسعودي عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	جامعـة الأغواط	ممتحنـــا
د/ عيمور راضية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعـة الأغواط	ممتحنـــا
د/بن زيطة عبد الهادي	أستاذ محاضر "أ"	جامعـة أدرار	ممتحنـــا
د/عدلي عبد الكريم	أستاذ محاضر "أ"	جامعـة الجلفة	ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (32)

(واعلم أن السلطان لا ينمي ماله ولا يدر موجوده إلا الجباية، وإدرارها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال والنظر لهم بذلك، فبذلك تنبسط آمالهم وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها فتعظم فيها جباية السلطان) .

(ابن خلدون، المقدمة)

الإهـــــــداء

إلى النعمة المسداة ورحمة الله المهداة شفيعي ونبيي سيدنا محمد ﷺ:

إلى روح والدتي رحمها الله، رحمة واسعة وجعلها من الذين أنعم الله عليهم، فقد دفعتني إلى رياض العلم دفعا قويا حتى أجني ثماره، وأتفيأ ضلاله.

إلى والدي حفظه الله وبارك في عمره.

إلى كل فرد من عائلتي كبيرا وصغيرا.

وإلى كل من الأصدقاء والأحبة.

إلى الزوجة العزيزة التي شجعتني دائما على المضي قدما في إعداد هذه الدراسة.

كما أهدي هذا العمل إلى كل طالب علم.

ومن قدم لي يد العون في إعداد وإنجاز هذه الدراسة وإخراجه.

إلى الذين سيقرؤونه داعيا من الله أن يكون بحثي بصيصا من النور لخدمة اقتصاد الوطن العزيز الذي قدم لي الكثير من العطاء حتى أصبح لزاما علي أن أرد الجميل إلى جزائرنا الحبيبة حبا لا يدانيه قول ووفاء لا يوافيه فعل.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

خليفة جنيدي

شكر وعرفان

الشكر لله أولا وآخرا والحمد لله على أن وفقني لإتمام هذا العمل ثمّ بعد ذلك أتوجه بالشكر إلى :

الأستاذ المشرف الدكتور: زيبري بن قويدر على إرشاداته ونصائحه وحرصه الشديد على إنجاز هذه الدراسة في أحسن صورة.

ولا يفوتني أن أرفع امتناني الخالص لأعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه الأطروحة، والتفضل بمناقشتها وتوجيه صاحبها .

كما أتقدم بشكري الخالص لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغواط الذين ساهموا في تكويني طوال مشواري الجامعي (دفعة 2016-2017) .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد بالكلمة الطيبة والنية الحسنة والابتسامة الصادقة، متمنيا الرفاهية والاستقرار والعافية لوطني العزيز .

قائمة المختصرات

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربيَّة:

ج.ر:	الجريدة الرسمية
ط خ:	طبعة خاصة
د.ط:	دون طبعة
ب.ت.ط:	بدون تاريخ الطبعة
ب.س:	بدون سنة
ب.د.ن:	بدون دار نشر
ب.ت.إ:	بدون تاريخ إصدار
د.س.م :	دون سنة مناقشة
مج:	مجلد
ج:	الجزء
ع:	عدد
ع.خ:	عدد خاص
د.ع:	دون عدد
ص:	صفحة
ص ص:	من الصفحة إلى الصفحة
ط:	طبعة
مح:	محور المتلقي

2- باللغة الأجنبية:

Principales abréviation:

Insee:	**Institut national des statistiques et des études économiques**
Ocde:	**Organisation de coopération et de développement économique**
Ce:	**Commission européenne**
TVA:	**Taxe sur la valeur ajoutée**
TUTP:	**Taxe unique et total sur la production**
TUFS:	**Taxe unique sur la fourniture des services**
Epic:	**Enterprise publique à caractère industriel et commercial**
P :	**Page**
P P:	**page page**
IDE	**L'investissement étranger dérect**

مقدمـــــة

مع تنامي أهمية التنمية الاقتصادية في عالمنا المعاصر، سواء للدّول المتقدمة أو الدّول النامية ومع وضوح أهميتها لهذه الدّول لما يواجهها من تحديات، بدأ عدد كبير منها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية يستيقظ من سبات عميق نحو هذه التنمية، من هذا المنطلق برز موضوع الاستثمار الأجنبي، كونه من أهم أوجه النشاط التجاري في الواقع المعاصر، إذ انه يَضْطَلِعُ بالضرورة بدور هام على صعيد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دّولة ما.

ونظرا لانقسام العالم إلى بلدان مصنعة مالكة لرأس المال والخبرة والتكنولوجيا في مختلف المجالات وبلدان نامية توفر ظروف الاستثمار وبحاجة ماسة إلى الأموال، اقتنعت معظم الدّول بأن تحقيق التطور يمر حتما عبر التعاون الدّولي في إطار نظام اقتصادي عالمي، ومن هنا ساد التنافس بين البلدان المصنعة من أجل إيجاد أسواق لاستثمار أموالها.

حيث يمر العالم في وقتنا الحاضر بفترة نشاط وتنافس واضحين في المجال الاقتصادي، في زمن زادت فيه ثقافة العولمة وهيمنت فيه اليد الطولى للتقنية الحديثة، وأصبح الاقتصاد هو السلاح الأقوى، هذا وإن لمشكلة الاستثمار الأجنبي في الدّول النَّامية أسباب تكمن أهمها في عدم قدرة هذه الدّول على استغلال ما لديها من موارد بالشكل الأمثل، وذلك بسبب قلة التقنية وانعدامها، أو لعدم توفر الأموال اللازمة لذلك فكان إقبال هذه الدّول على الاستثمارات الأجنبية كحل أمثل يخفف هذه المشكلة، ونظرا لما تحققه مثل هذه الاستثمارات من آثار على الهيكل الاقتصادي للبلد المضيف للاستثمار.

إذ يلعب الاستثمار الأجنبي دورا مهما في رفع القدرات الإنتاجية للاقتصاد الوطني، هذا فضلا عما يتيحه الاستثمار الأجنبي تحديدا من مزايا تقنية، وإدارية تسويقية، تساعد على النهوض بمستوى الأداء الوطني.

وعلى الرغم من الدور الهائل الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي وتحديدا المباشر منه، وانتقال رؤوس الأموال بالنسبة إلى المستثمر الأجنبي والدّول المتلقية له، وكذلك المصدرة له على حد سواء فان الأمر يتطلب دراسة الاستثمار الأجنبي بشكل جيد من جميع جوانبه القانونية منها والاقتصادية والتركيز على التحفيزات المالية باعتبارها أداة لجلب الاستثمار الأجنبي، وتبرير ذلك هو أن تنمية اقتصاديات الدّول تقع في المقام الأول على عاتق الدّول وحدها، ويظل الاستثمار الأجنبي مكملا للاستثمار الوطني وليس بديلا عنه.

لكن ثمة عقبات اعترضت طريق هذه البلدان أهمها عدم كفاية رؤوس الأموال المحلية اللازمة لتمويل الحد الأدنى من الاستثمارات لتحريك عملية التنمية وتحقيق معدلات نمو مرتفعة للدخل الوطني مما أظهر ضرورة الحاجة إلى الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية، نظرا لما يتمتع به من وفرة رأس المال الفني لذلك تنظم الدّول السائرة في طريق النمو ومن بينها الدّولة الجزائرية معاملة الاستثمار وتقرير الضمانات له، من واقع أنه يرتبط بحركة تداول رؤوس الأموال واستغلالها داخليا وخارجيا.

حيث تتم عملية الاستثمار الأجنبي بين طرفين يخضعان لأنظمة قانونية مختلفة، أحدهما دّولة تتدخل باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدّولي، أما المتعاقد معها فهو شخص من أشخاص القانون الداخلي وإذا كان المستثمر الأجنبي يحاول دائما تحقيق أكبر قدر ممكن من الثبات والاستقرار الذي يسمح له بالاستثمار في أحسن الظروف، فإن البلدان المستوردة لرؤوس الأموال تبحث عن الوسائل التي تضمن لها الانتفاع أكثر بالمشروع الأجنبي[1] المشمولة بمجموعة ضمانات تقررها عقود الاستثمار قد تبرم الدّولة عقدا للاستثمار مع المستثمر الأجنبي، فردا كان أم شركة أو أي شخص معنوي آخر، ويتضمن هذا العقد حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين، كما انه يتضمن في الوقت ذاته الضمانات التي يتمتع بها الاستثمار محل العقد، وقد تكون تلك الضمانات تكرارا لما يقرره قانون الاستثمار الوطني أو الاتفاقيات الدّولية التي تكون الدّولة طرفا فيها.

إن الدّولة الجزائرية اليوم توفر اهتماما كبيرا بالاستثمارات الأجنبية، وتقوم بنقلة نوعية في العمل على تحسين القوانين الداخلية، وتوفير الفرص والعوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي من داخل الدّولة، وخارجها فتدفق رؤوس الأموال الأجنبية على محيط الدّولة يؤدي إلى تغزيز مركز الاقتصاد الوطني.

وتأسيسا على ذلك سعت الدّولة للبحث عن آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة الاستثمار المباشر، وهذا من خلال مجموعة القوانين الداخلية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدّولية التي تكفل الحماية القانونية لهذه الاستثمارات، كما قامت بالإجراءات المتعلقة بالإصلاحات المالية في المجالات المصرفية والضريبية وغيرها، وتحرير التجارة الخارجية والجزائر كنظيراتها من دّول العالم، ونظرا للأزمات الاقتصادية الصعبة التي مرت بها خلال فترة الثمانينات وأثبتت فشل النظام الاشتراكي وفشل الاستثمارات المنجزة خلاله وما نتج عنها من انخفاض محسوس في النمو الاقتصادي، أمام هذا العجز الاقتصادي قررت بلادنا إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، حيث إن القواعد والإصلاحات القانونية تعبر عن الوضعية الاقتصادية فإن مسار

1-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، (ط2)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص14.

الإصلاحات ترجمته مجموعة من النصوص القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في إطار السياسات الحكومية لتطوير الاقتصاد وإنعاش الاستثمار.

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سنة 1989 م سياسات تهدف لتحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت على تشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي، وإيجاد قانون موحد يجمع ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة، مما يبسط تعامل المستثمرين ويضمن إجراءات عمليات الاستثمار الأجنبي.

فكان المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993م، المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار[1] إعلانا رسميا حول انفتاح الاقتصاد الجزائري على رؤوس الأموال الأجنبية، فكَرَّسَ بصورة واضحة سياسة الاستثمار الأجنبي كحل للخروج من أزمة المديونية، إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الاستثمار الخاص والعام، ولا بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم ثمّ جاء الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، حيث أصبح بموجبه تدخل الدّولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض.

وبالتالي لابد من توفر الضمانات اللازمة لترقية الاستثمارات الأجنبية، سواء أكان منها الضمانات القانونية، أم الضمانات الاتفاقية من أجل توظيف أموال المستثمر الأجنبي التي توفر له مناخا ملائما في الدّولة آمنا مطمئنا بجانب الإصلاحات القانونية والاقتصادية المكملة لتلك الضمانة، ولاسيما عندما يتخذ رأس المال الأجنبي شكل الاستثمار المباشر في المشروعات الاقتصادية، حيث يجلب معه أشكاله سواء أكان منها التقليدية أم الحديثة التي يمكن أن تستفيد منها الدّولة المستقطبة، والتي من شأنها أن تضيف زيادة حقيقية إلى القدرة الإنتاجية للدّولة، وبالتالي تساهم في سد العجز في ميزان المدفوعات الناجم عن الزيادة في الواردات عن الصادرات عند بدء عملية الاستثمار الأجنبي.

وطالما أن الاستثمار الأجنبي يضطلع بدور كبير على صعيد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد سعت الدّولة الجزائرية إلى استقطابه وتشجيع المستثمر الأجنبي على مزاولة النشاط فيها، وتدرك أن حجم الاستثمار الأجنبي، وخاصة منه المباشر الوافد إليها، إنما يرتبط بمدى ما توفره له من ضمانات قانونية وأخرى اتفاقية، تكفل حمايته من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، لذلك فقد اتجهت إلى التوسع

1 -المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 9 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، (ج ر)، (ع 64).

2 -أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، (ج ر)، (ع 47).

في نطاق وأشكال هذه الضمانات التي تقررها لهذا النمط من الاستثمار الأجنبي بهدف جلب أعظم قدر منه اليها.

حيث أن الإصلاحات التي تم الشروع فيها في المجال المصرفي والمالي بعد صدور قانون النقد والقرض عام1990، الذي تم بموجبه إنشاء مجلس للنقد والقرض وإسناد مهمة رقابة النظام البنكي والمصرفي لبنك الجزائر، ساهمت في تشجيع المستثمرين الأجانب وجلب أكبر رؤوس أموال أجنبية.

من أهم التشريعات التي أصدرتها الجزائر قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، والذي سيكون الجزء الأساسي من هذه الدراسة، وفي هذا الصدد بذلت الدّولة الجزائرية من الجهود للتعرف على ما يحفز استقطاب مزيد من رؤوس الأموال الأجنبية، ويوفر المناخ الملائم لها، وللتعرف على ما يعوق انسيابها والعمل على إزالة هذه المعيقات أو التخفيف من وطئتها على الأقل، وهذا ما أثار تساؤلا عن مكانة الاستثمار الأجنبي، المتمثلة في المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي، وخاصة منها المباشر.

وتجاوزا للمعيقات، فقد تعددت أشكال الحوافز المالية في ظل الإصلاحات المالية والإدارية، وكان للدور الكبير الذي تلعبه في تثبيت السياسة المالية وتفعيلها، وكل ذلك مرهون بتنظيم قانوني دقيق ومحكم يمثل للاستثمار الأجنبي باعثا رئيس يتدفق عبره رأس المال والخبرة، حيث أصدرت الجزائر بالخصوص في فترة الإصلاحات الإدارية مجموعة من النصوص القانونية تسعى كلها إلى تهيئة المناخ المالي الملائم لترقية الاستثمار ومن أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء أجهزة لترقية الاستثمار[2].

قبل الإحاطة بموضوع دور الحوافز المالية لجلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر نذكر أن هذا الموضوع تعرض له الكثير من الشراح على صعيد المجالين القانوني والاقتصادي، وتبرير ذلك يرجع إلى صلة هذه الدراسة بإشكالية سبل تفعيل هاته الحوافز، وبالموزاة مع ذلك بذلت الدّولة كل الجهود لإتاحة مناخ استثماري مناسب يجلب الاستثمارات الأجنبية تجلت في ترسانة نصوص قانونية هامة.

وفي هذا الصدد أقر التشريع الجزائري التسهيلات المالية سواء أكان منها المادية أم النقدية بغية أن تقدم دافعا للاستثمار الأجنبي المباشر على وجه التحديد، حيث تقرر القوانين لهذا الغرض مخصصة لرأس المال الوافر كوسيلة لجلب هذا النوع من الاستثمار، وأيضا تتعلق هذه التحفيزات عموما بحرية المستثمر

1- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، (ج ر)، ع 46.

2-الزين منصوري، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص103.

في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلا عن حقه في التصرف في الاستثمار والحصول على بعض التسهيلات المصرفية والائتمانية، يضاف إلى ذلك أن تيسير سبل تعامل المستثمر الأجنبي مع الجهات الرسمية المختصة في الدّولة يعد ضمانا قانونيا مُهِمًا لهذا المستثمر، من شأنه تشجيعه على مزاولة مشروعه الاستثماري وتعليل ذلك هو أن هذا التعامل يخضع من حيث الأصل لقيود كثيرة ترجع في حقيقتها إلى ضعف الجهاز الإداري في الدّولة، الذي تعاني منه كثير من الدّول النَّامية، ومنها الدّولة الجزائرية، مما ينعكس على مناخ الاستثمار ومن هذا التصور تقرر قوانين الاستثمار المتعاقبة، وآخرها قانون رقم16-09 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار، إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتها هيئة عامة مستقلة تختص بالتعامل مع المستثمر الأجنبي.

وعند النظر للجزائر كدّولة تمر بمرحلة تحول اقتصادي إلى حاجة ماسة للاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة، نجد أن العوامل المالية المحفزة التي تتمتع بها الدّولة أهم الآليات المتعلقة بها التي اتخذتها الجزائر على مدار الثلاث سنوات السابقة، ومدى التطور الذي لحق بتلك الآليات ودورها في تدفق حجم الاستثمار الأجنبي ومن تأثيرها على الاقتصاد الجزائري وتقييمه سلبا وإيجابا.

تكمن أهمية الدراسة أن الاستثمار الأجنبي قد مر في الحقبة الماضية بمجموعة عوامل ساهمت في إبرازه، منها على الصعيد الداخلي أن الاستثمار الأجنبي يلعب دورا أساسيا مؤثرا بذلك على السلع والخدمات والتي بدورها تساعد على التنمية الاقتصادية وإنشاء المناصب ودفع مستويات المعيشة، ومن ثمّ القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني وكما يبرر وجود علاقة نسبية بين كل من الاستثمار الأجنبي والعولمة الذي تقوده الشركات متعددة الجنسيات، حيث يغذي كلا منهما الآخر.

وكما تكمن الأهمية أيضا في أن الدور الذي يلعبه التشريع المالي في جلب الاستثمار الأجنبي ومشروعاته والعناية به ومساعدته على زيادة إنتاجه، ومن ثمّ يعود بالنفع على الدّولة مع إبراز أهمية إحداث التطوير لأن التحفيزات المالية، وما يحصل عليه المستثمر الأجنبي في الجزائر تعتبر أهم آلية لجلب الاستثمار الأجنبي، ومن أكثر موضوعات الاستثمار أهمية، اذ يتعين احاطتها بإطار من القواعد القانونية التي تنظم حركتها وانتقالها داخل وخارج الدّولة الجزائرية، وتحميها مما قد تتعرض له من مخاطر في الدّولة المضيفة لها.

وعلى ما تقدم تظهر أهمية التحفيزات المالية ودورها كآلية قانونية محفزة للاستثمار الأجنبي من خلال التطورات التشريعية لقوانين الاستثمار، وأهم الضمانات والحوافز المتضمنة بتلك القوانين آخرها ما ورد

بالقانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وأهم ما جاء من مراسيم تنفيذية لاحقة به، وليس انتهاء بقانون المالية لسنة 2020.

إن ما يدعو لطرق هذا الموضوع ليس ميلا من جانبنا فحسب لدراسة مثل هذا النوع من المواضيع سيتيح لنا الفرصة لاستذكار وتطوير المكتسبات المعرفية السابقة حول مواضيع الاستثمار الأجنبي، بحكم تكويني بالأساس، وفقا للطرح الذي اعتمدناه مع تنامي آثاره، وملامسته للواقع المعيش من جهة أخرى، كلها أسهمت في اختيارنا لهذا الموضوع، وعن أسباب إختيار الموضوع، فكما هو معلوم فإن اختيار أي موضوع يرجع أساسا إلى ميول ورغبة الباحث من جهة وإلى الإمكانيات المتوفرة وطبيعة الموضوع من جهة أخرى وعليه فإن دوافع إختياري لهذا الموضوع ترجع إلى دوافع شخصية وأخرى موضوعية؛ فعلى المستوى الشخصي، فالحقيقة أن اختيار موضوع يتعلق بفعالية التحفيزات المالية ودورها في جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، والذي لفت إنتباهي وشدَ فُضولي.

أما الدوافع الموضوعية التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع جاء على إثر المعطيات الجديدة والتطورات التي بات يشهدها العالم عموما والجزائر خصوصا فيما يتعلق بأساليب جلب الاستثمار الأجنبي من تقديم تسهيلات ومزايا تتثمل في التحفيزات المالية بنوعيها، ولا شك تلاحق النصوص المتعلقة به في التشريع الجزائري معه ولو نسبيا يشكل دافعا لدراسة جوانبه ومحاولة تِبْيَان ما أُشْكِلَ منه.

ويتمثل الهدف من الدراسة بشكل مجمل في محاولة التعرف على دور التحفيزات المالية باعتبارها أهم آلية لجلب الاستثمار الأجنبي، وتفصيلا تهدف إلى محاولة التعرف على الدّور الذي يمكن أن تلعبه الاستثمارات الأجنبية، وخاصة منها المباشرة في النهوض بالاقتصاد الوطني، وتحديدا ما إذا كان مناخ الاستثمار في الجزائر أصبح مشجعا للاستثمار الأجنبي أم لا، خاصة منذ تطبيق سياسة الإصلاح المالي والإداري والتطرق إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي من حيث تحديد آثاره الإيجابية والسلبية على الاقتصاد الوطني. خاصة منذ تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي في البلاد وتقييم ومدى نجاحها طبقا قواعد التقارير العربيَّة والدّولية.

حيث اعتمدت خلال إعدادي لهذه الدراسة على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت نفس الموضوع وذلك لتلبية متطلبات استكمال البحث، حيث تم توثيقها واعتماد مصادرها بمجموعة متنوعة وحديثة من المراجع العربيَّة والأجنبية في علم القانون وعلم الاقتصاد والمالية وتشريعات الاستثمار والتقارير المتخصصة

والإحصائيات المحلية والعربيَّة والدّولية، ومجال الدراسة العلمي وذلك لتلبية متطلبات استكمالها وإخراجها بالشكل المنهجي والعلمي والمطلوب نذكر منها:

1- السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، (ط1)، مركز دراسات الوحدة العربيَّة، بيروت، لبنان، 2006. ومن أهم ما جاء به من نتائج نذكر أهمها أن الاستثمار الأجنبي لا يخرج من كونه من حيث الطبيعة القانونية نشاطا تجاريا يمارس في إقليم الدّولة، حيث أنه يضطلع بدور مهم في الاقتصاد الوطني لذلك تقوم الدّولة بتنظيم معاملة هذا الاستثمار وتقرير الضمانات له قصد جلب الاستثمار الأجنبي وتقديم أهم التحفيزات المالية.

2- الطاهر برايك، ضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، حيث تناولت الدراسة في بابين حيث خصص الباب الأول للحديث عن محددات الاستثمار الأجنبي، فتطرق للمناخ الاستثماري عرف فيه الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية، كما تطرق لعوائق الاستثمار الأجنبي، أما الباب الثاني فخصصه للحديث عن الضمانات للاستثمار الأجنبي التشريعية وأيضا الضمانات الاتفاقية.

3- مجدي وسام عطية، الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، (ب.ط) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012.وأهم ما جاء به من نتائج نذكر أهمها أن الإصلاحات التي جاءت بها الدّولة في جميع المجالات هدفها هو جلب الاستثمارات الأجنبية واستخدام التحفيزات المالية كأداة تشريعية لدخول أسواق الدّول المضيفة وإصدار قوانين وتشريعات للاستثمار الأجنبي متطورة وأدخلت العديد من التعديلات والتطورات في الإطار التشريعي أهمها قوانين حرية تحويل الأرباح.

4- الجبوري عمار محمد خضير، ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة مقارنة)، (ط1) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017. ومن أهم ما جاء به من نتائج يعتبر ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدّول من خلال مجموعة القوانين التي تمثل الوسيلة الرسمية للتعبير عن السياسة التي انتهجتها الدّولة تجاه ما يفيدها في جلب الاستثمارات وهي أداة مهمة في إنشاء بيئة استثمارية ملائمة من خلال تحقيقها لمبدأ التوازن بين أطراف العلاقة الاستثمارية.

5- سيف النصر مفتاح عامر، الاستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية (دراسة مقارنة) (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016. ومن أهم ما جاء به من نتائج نذكر أهمها البحث في المفهوم القانوني للاستثمارات الأجنبية والمعيقات التي تحول دون إنسياب الاستثمارات وتناول

الجوانب الموضوعية والإجرائية لقواعد الحماية المتاحة والواجب توافرها في إقليم الدّولة للاستثمارات الأجنبية بما فيها قوانين الاستثمار الأجنبي بأشكالها المختلفة تهدف إلى توفير بيئة استثمارية ملائمة كفيل باجتذاب رأس المال الخارجي إلى الدّولة المستضيفة.

لا تخلو هذه الدراسة من الصعوبات نذكر بعضها: يتمثل في الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي وأثره على اقتصاد الدّول بوجه عام، وعلى الاقتصاد الجزائري بوجه خاص ومنها يتمثل في عجز الموارد الذاتية عن الوفاء بمتطلبات التنمية من الاستثمارات الأجنبية بهدف توفير رؤوس الأموال اللازمة للتنمية والبحث أيضا في مشكلات التشريعات القانونية الخاصة بتنظيم الاستثمار في الجزائر التي تكفل توفير الضمانات والحوافز المالية الضرورية لترقية وتهيئة المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي وأهم التشريعات المكملة له، حيث مازالت العوامل الاقتصادية أحد العناصر المكونة والهامة لمناخ الاستثمار في الجزائر.

وبانخراط الاقتصاد الجزائري في منظومة الاستثمارات الأجنبية والتجارة العالمية، والذي دفعه إلى مزيد من الإصلاحات المالية وإقرار الاستقرار الاقتصادي والسياسي، مع العمل على إزالة العديد من معيقات الاستثمار والبيروقراطية وتوحيد الجهود التي تبذل في هذا الاتجاه وكتتويج لما سبق عرضه، لنا أن نثير الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة التحفيزات المالية كآلية في جلب الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري؟

ولمعالجة هذه الدراسة اعتمادنا المنهج الوصفي لهاته التحفيزات المالية حتى يمكن تقييم ما مدى تجاعتها كآلية في جلب الاستثمار الأجنبي، وأيضا اعتمدنا على المنهج التحليلي خاصة في معرض مناقشة ما يتصل بالجزئيات المعبرة عن أصالة القانون الجزائري.

وبالإجمال تقتضي الإجابة على هاته الإشكاليات تقسيم الدراسة إلى بابين:

الباب الأول: الحوافز التشريعية والمالية ميزة للمستثمر الأجنبي.

الباب الثاني: نجاعة الحوافز المالية لجلب الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري.

وخاتمة تضمنت نتائج واقتراحات.

البـــاب الأول

الحوافز التشريعية والمالية ميزة للمستثمر الأجنبي.

يقصد بالحوافز المالية بأنها مجموع الخطط والبرامج التي تسطرها الدّولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمتوقعة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، فهي تسخر كل ما يحيط بالبيئة المالية من أدوات ووسائلها بشكل هادف ومنسجم، وبهذا الصدد يحسن بنا الأمر أن نوضح أن هناك حوافز ذات طابع ضريبي وأخرى ذات طابع غير ضريبي.

وهذا ما يجرنا بالتنويه إلى تحديد أشكال الحوافز المالية التي تنقسم بدورها إلى نوعين النوع الأول يسمى بالحوافز النقدية والتي تأخذ عدة صور حيث يتم دفعها دوريا في الاستثمار الأجنبي وهذا قصد تحديد نوعية هذه المجالات وفقا لتحقيق الأهداف الاقتصادية وإستراتيجية التنمية في الجزائر. أما النوع الثاني يسمى بالحوافز المادية حيث تكتسي بأهمية بالغة مثل نظيراتها ولها أيضا عدة صور تتمتع بأهداف لا تقل عن الحوافز النقدية.

حيث تلعب الحوافز المالية دورا هاما في الاستثمار الأجنبي والذي يعرف بدوره قيام المستثمر سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، بممارسة نشاط تجاري في الدّولة بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته وتوجيهه عن طريق مساهمته في رأس المال الوطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة عن إدارة الاستثمار ومن ثمّ فإن الاستثمار الأجنبي يفترض أمرين اثنين: أولهما وجود نشاط تجاري يزاوله المستثمر الأجنبي في الدّولة المستقطبة للاستثمار وثانيها سيطرته على هذا النشاط من خلال ملكيته الكاملة أو الجزئية للاستثمار.

في الباب الأول المعنون بـ:" الحوافز التشريعية المالية ميزة للمستثمر الأجنبي ".

سيتم بحثه في فصلين حتى يتم تناول هذا الباب بشكل ينتهي بنا إلى فهم وإدراك فحوى الحوافز المالية من جهة ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر من جهة ثانية، من هذا المنطلق سيقوم الباحث بتقسيم هذا الباب الذي ينصب حول مفهوم الاستثمار الأجنبي والحوافز المالية تحت عنوان بـ "مجال الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر". في الفصل الأول.

يقوم الباحث باستعراض أهم الآثار الناجمة عن الاستثمار الأجنبي في الجزائر وذلك من خلال ما تناوله لحدود آثار الاستثمار الأجنبي وتأثره بالحوافز المالية في فصل ثان معنون بـ " آثار الاستثمار الأجنبي وتأثره بالحوافز المالية ".

الفصل الأول

مجال الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

أصبح موضوع الاستثمار الأجنبي أحد الموضوعات الرئيسية التي تم تناولها بالدراسة في معظم دّول العالم، ومن بينها الجزائر، وإن كان جلب الاستثمار الأجنبي يعد أحد أهداف الدّول حاليا، كما نعرج على الحوافز المالية لما تلعبه من دورٍ هام في الاستثمار الأجنبي قصد إحداث آثار اقتصادية وإجتماعية وسياسية فهي تسخر كل ما يحيط بالبيئة المالية من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

وسوف يقوم الباحث في هذا الفصل بتوضيح المعنى بصورة أكثر وضوحا حتى يتسنى الولوج إلى هذا الفصل الذي سيتمحور في مبحثين، مفهوم الاستثمار الأجنبي (المبحث الأول)، ومفهوم الحوافز المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي.

يحظى موضوع الاستثمار الأجنبي بأهمية بالغة مما يكسبه من تأثير كبير على معدل النمو الاقتصادي في الدّول النَّامية.

ومن هنا ستنطرق إلى التعريف المناسب للاستثمار الأجنبي وأشكاله (المطلب الأول)، قبل أن ننتهي إلى تحديد مكانة الاستثمار الأجنبي من خلال تبيان المحددات الاقتصادية، والمحددات القانونية، فضلا عن إبراز أهميته ودوافعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي وأشكاله.

يحتاج الأمر أن تُثَار مسألة تعريف الاستثمار ومعرفة أشكاله، وعليه سنحاول أولا بحث تعريف الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، قبل أن ننتهي إلى عرض أشكاله التي تتعدد حسب الأسباب والعوامل الداعية إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساسيات حول الاستثمار.

حتى يتسنى لنا الولوج إلى معنى الاستثمار بصورة أكثر دقة ووضوح يحتاج الأمر في البداية إلى التعريف به لغة (أولا)، وثم التعريف بالاستثمار الأجنبي اصطلاحا(ثانيا)، ليكتمل بذلك مفهومه.

أولا : تعريف الاستثمار لغة.

في هذا العنصر سنتناول لفظة الاستثمار بالتعريف من الناحية اللغوية، وذلك حتى يتسنى لنا إدراك معناه ومضمونه، وذلك من خلال ما سيتم بيانه:

-اِستَثْمَر(فعل):استثمرَ يستثمر، استثمارًا، فهو مُستثمِر، والمفعول مُستثمَر.
-اِسْتَثْمَرَ أَمْوَالَه: اِسْتَغَلَّهَا وَجَعَلَهَا تُثْمِرُ.
-عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَثْمِرَ جُهُودَهُ: أَنْ يَسْتَغِلَّهَا، أَنْ يُوَظِّفَهَا.
-اِستثمار(اسم):
-الجمع : استثمارات.
-مصدر اِسْتَثْمَارَ.
يَرْغَبُ فِي اسْتِثْمَارِ أَمْوَالِهِ: الانْتِفَاعُ بِهَا فِي عَمَلٍ مَّا، اِسْتِغْلاَلُهَا[1].

1 -ابن منظور الإفريقي محمد، لسان العرب، (مج4)، دار صادر، بيروت، لبنان، 2015، ص106.

– وأثمر القوم: أطعمهم الثمر، ويقال: استثمر المال وثمره تشديد الميم، أي استخدمه في الإنتاج وأما الثمرة هي وحدة الثمر، فإذا أضيفت إلى الشجرة فيقصد بها حمل الشجرة وإلى الشيء ما يراد بها فائدته إلى القلب فيراد بها مودته، وجمع الثمر: ثمر بفتح الثاء والميم. وثمر–بضمها–ثمار وأثمار[1].

في ضوء المعاني سالفة الذكر يرى الباحث أنها جاءت بمجملها للفظ الثمر لكن الأصل فيه عند الإطلاق هو حمل الشجر، وأما إطلاقه على الولد، فكان من باب المجاز.

ثانيا: تعريف الاستثمار الأجنبي اصطلاحا.

تعددت المفاهيم الإصطلاحية المرتبطة بالاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية والقانونية، وهذا ما سنتناوله أكثر توضيحا في هذا العنصر.

1– تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية:

ونحصر بعض التعاريف المتخصصة في هذا الجانب من بينها:

ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو لكل الاستثمارات في المشروع المعين هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار[2].

يعرف الاستثمار الأجنبي حسب صندوق النقد الدّولي بأنه:"الاستثمار الذي يتم للحصول على مصلحة مستثمرة في مشروع يقوم بعمليات في إطار اقتصادي، خلاف اقتصاد المستثمر الذي يستهدف المستثمر به الحصول على الحق في القيام بدور فعال في إدارة المشروع "[3]. كما أن الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ترى بأنه " الاستثمار الذي يحصل عندما يقوم مستثمر في دّولة ما بامتلاك موجود في دّولة أخرى مع وجود النية في إدارة ذلك الموجود المشار إليه"[4].

1–محمد علي سويلم، عقود الاستثمار (دراسة مقارنة)، (ط1)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص17.

2– بن داودية وهيبة، "واقع وأفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة (1995–2004) مع التركيز على الجزائر، مصر، المغرب، تونس"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بوعلي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، شلف، السنة الجامعية 2004–2005 ص14.

3–وسام مجدي عطية، الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص39.

4–حس النمر، الاستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الاتفاقيات العربية والدولية، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص15.

تعاريف بعض الباحثين الاقتصاديين:

ويقصد عندهم تلك الاستثمارات التي يملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكية الكاملة لها أو ملكيته لنصيب منها يكفل له حق الإدارة، ويتميز الاستثمار المباشر بطابع مزدوج، الأول وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، والثاني ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع[1].

يقصد بالاستثمار تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء كانت الملكية الكاملة، أم بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني، بما يكفل السيطرة على إدارة المشروع، ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فردا أو شركة أجنبية أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية، أو مؤسسة خاصة[2].

2- تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية القانونية:

لقد اهتدى شراح القانون إلى مجموعة من التعاريف والتي من الممكن حصرها في ما يلي:

أ- من جانب الفقه القانوني والمؤسسات الدّولية:

أ-1-من جانب الفقه القانوني:

قد عرفه أيضا جانب من الفقه" تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيتُه الكاملة للمشروع، أو اشتراكه في رأس مال المشروع بنصيب يبرر له حق الإدارة"[3]. وقد تكون تلك المشروعات مستثمرة بشكل مباشر عن طريق الأفراد أو الشركات الأجنبية وتشمل الاستثمارات المباشرة انتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدّولة المضيفة، وأيضا إعادة استثمار الأرباح فضلا عن نقل وسائل التقنية والتكنولوجيا الحديثة إلى مشروعات قائمة بالفعل إلى مشروعات جديدة[4].

1- بامحمد نفيسة، "تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في تطبيق مقارنة OLZ "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران 2 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2015-2016، ص3.

2- أنور بدر منيف العنزي، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم(8) لسنة 2001"، مذكرة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012، ص14.

3-نزيه عبد المقصود محَمد مبروك، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص14.

4- أنور بدر منيف العنزي، المرجع السابق، ص14.

أ- 2-تعريف الاستثمار الأجنبي من جانب بعض المؤسسات الدّولية:

أ-2-1- تعريف الاستثمار الأجنبي من جانب المعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية:

هي استثمارات تقوم بها وحدة مؤسسية مقيمة في اقتصاد آخر وممارسة تأثير كبير وهام على إدارتها في إطار علاقة على مدى الطويل[1].

أ-2-2-تعريف الاستثمار الأجنبي من جانب اللجنة الأوربية:

هي إنشاء أو الحصول على ممتلكات مدرة للدخل في بلد أجنبي والتي يكون للشركة المستثمرة سيطرتها[2]. ولقد عرفه البعض أيضا بأنه " إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة للمستثمرون الأجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات أو تعطيهم حق المشاركة في الإدارة، ويقوم المستثمرين الأجانب بهذا النوع من الاستثمار، من خلال إيجاد فروع للشركات الأجنبية الأصلية أو شركات تابعة أو مشروعات مشتركة"[3].

ويرى جانب آخر من الفقه أن الاستثمار الأجنبي مجرد تراخيص إدارية صادرة عن السلطة المحلية للبلد المضيف السماح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو غير المقيمين بإنجاز وتمويل نشاطات اقتصادية منتجة أو غير منتجة على أراضيها[4].

1-autre définition de l' IDE par "Oecd" Les IDE sont des investissements qui une unité institutionnelle résidente d'une économie effectue dans le but d'acquérir un intérêt durable dans une unité institutionnelle résidente d'une économie et d'exercer ,dans le cadre d'une relation à long terme ,une influence significative sur sa gestion L'IDE est une activité par laquelle un investisseur résidant dans un pays obtient un intérêt est une influence significative dans la gestion d'une entité dans un autre pays . Cette opération peut consister à créer une entrepris entièrement nouvelle (investissement de création) au plus généralement ,à modifier le statut de propreté des entreprises existantes (par le biais de fusions et d'acquisition).Sont également définis comme des investissement directs étrangers d'autres types de transactions financières entre des entreprises apparentées ,notamment le réinvestissement des bénéfices de l'entreprise ayant obtenu l'IDE ou d'autre transferts en capital, GUERID OMAR ,l'investissement direct étranger en Algérie impacts, opportunités et eutraves, recherches économiques et managériales , université de Biskra, juin 2008,N°3,p21.

2- GUERID OMAR ,ibid,pp20-21.

3-عمار محمد خضير الجبوري، ضمانات الأجنبي المباشر، (دراسة مقارنة)، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 31.

4-الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، (د.ط)، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2006، ص383.

ب- تعريف الاستثمار الأجنبي من جانب القانون الجزائري:

إن قوانين الاستثمار بمجملها حتى التشريع الخاص بالنقد والقرض يتضمن بعض العناصر التي تسمح بتعريف الاستثمار الأجنبي، وبالمقارنة مع الاتفاقيات الدّولية بصفة عامة فإن القوانين الداخلية هي أكثر تحفظا في هذا المجال، بحيث تكتفي عادة بتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر التقليدي[1].

وحين إطلاعنا على القوانين التي تنظم الاستثمار الأجنبي بوجه عام أو التشريعات الخاصة في الجزائر، لاحظنا أنها جاءت بمجملها قاصرة عن تحديد تعريف واضح للاستثمار الأجنبي وإذا جاز لنا استخلاص نتيجة من الشرح يحتاج بنا الأمر إلى تبيان القوانين التي تنظم الاستثمار، ونحصرها فيما يلي:

1- قانون رقم 63-277 يتضمن قانون الاستثمارات[2].

2- قانون رقم 66-284 يتضمن قانون الاستثمارات[3].

3- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية، الاستثمارات[4].

4- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[5].

5- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[6].

6- قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[7].

1-عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص143.

2-قانون رقم63-277، مؤرخ في 26 يوليو 1963، يتعلق قانون الاستثمارات، (ج ر)،(ع53)،الملغى بقانون رقم66-284.

3- قانون رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتعلق قانون للاستثمارات، (ج ر)، (ع80).

4- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق

5- أمر رقم01-03، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006، (ج ر)، (ع47)، المعدل والمتمم الأمر09-01، مؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، (ج ر)، عدد 44، الأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26غشت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2010، والقانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، (ج ر)، عدد 72، الملغى بقانون 16-09، وبموجب قانون رقم 12-12، مؤرخ في 28 ديسمبر2012، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2013، (ج ر)، عدد 72، وبموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، (ج ر)، عدد 68، وبموجب قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، (ج ر)، (ع 78).

6-أمر رقم03-11، مؤرخ في26 غشت2003، يتعلق بالنقد والقرض، (ج ر)، (ع52)، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم90-01، مؤرخ في 22 يوليو 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 غشت 2010، (ج ر)، (ع50)، معدل ومتمم بقانون رقم 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 (ج ر)، (ع57).

7- قانون رقم 16-09، المرجع السابق.

7- قانون رقم 19-14 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020[1].

من خلال التعريفات للاستثمارات الأجنبية سواء الاقتصادية أم القانونية حيث يرى الباحث أنه إذا كان معيار الاستثمار الأجنبي يتجسد في حيازة المستثمر قدرا من السلطة تمكنه من توجيه إدارة المشروع أو المشاركة فيها، سواء أكان هذا بالوسيلة المعهودة المتمثلة في ملكية المستثمر لكل جزء من المال المستثمر، أو بأي وسيلة أخرى متى أدت في الواقع إلى اعتماد المشروع اقتصاديا أو ماليا بالمستثمر.

وأيضا حين استقرائنا للقوانين التي تنظم الاستثمار الأجنبي نستخلص أنها جاءت بمجملها أكثر تحفظا في وضع تعريف شامل ودقيق، حيث اكتفت بالمفهوم الكلاسيكي فقط وما لفت انتباهنا هو آخر تعديل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لم يتطرق على غرار سالفه من القوانين إلى تحديد تعريف واضح ودقيق للاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي.

تتمثل الصُورة الأولى في الأشكال التقليدية للاستثمار الأجنبي (أولا)، فنجد المستثمر الأجنبي هو المسير للشركة فضلا عن ذلك الحيازة المطلقة، أما الصورة الثانية في الأشكال الحديثة للاستثمار الأجنبي (ثانيا)، فيكون المستثمر الوطني هو صاحب الأغلبية والمسير نفسه، نستهل في هذا الفرع أشكال الاستثمار الأجنبي، حيث ميزّت دراسات الاستثمار بين صُورتين:

أولا: الأشكال التقليدية للاستثمار الأجنبي.

في هذا العنصر سنتناول الأشكال التقليدية للاستثمار الأجنبي، لذا وجب علينا تحديد هاته الصورة البالغة الأهمية، وذلك من خلال ما سيتم بيانه:

1- الاستثمار المشترك:

يطلق على هذا النوع من الاستثمار أيضا تسمية الاستثمار الثنائي، حيث لا يقتصر المشاركة فيه رأس المال، بل تمتد إلى الخبرة والإدارة، براءة الاختراع العلامات التجارية، ويكون أحد الأطراف فيها لشركة دّولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه[2].

1- قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، (ج.ر)، (ع 81).

2 -نشيدة معزوز، "دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات-"، مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، 2015، البليدة، الجزائر، ص19.

ويعتبر هذا من الاستثمار أكثر شيوعا في الدّول النَّامية، حيث يشارك المستثمر المحلي الخاص والحكومي أو الاثنين معا، مع المستثمر الأجنبي في ملكية المشروعات الاقتصادية العامة على أراضيه وبالتالي يشاركه في قرارات الإدارة وعن طريق هذه المشاركة يمكن تقليل المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي من تأميم ومصادرة، وخلافه فضلا عن تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد المضيف نتيجة مشاركة المستثمر الوطني في المشروع الأجنبي المشترك[1].

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن هذا النوع من الاستثمار ينطوي على مزايا عديدة تتمثل فيما يلي:

- قدرة الدّولة المضيفة على فرض رقابة وسيطرة فعلية على الاستثمار الأجنبي من خلال مشاركة ممثليها في إدارة المشروع.
- يكتسب الكادر الوطني الإداري والفني الخبرة والمهارة الكافية لإدارة وتشغيل المشروع الاستثماري، كما تتمكن الدّولة من مراقبة الاستثمار الأجنبي بصورة مباشرة واقتسام ما ينتج عن المشروع من الأرباح.
- تضمن الدّولة المضيفة بمشاركة العنصر الوطني في الإدارة عدم اتخاذ الشركة قرارات سرِّية تضر بمصالحها الاقتصادية.
- يؤدي هذا النوع من الاستثمار إلى تخفيف الأعباء المالية، التي يتحملها الاقتصاد المضيف ويؤدي إلى فتح أفاق أمام المستثمر الوطني للاحتكاك بالتكنولوجيا الحديثة، والتعرف على الأساليب الإدارية والفنية الحديثة[2].

2-الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:

وهذا النوع الأكثر تفضيلا للشركات، إذ يضمن سيطرة الشركة بالكامل على الإنتاج والتسويق ويتمثل في قيام الشركات بإنشاء فروع للإنتاج والتسويق أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي في الدّول الأخرى[3].

1- أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، (د.ط)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004-2005، ص19.

2-عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ت.ن، ص14.

3- أمال تخنوني، بلال ملاخسو،" الاتجاه المعاصر لواقع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية المحلي والدولي" الملتقى الوطني حول:" الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، يومي 18و19 نوفمبر، باتنة، الجزائر، 2015، ص6.

يتجسد هذا النوع من الشركات بصورة شركات متعددة الجنسيات، وذلك بسبب ما تتمتع به هذه الشركات من حرية كاملة في الإدارة والإشراف على هذه المشاريع، فضلا عن توّقع تحقيق الأرباح العالية من خلاله، وكذلك إمكانية التغليب على القيود التجارية والجمركية المفروضة من الأقطار المضيفة على المستوردات[1].

وتتميز هذه الاستثمارات المملوكة بالكامل من طرف المستثمر الأجنبي بالنسبة للدّول المضيفة:

- زيادة حجم تدفقات رأس المال الأجنبي إلى الدّول المضيفة.
- إشباع حاجة المجتمع المحلي من السلع أو الخدمات المختلفة مع احتمالات وجود فائض للتصدير، أو تقليل الواردات مما يرتب على هذا تحسين ميزان مدفوعات الدّول المضيفة فضلا ما يرتب على كبر الحجم من خلق فرص للعمل.
- يساهم هذا النوع في تحديث التكنولوجي على نطاق كبير وفعال في الدّول المضيفة بالمقارنة بالأشكال الأخرى للاستثمار الأجنبي.

ومقابل هذه المزايا يعاب عليه أن كثير من البلدان النَّامية تتردد في قبوله تخوفا منها من التبعية الاقتصادية والاحتكار[2].

3-الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء:

ويتم هذا النوع بالبحث عن الأيدي العاملة الماهرة والكفاءة وإحداهم دافع الشركات الدّولية للدخول إلى اقتصاد معين، ولعل من أهم هذه الأمثلة على ذلك التدفقات الاستثمارية المباشرة إلى دّول جنوب شرق آسيا[3].

ثانيا: الأشكال الحديثة للاستثمار الأجنبي.

من أجل تنظم علاقتنا مع الشركات الأجنبية، لجأت الدّول السائرة في طريق النمو ومن بينها الجزائر إلى عدة أساليب قانونية حديثة، وذلك من خلال ما سيتم تبيانه:

1- حسن النمر، المرجع السابق، ص16.

2-عبد الكريم بن عراب، "أشكال ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر مع الإشارة لواقعه بالدول العربية وبعض الدول النامية"، مجلة أبحاث روسيكادا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، (د.ع)، (د.ت).

3-حسن النمر، المرجع السابق، ص17.

1-الشركات المختلطة:

ظهر جليا وجهة الجزائر إلى اعتماد نظام الشركات ذات الاقتصاد المختلط أو بتعبير آخر أشكال الاستثمار الأجنبي في الجزائر، في إطار الاقتصاد المختلط حيث أجاز المُشَّرع لتأسيس هذا النوع من الشركات، وذلك ارتكازا على ثلاثة مبررات:

- تسمح المشاركة للدّولة بفرض رقابة دائمة على حركة رؤوس الأموال الأجنبية بصفتها مساهمة في رأسمالها الاجتماعي.

- تسمح لها بإزالة التعارض ما بين النظام الكلاسيكي الاشتراكي الذي يفضل سيطرة الرأسمال العمومي في الاستثمارات، ونظام الاستثمار الأجنبي الذي يسعى إلى بناء قطاع خاص قوي[1].

تساعد الدّولة على تحمل أعباء التنمية من خلال إشراكه في تنمية بعض القطاعات المعينة، ومن بين هذه الشركات، الشركة الفرنسية الجزائرية صيدال لإنجاز الغاز الطبيعي 1971[2]، لذلك قام المُشَّرع الجزائري بوضع إطار تشريعي جديد يكرس أسلوب الشراكة في التعاون الاقتصادي، وهذه الشراكة تتم بنسبة 51-49 لفائدة القطاع العام بالإضافة إلى كون إدارة مجلس المديرية من صلاحيات الطرف الجزائري[3].

ونظرا للدور الذي أصبحت تلعبه في الاقتصاد العالمي، فلقد ثار بشأن تحديد المفهوم القانوني لها جدل فقهي واسع خاصة في فرنسا حيث يرى الكاتب ديليون أن الشركة ذات الاقتصاد المختلط هي مؤسسة عمومية تخضع لقواعد القانون العام وتستفيد من امتيازات السلطة العامة[4].

تضمن قانون المالية لسنة 2020 إلغاء قاعدة:51-49 المتعلقة بالشراكة الأجنبية فيما يخص الاستثمار فتم إبقاؤها في الاستثمارات الأجنبية الاستراتيجية فقط دون الوطنية منها وهذا ما يرفع من مستوى تحفيز الاستثمارات المحلية وتشجيعها على المنافسة الدولية[5].

1-ركاب أمينة، "الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، ملتقى وطني حول:"الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، (مح02)، الضوابط والآليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2016.

2- ركاب أمينة، المرجع نفسه.

3- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص42.

4- عجة الجيلاني، المرجع السابق، ص259.

5- قانون رقم 19-14، المرجع السابق.

2-عقد استعمال العلامة التجارية:

العلامة التجارية أو الصناعية أو علامات الخدمة وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المستثمرين أو المنتجين أو الصناعيين، تتخذ لتميز بضاعة أو منتج أو خدمة معينة من غيرها، حيث بمجرد استخدامها من أحد المستثمرين يمتنع غيرهم عن استخدامها لأنه بمجرد تسجيلها وإيداعها تتمتع بالحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية[1].

وميز أيضا الفقه العلامة التجارية المشهورة حيث عرفها بأنها" تلك العلامة المعروفة من قبل عدد كبير من الجمهور وليس فقط من قبل المختصين" وعرفت أيضا" تلك العلامة المعروفة، لقطاع واسع من الجمهور وتتمتع بمكانة مرموقة وسمعة طيبة"[2].

ويتم استغلال العلامة بواسطة رخصة استغلال العلامة التجارية وهو العقد الذي بواسطته يوافق صاحب العلامة على منح الغير حق استغلالها كليا، أو جزئيا بصورة استشارية، مقابل دفع إتاوات وتعبر هذه العلامة بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة لاستثمارها خارج موطنه، وفيما يخص المرخص له فهو يستفيد من حق لاستغلالها ويعتبر هذا العقد نوعا من عقود الإجازة[3].

3-عقود المفتاح في اليد:

عمليات تسليم المفتاح ترتبط ببناء المشروعات الكبرى في الدّول النَّامية، حيث تلتزم شركة دّولية بناء مشروع متكامل حتى مرحلة التشغيل وتسليمه إلى المالك، وقد تلتزم الشركة أيضا بتدريب العاملين الفنيين لتشغيل المشروع وإمداده بالمعدات والآلات اللازمة للتشغيل ويقوم البلد المضيف بدفع أتعاب المستثمر الأجنبي مقابل تقديمه التصميمات الخاصة بالمشروع وطرق تشغيله وصيانته وإدارته، ويتحمل البلد المضيف أيضا تكلفة الحصول على التجهيزات والآلات مضافا إليها تكاليف النقل وغيرها[4].

1-نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي (دراسة مقارنة)، (ط1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص379.

2- بن قويدر زبيري، خليفة جنيدي، "الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة في استعمالها كأسماء مواقع عبر الأنترنت"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، (ع1)، 2017، ص103 .

3- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، (د.ط)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2006، ص252.

4- طلال زغبة، عبد الحميد برحومة، "الأشكال الجديدة لتدفقات الاستثمار الأجنبي غير القائم على المساهمة في رأس المال وأثارها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية الاقتصاد، جامعة المسيلة، الجزائر، (ع11)، 2014، ص174.

يتضح مما سبق أن أشكال الاستثمار الأجنبي التقليدية بالرغم من المزايا الممنوحة له، حيث يرى الباحث أن الاستثمار هنا لا يلعب دورا كافيا في بناء قاعدة تكنولوجيا وطنية في الدّول المضيفة التي يتجه إليها، ومن أجل تعظيم الاستفادة من هذا الاستثمار، وتقليل المساوئ الناجمة عنه فإنه يتعين على الدّول المضيفة توخي الحرص عند اختيار التكنولوجيا الأجنبية بحيث تكون ملائمة قدر الإمكان للظروف الاقتصادية المحلية، وأيضا يمكن الاستفادة من الاستثمار الثنائي المباشر التي تشرف الدّولة من خلال مشاركتها.

وتجدر الإشارة بنا في هذا المقام أن تتجه الدّول المضيفة إلى النوع الثاني من أشكال الاستثمار المباشر الأجنبي الحديثة، المتضمن العقود الناقلة للتكنولوجيا مما توفر لهذه الدّول جلب التقنيات الحديثة.

المطلب الثاني: مكانة الاستثمار الأجنبي.

من أجل تحديد مكانة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان السائرة في طريق النمو ومنها الجزائر فمن الضروري توضيح المحددات التي يتضمنها (الفرع الأول)، باعتبارهما عاملين أو محددين مكملين لبعضهما البعض، كما ينظر إليهما المستثمر الأجنبي. ومن الملاحظ أن الاستثمار الأجنبي، يتمتع بأهمية قصوى على مستوى الاقتصاد وأيضا له عدد من الدوافع يطمح لتحقيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي.

ينطوي تحليل محددات الاستثمار الأجنبي على توضيح المحددات الاقتصادية (أولا)، ثمّ نتطرق إلى المحددات القانونية(ثانيا)، لنصل إلى تحديد مكانة الاستثمارات الأجنبية.

أولا: البيئة الاقتصادية المستحقة للاستثمار الأجنبي.

نستهل في هذا العنصر تحديد وتوضيح المحددات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ما سيتم بيانه:

1-القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني:

تعمل الكثير من الدّول على جلب الاستثمار الأجنبي لكي تساعد هذه الاستثمارات في تنفيذ ودفع الخطط وبرامج التنمية حيث تحتاج الخطط والبرامج إلى خبرات وتقنيات ومهارات تنظيمية ورؤوس أموال غالبا ما تتوافر في هذه الدّول، لذلك فإنها تستخدم العديد من الوسائل كالتحفيزات[1].

1- نشيدة معزوز، المرجع السابق، ص74.

تعتبر القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني من أهم المحددات في جلب الاستثمار الأجنبي وذلك أنه كلما كان المركز التنافسي في حالة تحسن، كلما كان ذلك مدعاة لجلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ويمكن الاستدلال على القدرة التنافسية للاقتصاد من خلال معدل نمو الصادرات، فكلما ارتفع هذا المعدل كلما دل على زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني[1].

2- درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي:

الانفتاح على العالم الخارجي يعني عدم وجود أية قيود على حركة التبادل التجاري، وما يضم حسن الكفاءة الاقتصادية في توجيهها، وعدم وجود أية اختلالات في أسواق عناصر الإنتاج، وبطبيعة الحال فإن الاستثمار الأجنبي يميل دائما نحو التوجه إلى الاقتصادات المفتوحة، والابتعاد عن الاقتصاديات المغلقة ومن أهم المؤشرات درجة الانفتاح الاقتصادي[2].

ومما لا شك فيه أن الاستثمارات الأجنبية تقوم بدور هام في تعزيز التبادلات التجارية في مجال السلع والخدمات، كم تُساهم في زيادة الصادرات، وبالتالي المساهمة في خلق الشروط الملائمة لسياسة اقتصادية، موجهة نحو الأسواق الخارجية والتقليل من الواردات وتحسين الأوضاع المالية للدّولة المضيفة وكذا التسهيل للدخول في الاقتصاد العالمي[3].

3- محددات اقتصادية أخرى:

الاستثمار الأجنبي عنصر حساس للكثير من العوامل المؤثرة، لذلك كان الاستثمار كثير التقلبات وغير مستقر، وتفسر هذه التغيرات بأنها أمر بالغ الأهمية في التحليل الاقتصادي وذلك أنه لو أمكن تفسيرها، فإننا كون قد قطعنا شوطا كبيرا في تفسير التغيرات المنتظمة في الدخل الوطني[4].

لم يقتصر جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من قبل الدّول العربيَّة على الدّول غير النفطية فقط أو الفقيرة، بل تجاوزه إلى الدّول الغنية والنفطية، ومن خلال تبنيها لبعض السياسات التي تهدف من ورائها إلى جلب هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية[5].

1- وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص 103.

2- نزية عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص ص 23-24.

3-عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص168.

4-منصوري الزين، المرجع السابق، ص25.

5-حسن النمر، المرجع السابق، ص196.

أما فيما يخص محددات الاستثمار الأجنبي الاقتصادية، فلقد بذلت الدّول النَّامية ومنها الجزائر مجهودات كبيرة في سبيل استقطاب الاستثمار، حيث قدمت تنازلات وامتيازات عديدة منها الحوافز المالية بمثابة عوامل رئيسية يعتمده المستثمرين الأجانب للمفاضلة بين الدّول المضيفة.[1]

ثانيا: البيئة القانونية المستحقة للاستثمار الأجنبي.

أما ما تعلق بالمحددات القانونية سنتناولها من خلال الدراسة جملة من العناصر وهي:

1-الأنظمة القانونية التي تشجع الاستثمار الأجنبي:

إن تبني الدّولة لقواعد قانونية مشتركة ومسايرة للتطورات الدّولية يعتبر حافزا لجلب الاستثمارات الأجنبية، على اعتبار أن المحددات القانونية أنتجت أحد العناصر الأساسية في تحسين مناخ الاستثمارات كونها تمنح الثقة والضمانات اللازمة للمستثمر الأجنبي، ويمثل الإطار القانوني الكيان الحاكم لكافة أوجه النشاط الاقتصادي، بحيث يختلف من دّولة إلى أخرى حيث هذه الأنظمة تعتبر بمثابة محددات أساسية إلزامية لجلب الاستثمار الأجنبي ومن أهمها:

أ-الاستقرار السياسي:

حيث يتوقف عليه الاستثمار حتى إذا كانت المردودية المتوقعة لاستثمارات كثيرة فلا يمكن الاستثمار في ظل غياب الاستقرار السياسي[2].

ب- الثبات التشريعي:

يعد ضرورة ملحة لخلق بيئة قانونية قادرة على علاج المنازعات القضائية التي قد يتعرض لها المُشَّرع الاقتصادي أثناء قيامه بأنشطته المختلفة، كما أن بيئة قانونية ملائمة وجاذبة للاستثمار لابد وأن يتسم بالثبات التشريعي والبعد عن الغموض وعدم الشفافية[3].

ج-إقرار نظام التجارة الإلكترونية:

تضم معظم البيانات المتاحة في الإنترنت وعن طريق التجارة الإلكترونية فوائد كثيرة الأداء الاقتصادي لدّولة ما، بما في ذلك تسريع النمو وخفض التضخم وهو ما يتأتى من خلال ارتفاع مستوى الإنتاجية

1-حمدي فلة، حمدي مريم، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (ع10)، 2014، ص334 .

2- أمال تخنوني، بلال ملاخسو، المرجع السابق، ص9.

3- وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص97.

والانخفاض الحاد في أسعار أجهزة الحاسوب وغيرها من المعدات وأجهزة تكنولوجيا المعلومات المادية[1]. ويمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بسوق إلكتروني يتقابل فيه الموردون والمستهلكين والوسطاء، وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية أو افتراضية، تختلف أشكال التجارة الإلكترونية نظرا لأطراف التجارية[2] في سبيل ذلك فالمشرع الجزائري أقر إحاطة قانونية بالتجارة الإلكترونية بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3].

و-اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود استثمار:

يلعب التحكيم دورا مهما في حسم المنازعات التي يمكن أن تُثيرها عقود الاستثمار إلى درجة أن البعض يعتبره أمرا حتميا بشأن هذه الطائفة من العقود وقد اتخذت مبادرات عديدة على المستويات الوطنية والدّولية لدعم كفاءة التحكيم والتي غيب فيه كوسيلة لتسوية منازعات التجارة والاستثمار ذات الطابع الدّولي[4].حيث يكون أكثر اطمئنانا إذا أعطى مهمة الفصل في تسوية منازعات الاستثمار التي تثور بينه وبين الدّولة لإحدى الوسائل القضائية الدّولية، لذا تعد هذه الوسيلة في رأي الأغلبية لما يتمتع من عدالة واستقلال وحياد[5].

وضع المُشَّرع في هذا السياق الإطار القانوني لحل المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدّولة عن طريق القضاء، وترك الخيار للمستثمر لاختيار الوسيلة القضائية المناسبة لحل تلك المنازعات[6].

2- الحماية القانونية المكفولة للاستثمارات الأجنبية:

من المُسَّلِم به أن رأس المال الأجنبي الذي تسعى الدّولة الجزائرية بكل الوسائل لاستقطابه هو الدعامة الأساسية لعملية النمو الاقتصادية، لأنه الحل الوحيد في الوقت الراهن للخروج من الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تعيشها الجزائر، إلا أنه رغم المحاولات المتتالية الإصلاحية للقوانين في كل المجالات لجعل النظام

1-نوري منير، التجارة إلكترونية والتسويق إلكتروني، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 41.

2- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، (د.ط)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، (د.ت)، ص26.

3- القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر بتاريخ:16 ماي 2018 ج ر عدد28 .

4-عبد الخالق الدحماني، ضمان التوازن المالي لعقود الاستثمار في إطار التحكيم الدولي، (د.ط)، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2015، ص201.

5- عمار محمد خضير الجبوري، المرجع السابق، ص201.

6- مفتاح عامر سيف النصر، الاستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية (دراسة مقارنة)، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص143.

القانوني للاستثمارات الأجنبية أكثر جلبا للمستثمرين الأجانب، فهي غير كافية بل تبقى رهينة للحماية القانونية الممنوحة على المستويين الدّولي والداخلي للدّول المضيفة فيما يخص حماية الملكية العقارية[1].

فالحماية الموضوعية لهذه الاستثمارات الأجنبية تتمثل في ضمان الحد الأدنى من حقوق المستثمر والمحافظة على أمواله والأرباح الناتجة عن الاستثمار، وتقرير حقه في تحويل أمواله وأرباحه خارج الدّولة دون عوائق، كما تقرر حقه ألا يتم نزع ملكية أمواله أو الاستيلاء عليها أو تأمينها إلا ما تقضي به القوانين والاتفاقيات[2].

ونظرا لأن القصور الوسائل الوطنية لحماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة غير كافية سواء لوجود قدر من ضعف الثقة من جانب المستثمر الأجنبي بحياد، واستقرار الأنظمة الداخلية في الدّول المضيفة من جهة أم بسبب الصعوبات التي يواجهها أحيانا في حصوله على التّعويض من الهيئة الوطنية لضمان الاستثمار عند تحقيق أحد المخاطر من جهة أخرى، فإنه كان لابد من العمل على توفير الحماية الكاملة للاستثمارات الأجنبية من خلال البحث عن آليات ووسائل دّولية تكفل تلك الحماية وتنقسم هذه الوسائل إلى قسمين، حماية يوفرها القانون الدّولي العرفي، وحماية يوفرها القانون الدّولي الاتفاقي[3].

فتقضي القاعدة العامة بأنه ليس أمام المستثمر الأجنبي إلا أنه يلجأ إلى الوسائل القضائية داخل الدّول المضيفة للاستثمار للمطالبة بتعويضه عن مملكاته التي تم تأميمها، أي أن عليه أن يلجأ إلى سبل العلاج المتاحة داخل الدّول المضيفة للاستثمار أما إذا أخفقت في ذلك أو تعرض لإنكار العدالة[4].

أ- الضمانات الموضوعية لحماية الاستثمارات الأجنبية:

تسعى معظم الدّول إلى تقديم العديد من الضمانات الموضوعية، التي تزيد من ثقة المستثمر الأجنبي وتبعث في نفسه الشعور بالأمن والاطمئنان على أمواله وممتلكاته، التي سيقوم باستثمارها على أراضيها وقد سلكت بلادنا هذا النهج من خلال تقديم العديد من الضمانات التي يهدف من ورائها إلى حماية أموالهم وممتلكاتهم وضمان عدم المساس بها[5].

1- نوارة حسين، المرجع السابق، ص23.

2- وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص98.

3- منتدى المحاميين العرب، "الوسائل الدولية القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني-http:--www.law-arabs.com-2016-11-30 ، تاريخ الاطلاع يوم :31-12-2017 على 10.32 سا.

4- حسن النمر، المرجع السابق، ص114.

5- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص95.

كرس المُشَّرع الجزائري[1] في مجال الحماية القانونية، والقضائية مبادئ هامة من بينها:

- مبدأ المعادلة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب، وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى.
- مبدأ اللجوء إلى ثبات التشريع.
- مسألة التأميم والمصادرة ونزع الملكية.
- ضمانات تحويل الأموال[2].

ب-الضمانات الإجرائية لحماية الاستثمارات الأجنبية:

تسعى الجزائر من بين بلدان العالم إلى النهوض بواقع بنيته التحتية من خلال جلب الاستثمارات إليه وتزايدها سعيا منه إلى إعادة ثقة رجال الأعمال والمستثمرين خصوصا بإقرار قبول الدّولة المضيفة بالتحكيم[3].

نستخلص الدور الذي تلعبه المحددات القانونية والاقتصادية في جلب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية فالعوامل القانونية تبين ملامحها، من خلال بيئة قانونية قادرة على علاج المنازعات القضائية التي قد يتعرض لها الاستثمار الاقتصادي أثناء قيامه وهذه البيئة تكون ملائمة وجاذبة للاستثمار، مع البعد عن الغموض وعدم الشفافية إلى إنشاء جهاز تحكيمي صارم ومنظم سريع حتى يبث في القضايا الاستثمارية أما فيما يخص العوامل الاقتصادية فتقوى بما تحتويه من حوافز متنوعة لها أهميتها في جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي ودوافعه.

يحظى موضوع الاستثمار الأجنبي بأهمية بالغة حيث يحتل مكانة كبرى في عملية النمو الاقتصادي وأيضا من خلال الدوافع أو تحقيق الأهداف العديدة، الأمر الذي دفعنا للحديث عن أهمية الاستثمار الأجنبي من ناحية الاقتصاد الوضعي، وأيضا الاقتصاد الإسلامي(أولا)، نعرج إلى دوافع الاستثمار الأجنبي من ناحية المستثمر الأجنبي والبلد المضيف(ثانيا).

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور معدل بموجب قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر)، (ع 14)، المادة 43 منه.

2-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص63.

3- عمار محمد خضير الجبوري، المرجع السابق، ص149.

أولا: أهمية الاستثمار الأجنبي.

من الملاحظ أن الاستثمار الأجنبي يتمتع بأهمية قصوى، ولقد تبلور نمط تقسيم الأهمية من ناحية الاقتصاد الوضعي، الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما سيتم تبيانه:

1- من ناحية الاقتصاد الوضعي:

يحتل الاستثمار أهمية كبرى في عملية النمو الاقتصادي، حيث إن التراكم الرأسمالي والتقدم في فنون الإنتاج، من أهم العوامل لتحقيق التقدم الاقتصادي وعلى العكس، فإن انخفاض حجم الاستثمار يؤدي إلى انخفاض الناتج القومي الإجمالي، الأمر الذي يترتب عليه تعثر جهود التنمية ومن السهولة يمكن التعرف على الأهمية من خلال تعريفه وأيضا أهدافه العديدة التي يحققها سواء العامة منها أو الخاصة[1].

حيث تكمن أهمية الاستثمار في المسائل التالية:

- تحسين مستوى معيشة السكان.
- توفير فرص العمل وتخفيض نسبة البطالة.
- زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للبلد.
- حصول البلد على العملات الأجنبية الصعبة[2].

يرى البعض أن الاستثمار الأجنبي يمكن أن يلعب دورا جوهريا في تحسين هيكل التجارة الخارجية للاقتصاد البلد المضيف، ومن ثمّ ميزان مدفوعاتها من خلال قدرة هذه الاستثمارات على الوصول إلى أسواق عالمية جديدة وبالتالي تحقيق فائض أو تقليل عجز في الميزان التجاري[3].

تكمن أهمية الاستثمار الأجنبي بأشكاله المختلفة في التنمية فيمثل قاسما مشتركا للدّول الغنية والفقيرة معا، وبهذا فإن عملية الاستثمار الأجنبي تستحوذ على اهتمام متزايد من قبل جميع دّول العالم[4]. وعلى وجه الخصوص تعتبر الاستثمارات الأجنبية عصبا لاقتصاديات العديد من الدّول، مما جعل الباحثين والكتاب

---

1 -إبراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص ص29-30.

2-عدنان مناتي صالح، "دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية مع إشارة خاصة للتجربة الصينية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العراق، (ع خ) بمؤتمر الكلية، 2013، ص360.

3-علي جاسم الصادق، " الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على ميزان المدفوعات"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http:--www.aleqt.com-2011-01-27-article_496749.html، تاريخ الاطلاع يوم 20-01-2018 على الساعة21:15سا.

4- حسن النمر، المرجع السابق، ص 195.

والممارسين لمختلف الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية يهتمون بها ليمثل بذلك محورا أساسي للدراسة والبحث[1].

2- من ناحية الاقتصاد الإسلامي:

نستهل الأمر بأن الاستثمار أيضا من المفاهيم الحديثة التي لم يتداولها فقهاء وعلماء المسلمين القدماء، تحديد المفهوم الإسلامي، أسلوبا يقوم على استقصاء ومعانيه الواردة في القرآن الكريم[2].

ومن هذا المنطلق جاءت نظرة الاقتصاد الإسلامي الاستثمار في كتاب الله وسنة نبيه، وكتب الرعيل الأول من المسلمين على أهمية الاستثمار[3].

والمراد بمقاصد الاستثمار المعاني والحكم والأهداف العامة الملحوظة والمراد للشارع الكريم في جميع تشريعاته المتعلقة بتنمية المال وتثميره، ولا تختص ملاحظة تلك المعاني والأهداف في حكم خاص من أحكام وطرق تنمية المال وإنما يجد المرء حُضوراً لتلك المعاني في كل تشريع سواء أكان التشريع أمرا أم نهيا، كما قسم العلماء الشريعة المقاصد إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة[4]، وعرف الاستثمار أيضا بأنه استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر لشراء الأسهم وبصفة عامة يمكن تعريفه بتوظيف أو استخدام الأمثل لرأسمال[5] .

وطالما أن الإنفاق الاستثماري، ينصرف إلى تكوين أصول مادية وبشرية وإلى المحافظة على القائم منها، فإنه سيكون لازما وضروريا لعملية البناء الاقتصادي بلا شك[6].

بعد توضيح وتبيان أهمية الاستثمار الأجنبي من المنظور الاقتصاد الوضعي، والاقتصاد الإسلامي يرى الباحث قصور، هذا الأخير في بناء فكري علمي متكامل يتماشى مع نظيره من الاقتصاد الوضعي لذا

1- محمد زعيتر، "النظام القانوني والمؤسساتي للاستثمار المباشر في الجزائر وسبل نجاحه"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011، ص21.

2- حسين بن هاني، حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي، مفهومها، أهميتها، أنواعها، (ط1)، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص46.

3- إبراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص30.

4-كامل فالح المطايعة، الاستثمار في المصارف، (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص 33-34.

5- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص19.

6- إبراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص34.

نقترح محاولات وجهود لإعادة بنائه نظريا، ويكون ذلك بشكل منظم ودقيق، وإيجاد سياسات تدفعه نحو التوسع والرقي.

ثانيا: دوافع الاستثمار الأجنبي.

يبدوا أن لكل من المستثمر الأجنبي والبلد المضيف له، عدد من الدوافع التي تجعل كل منهما يسعى إلى العمل مع الطرف الآخر لتحقيق دوافعه، والحصول على أكبر منفعة ممكنة، وفيما يلي نتناول أهم الدوافع لكل من المستثمر الأجنبي والدّولة المضيفة:

1- دوافع المستثمر الأجنبي:

إن اهتمام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في الخارج لم يعد يمثل مصلحة خاصة له، وإنما يمثل الآن مصلحة عامة في الدّول المصدّرة لرأس المال بحيث أصبح هذا الأمر محلا لعنايتها واهتمامها، ويمثل هدفا لسياستها الخارجية، ومن مظاهر هذا الاهتمام تشجيعها لمواطنيها على الاستثمار في الخارج بتقديم المعلومة اللازمة لهم والتي تبين إمكانيات وفرص الاستثمار في الدّول المضيفة[1].

ويمكن عرض أهم دوافع المستثمرين الأجانب من خلال العناصر الأساسية التالية:

- طبيعة النشاط الاقتصادي والتجارة، حيث تلعب دورا هاما في دفع المستثمر إلى مزاولة نشاطه عبر الحدود الوطنية، إذا إن هناك أنماط النشاط السريعة التلف التي تستلزم، ضرورة قيام المنتج، ولهذا القصد البحث عن أسواق استهلاك ملائمة ونقل وحداته الإنتاجية والتسويقية، أو رأسمال معين ومباشرة الإنتاج فيها[2].
- تجنب العوائق التي تعترض حركة التجارة والاستثمار ومنها الرسوم العلية على الواردات أو فرض رسوم جديدة عليها من أجل مكافحة الإغراق، ومن هذه العوائق أيضا قواعد المنشأ[3].
- إن لجوء المستثمر سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، إلى استثمار أمواله أو خبرته الفنية والتكنولوجية عبر الحدود الوطنية إنما يرجع في حقيقته إلى توفر مناخ ملائم، للاستثمار في الدّول التي يتوجه إليها

1- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص43.

2-عبد الكريم بعداش، "الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1966-2005"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2007-2008، ص53.

3- أمال تخنوني، بلال ملاخسو، المرجع السابق، ص6.

ويصرف تغير مناخ الاستثمار بصفة عامة إلى مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المكونة للبنية التي يتم فيها عملية الاستثمار[1].

2- دوافع البلد المضيف في تلقي الاستثمارات:

لا شك أن اهتمام البلدان النَّامية بالاستثمار الأجنبي، ومنحه العديد من المزايا والحوافز لتشجيعه على الانتقال إليها، إنما يرجع لوجود مجموعة من الدوافع أو الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من وراء هذا الاستثمار، وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي[2]:

- سيادة فجوة الادخار وتحسين وضعية ميزان المدفوعات.
- زيادة التراكم في الرأسمال الثابت والإنتاج الوطني.
- الاستغلال الأمثل للموارد المالية الأجنبية والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية[3].

إن الاستثمار الباحث عن الكفاءة لزيادة الكفاءة الإنتاجية عن طريق تحويل جزء من خطوط الإنتاج إلى دّول مضيفة تتمتع بميزة نسبية في تكاليف الإنتاج، لهذا يعد هذا النوع من الاستثمار الباحث عن أصول والذي يسعى إلى الحصول على أصول استراتيجية ذات أهمية للشركة الأم في الأجل الطويل، وينعكس هذا النوع من الاستثمار سلبا في زيادة العجز في الميزان التجاري عن طريق الزيادة في حجم الصادرات[4].

ومن الدوافع الأخرى أيضا توفر عنصر العمل وعناصر الإنتاج الأخرى في الدّول التي تتجه إليها المشروعات الاستثمارية بأسعار أقل لما هو متاح لهذه المشروعات في الدّول التي تتجه منها، وهو الأمر الذي يحقق انخفاض تكاليف إنتاج هذه المشروعات، وتتنافس مختلف الدّول المتقدمة والنَّامية حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة لأسباب عديدة تختلف باختلاف الظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الخاصة بهم من أجل استقطاب هذه الاستثمارات[5].

1-الفاتح محمد مختار، "الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان خلال الفترة من عام2000-2001"، مجلة اماراباك تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا على الموقع الإلكتروني -:http www.amarabac.com-، (مج4)، (ع11)، 2013، ص ص 15- 26 .

2- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص45.

3- أمال تخنوني، بلال ملاخسو، المرجع السابق، ص7.

4- علي جاسم الصادق، مرجع سابق.

5- بن داودية وهيبة، المرجع السابق، ص24.

يستخلص في الأخير أن دوافع الاستثمارات الأجنبية سواء من جانب المستثمر الأجنبي أو من جانب البلد المضيف ما هي إلا حوافز مهيأة أو عوامل مشجعة تبعث الرغبة في اتخاذ قرار الاستثمار، إذا فهي تخدم مصالح الجميع إذا تمت في الحدود التي تمنع دون عوائق أي طرف في اغتنام العائد منها، فهي من الآثار الإيجابية للاستثمارات الأجنبية.

المبحث الثاني: مفهوم الحوافز المالية كسبيل للتغلب على معيقات الاستثمار الأجنبي.

نظرا لاحتياج الجزائر للاستثمارات الأجنبية المباشرة، والمنافسة فيما بينهما على جلب هذه الاستثمارات إليها يتوقف الأمر على عديد من العوامل المشجعة، ومن هنا نتساءل عن التعريف الدقيق للحوافز المالية وأنواعها (المطلب الأول)، قبل أن نصل إلى تحديد أشكالها في ظل الإصلاحات المالية والإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالحوافز المالية وأنواعها.

لكي يستقيم المعنى الصحيح والشامل لكلمة الحوافز المالية وجب البحث عن هاته المفاهيم (الفرع الأول)، ثمّ حصر الأنواع التي أوجبها القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحوافز المالية.

ليس غريبا أن تنال الحوافز المالية السهم الوافر من الاهتمام، ولذا يحتاج الأمر منا في البداية التعريف بها لغة(أولا)، ثمّ التعريف بها في الفقه المقارن(ثانيا).

أولا: الحوافز لغة.

في هذا العنصر نتناول لفظ الحوافز بالتعريف من الجانب اللغوي، وذلك حتى يتضح ويتسنى لنا إدراك معناه ومضمونه، وذلك من خلال ما يتضح بيانه:

حوافز: اسم حوافز: جمع حافز، الجمع: حوافز، المؤنث: حافزة، اسم فاعل من حفز.

حافز: الباعث، الدافع الذي يدفع الإنسان ويحثه على القيام بعمل ما.

حوافز القضية: ما يحركها.

حفز: فعل.

حفز يحفز، حفزا فهو حافز، وهي حافزة والجمع: حوافز وهي حُفُوز والجمع حفز والمفعول محفوز.

حفز الشيء: دفعه من خلفه بالسوق أو غيره.

حفزه على تعلم السباحة: حثه، دفعه لذلك.

حفزه برمح: طعنه به[1].

1-الموقع الإلكتروني :-https:--www.almaany.com-ar-dict-ar-ar ، تاريخ الاطلاع يوم 27-01-2017 على13:03س.

يقال أعجل فلان: استحثه، وحفزه عن الأمر أعجله وأزعجه والعجلة: التقدم بالشيء قبل وقته، وعجل عجلا وعجلة: أسرع، وتعجل فلانا: حثه، وتعجل الشيء أخذه بسرعة[1].

ثانيا: الحوافز اصطلاحا.

كثرت المفاهيم اصطلاحا المرتبطة بالحوافز المالية على صعيد الاقتصاد والفقه المقارن وهذا ما سنتناوله في هذا العنصر:

1- الحوافز في الاقتصاد الوضعي:

تعرف الحوافز بأنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدّولة بهدف تشجيع الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفية للاقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة[2].

وتعرف أيضا بأنها مجموع البرامج التي تضعها الدّولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، فهي تسخير كل ما يحيط بالبيئة المالية من أدوات ووسائلها بشكل هادف ومنسجم مع أهداف السياسة الاقتصادية الكلية[3].

2- الحوافز في المفهوم الإسلامي:

الحوافز من المفاهيم الحديثة التي لم يتداولها فقهاء وعلماء المسلمين القدامى، ولذلك فإن الباحث يتبع في تحديد المفهوم الإسلامي للحوافز أسلوبا يقوم على استقصاء معانيها الواردة في المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ألا وهو القرآن الكريم. وباستقصاء آيات القرآن الكريم، لم يجد الباحث أية مشتقات لكلمة حوافز وإنما وجد مرادفات ما يلي:

أول هذه المرادفات هي الحثيث.

قال تعالى: " يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا "الآية 54 من سورة الأعراف.

وثاني هذه المرادفات هو الحض.

1- حسين بن هاني، المرجع السابق، ص36.

2- إبراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص78.

3- بابا عبد القادر، أجري خيرة، "الإمتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، جامعة مستغانم، الجزائر، (ع2)، سبتمبر 2014، ص13.

قال تعالى: " وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ "الآية 03 من سورة الماعون.

أما ثالث هذه المرادفات فهو العجلة.

قال تعالى: " وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى "الآية 83 من سورة طه[1].

3- تحفيزات الدّول المضيفة:

وتوجد تدابير في الاقتصاد الوطني تعمل على تشجيع الاستثمارات، نحو رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وهي تأخذ شكل اعتمادات الميزانيات، من أجل مباشرة أعمال البني التحتية الإعانات المالية أو تخفيض بنسبة الفائدة، مثلا، من أجل بناء سكنات، تقوم البلديات بمنح تخفيضات جبائية لإنشاء المشاريع.

وهناك تدابير مماثلة منصوص عليها لجلب الاستثمارات الأجنبية، والأكثر شيوعا هي الإعفاءات الضريبية، لمدة تتراوح بين خمسة(5) إلى عشرة (10) سنوات، من جانب آخر، يمكن أن تمنح امتيازات لتخفيض تكلفة الإدارة أو التسيير، وهذا التخفيض يشمل تكلفة الكهرباء للشحن، رسوم محلية، ضمانات للتزويد بالمواد الأولية ومواد أخرى[2].

4- التحفيزات الأخرى:

يندرج ضمن هذا التصنيف جميع التدابير الاقتصادية الخاصة بالمستثمرين الأجانب والتي تهدف إلى زيادة مردودية الاستثمار عن طريق وسائل (إجراءات) ضريبية غير مالية التحفيزات هنا متنوعة كثيرا.

ومع ذلك أن تعدد أربعة تحفيزات خاصة: دعم(إعانة) مالي مرتبط بالبنية التحتية(أراضي محلات مساهمة الدّولة في الاتصالات، الكهرباء،...)، خدمات مدعومة، والتي تدل في إطار "وكالات ترقية الاستثمارات" والتي تتضاعف والتي تتوسع فيها مجالات النشاط تحفيزات متعلقة بالأسواق (دخول تفضيلي أو ضمان الدخول(الوصول) للأسواق العمومية حماية سوق المستثمر عن طريق تدابير إدارية، والتي تشمل قيود على استيراد منتجات منافسة...)، نظام خاص بالصرف(سعر الصرف المخصص، الوصول بالأولوية إلى العملة الأجنبية ضمان تحويل الأرباح إلى الخارج، الحفاظ (الإبقاء)على حساب خارجي والذي بواسطته يقوم المستثمر بهذه العمليات بالعملة الصعبة...)[3] .

1- حسين بني هاني، المرجع السابق، ص ص43.44.

2-JEAN-PIERRE LAVIEC, protection et promotion des investissements, étude de droit international économique, nouvelle édition , gradua te Institute publication , open édition books, Genève , swiss , 1985,p75.

3-Jacky Mathonnat, Incitations et politiques d'attractivité des investissements directs étrangers, Annals of university of Bucharest , Economic and Administrative, Series, Nr. 1 (2007) 20-42,p25.

في ضوء المعاني السابقة، يرى الباحث أنها جاءت بمجملها للفظ حوافز ولذا جاءت الأبحاث بالشرح الوافر لهذا المصطلح، فتم التوسع في شرحها من جانب اللغوي حسب موقعها فأخذت أنماطا كثيرة، وهذا التدقيق اللغوي أفسح أرضية لتوضيح المفهوم الاصطلاحي من الاقتصاد الوضعي إلى مفهوم الإسلامي وصولا إلى اكتمال المعنى الواضح للحوافز في الفقه المقارن، وخاصة الفقه الفرنسي.

الفرع الثاني: أنواع الحوافز المالية.

من منطلق الإحاطة بأنواع الحوافز المالية كان من الضروري تحديدها وتوضيحها لذلك يحسن بنا دراسة الحوافز ذات الطابع الضريبي(أولا)، ثمّ نعرج الحوافز ذات الطابع غير ضريبي(ثانيا).

أولا: حوافز ذات طابع ضريبي.

من الملاحظ أن الحوافز ذات طابع ضريبي تتمتع بأهمية بالغة على مستوى الحوافز المالية وتكمن فائدة تقييم هذه الأهمية من خلال ما سيتم تبيانه:

قبل التطرق إلى توضيح أنواع الحوافز المالية ذات الطابع الضريبي يجب تحديد مفهوم النظام الجبائي، الذي يعرف بأنه مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة، تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، وتتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة، تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة، وما يصاحبها من لوائح تنفيذية ومذكرات تفسيرية، وتسعى لتحقيق أهداف محددة تتمثل في أهداف السياسة الجبائية[1].

ومن أهمها الضرائب، حيث يعتبر فرضها عملا من أعمال السيادة الوطنية وحقا أصيلا للدّولة لتمويل برامجها الإنفاقية التي تصممها لتحقيق أهدافها، وثمة تعريفات عديدة للضريبة تتفق معا في ضرورة توافر شروط معينة في الضريبة، وأهمها الإجبار أو الإلزام عدم وجود مقابل لها أن تقرر من خلال الدّولة بموجب قانون لتحقيق أهداف معينة[2].

وكما تعرف أيضا أنها مبلغ من النقود تجبر الدّولة أو الأشخاص العامة المحلية المكلفين دفعها بصفة جبرية ونهائية، وبدون مقابل لتمكينها من تحقيق منافع عامة ولتحقيق منافع عامة ولتحقيق الأهداف

1- قدوري نور الدين، "الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1992-2008)"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010-، الجزائر، ص24.

2-عاطف وليم أندراوس، الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة " تطور الدور الاقتصادي الحكومي" (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (د.ت)، ص162.

الاقتصادية، والاجتماعية المحددة من قبلها ومن قواعدها الأساسية قاعدة العدالة، قاعدة الوضوح قاعدة الملاءمة في الدفع[1].

ويندرج مفهوم الضريبة في القانون أو التشريع الضريبي الذي يعرف بأنه" ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي ينظم حقوق الدّولة الضريبية، وامتيازاتها في التنفيذ أو العلاقات المالية بين الأفراد أو الإدارة الضريبية"[2].

ويتم تقديم هذا النوع الحوافز بهدف تخفيض أعباء الضرائب بالنسبة للمستثمر الأجنبي وهناك عدة بنود تنطوي تحت هذا النوع، مثل الإعفاءات الضريبية والإنشاءات من رسوم الاستيراد على المواد الخام والمدخلات الوسيطية والسلع الرأسمالية، وكذا خصم مخصصات الإهتلاك من الضرائب لتشجيع سرعة التجديد والإحلال عدم ممارسة التمييز الضريبي[3].

يندرج قانون المالية لسنة 2020[4]، في إطار مواصلة الإصلاحات الجبائية والملاءمة مع المعايير الدولية في المادة الجبائية وتوسيع مجال التحفيزات المالية من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي من المتوقع زيادة الإيرادات الضريبية في الأجل بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني الضريبة على أرباح الشركات، خاصة ما ورد في نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة دون أي تعديل مما أثر بشكل نسبي على جاذبية الاستثمار الأجنبي في الجزائر[5].

ثانيا: حوافز ذات طابع غير ضريبي.

تعددت المفاهيم المتعلقة بالحوافز ذات طابع غير ضريبي المتبلورة في صور مختلفة وهذا ما سنتناوله أكثر توضيحا في هذا العنصر وتنقسم هذه الحوافز إلى ثلاثة نحصرها فيما يأتي:

1-عباس محمد نصر الله، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، (ط1)، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2015، ص35.

2-عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، التشريع الضريبي، (ط1)، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص21.

3-خاطر إسمهان، دار التكامل الاقتصادي في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر، (دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي)، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، الجزائر، ص94.

4-القانون رقم 19-14، مرجع سابق.

5- قانون رقم 19-14، المرجع السابق.

1-الحوافز الجمركية:

ترشيد عمليات الاستيراد من خلال تعديل هيكل التعريفة الجمركية، وتعديل الاستيراد بالإضافة إلى تشيط قطاع التصدير والعمل على زيادة الصادرات ودعم مركزها التنافسي في الخارج، وتتطلب عملية ترشيد الاستيراد، وتطوير الصادرات وزيادتها الالتزام بطائفة من الإجراءات أهمها:

- توحيد هيكل التعريفة الجمركية وتبسيطه، وترشيد منح الإعفاءات الضريبية إلى جانب تركيز فرص رسوم الواردات على عدد محدد من السلع.
- فرص حد أدنى من الضرائب على الواردات.
- إعطاء الأولوية لقطاع المصدرين لتخلص المستثمر من العوائق الضريبية[1].

وهذه الرسوم الجمركية إلا أنها في الحقيقة ضرائب تفرض على السلع التي تجتاز حدود الدّولة بمناسبة الاستيراد أو التصدير.

والضرائب الجمركية لا تعد وكونها ضرائب على الاستهلاك، ذلك أن المنتج يتمكن عادة من زيادة ثمن السلعة بمقدار الضريبة ويتحملها المستهلك في نهاية المطاف، وإن كانت هذه الضرائب تستعمل للحصول على واردات عامة لخزينة الدّولة، إلا أنها تلعب دورا بارزا على مستوى الاقتصاد الوطني، إذ إنها توفر حماية لإنتاج الوطني، وذلك عند فرض الضريبة على السلع التي لها مثيل في الإنتاج الوطني، كما يمكن أن تهدف إلى الحد من استهلاك بعض السلع حماية للصحة العامة[2].

ومن الإعفاءات أيضا كافة الضرائب والرسوم الجمركية، ورسوم خدمات التوريد وغيرها من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في تشريعات الضرائب ذات الأثر المماثل على الآلات والمعدات، والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع الاستثماري من تاريخ حصوله على رخصة إلى حين منحه رخصة المزاولة[3].

2- حوافز جبائية تتعلق بالرسم على القيمة المضافة:

هناك نوعان من التحفيزات في شكل إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:

1- كمال قويدري، "السياسة المالية وأثرها على الاستثمار(دراسة حالة الجزائر)"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، سبتمبر 2006، الجزائر، ص31.

2- عباس محمد نصر الله، المرجع السابق، ص62.

3- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص222.

أ- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة T.V.A :

تتمثل في الإعفاءات: عدم إخضاع بعض العمليات إلى الرسم، والتي من المفروض حسب القانون العام للرسم على القيمة المضافة أنها تخضع له بصفة عادية فتمثل هذه الإعفاءات عادة الأخذ في الحسبان بعض الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، الثقافية....إلخ.

ب- الإعفاء عند الشراء:

يعتبر هذا الإعفاء بالنسبة للمؤسسات المستفيدة أكبر تشجيعا لأنها لا تتحمل الرسم عند حصولها على بعض المواد والتجهيزات، طالما أن الإعفاء من الرسم يؤثر سلبا على المؤسسة، في كثير من الحالات وهي محصورة بهذا الرسم[1].

ومن أهم ما جاء به إصلاح الضرائب غير المباشرة فيما يخص الرسم على القيمة المضافة في قانون المالية سنة 1992، وهذا تعويضا للنظام المعمول به سابقا، والمتضمن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد على تأدية الخدمات (TUGPS)[2].

3- الضريبة على الدخل:

ضرائب الدخل هي الضرائب التي تتخذ من الدخل أساسا لها، أي أن الدخل هو الوعاء الذي يقرر عليه الضريبة، وتعتبر الضرائب على الدخل أوسع أنواع الضرائب انتشارا، بالنظر إلى اعتبار الدخل على أنه المصدر الطبيعي المتجدد للضريبة، باعتبارها فريضة متكررة، كما أنه العنصر الاقتصادي الذي تقع عليه كافة الضرائب إلا في بعض الاستثناءات، فضلا على أنه من خلال الدخل تتحدد القدرات الإنفاقية للأفراد، وبالدخل أيضا تتشكل الثروة، وإلى جانب ما تقدم يعتبر الدخل هو المعيار الأكثر قبولا للتعبير عن قدرة الممول على الدفع أي على مقدرته التكليفية وطاقته في تحمل عبء الضرائب[3].

وهناك جانب من الفقه من يقسم الضرائب على الدخل في ثلاث أقسام:

- الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية.
- الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد.

1-رمضان لعلا، "أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية حالة الجزائر"، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2001-2002، ص148.

2-شارف صابرينة سرية، "الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر"، متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص30.

3-عاطف وليم أندرواس، المرجع السابق، ص189.

- الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة[1].

كما تمنح أيضا هذه المزايا على أشكال إعفاءات كلية للدخل الناتج عن التصدير أو على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، إلا أن فعالية هذا التخفيض حدد بعدة عناصر منها:

- نظرا لشيوع التهرب الضريبي أهمل التخفيضات على الدخل.
- إن فعالية المزايا الخاصة بالدخل مرتبطة فقط بالمؤسسات القادرة على المنافسة[2].

ونستخلص أن النظام الجبائي يقسم الحوافز المالية المرتبطة بالاستثمار الأجنبي إلى نوعين؛ الأولى ذات طابع ضريبي ومن أبرزها الضرائب حيث تستخدمها الدّولة لتمويل برامجها الإنفاقية ولها هيكل قانوني واقتصادي مؤطر، أما النوع الثاني فهي حوافز ذات طابع غير ضريبي هي إعفاءات تمنحها الدّولة لتسهيل عملية التصدير قصد رفع مستوى ومركز المنتج الوطني وجعله منافسا للأسواق العالمية، ولن يتأتى هذا إلا باحترام المقاييس المحددة وتنحصر هذه الحوافز في:

- مزايا جمركية.
- مزايا متعلقة بالرسم على القيمة المضافة.
- مزايا وضريبة على الدخل.

المطلب الثاني: أشكال الحوافز في الإصلاحات المالية والإدارية.

يلقى هذا المطلب الضوء على أشكال الحوافز المالية، وللدور الكبير الذي تلعبه في تثبيت السياسة المالية ودعم الاستثمار الأجنبي، وعليه سنحاول أولا بحث صور وأشكال الحوافز المالية (الفرع الأول)، قبل أن ننتهي إلى عرض الإصلاحات المالية والإدارية ذات الصلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال الحوافز المالية.

تختلف أشكال الحوافز المالية تبعا لطبيعتها القانونية وفقا للامتيازات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، ولهذا تعددت صورها فقد تتخذ صورة الحوافز النقدية (أولا) أو صورة الحوافز المادية(ثانيا).

1- عباس محمد نصر الله، المرجع السابق، ص116.

2- أحمد بن خليفة، المرجع السابق، ص7.

أولا: الحوافز النقدية.

تكمن أهمية الحوافز النقدية المخصصة للاستثمار الأجنبي من خلال صورها المتعددة والمختلفة وهذا ما سنتناوله أكثر توضيحا في هذا العنصر:

1- تخفيف الأعباء الضريبية والجمركية:

إن الضرائب والاستثمار مجالان متلازمان، فتأثير الضرائب على الاستثمار مجال واسع من خلال مجموع العوائق التي تضعها الضرائب في وجه الاستثمار، وأيضا مجموع الامتيازات والحوافز التي تطرحها لتنمية هذا المجال، باعتبار هذه الحوافز الضريبية تمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض الأعوان الاقتصاديين الملتزمين بمعايير وشروط معية يحدد في قانون الاستثمار، وهذه الحوافز تأخذ عدة أشكال فقد تكون-إعفاءًا ضريبيًا-تخفيضًا ضريبيًا-إعادة استثمار الأرباح وهذه الأشكال تهدف للتأثير على القرار الاستثماري[1].

حيث تعتبر الرسوم الجمركية من الضرائب ذات الطابع الخاص، سواء لغايتها أو أهدافها أو طريقة فرضها وتحصيلها، فهي وسيلة لإدخال الإيرادات إلى خزينة الدّولة للنهوض بأعباء نفقاتها، وهي تفرض على البضائع المستوردة أو المصدرة، وتأثيرها على الأسعار جعل منها أداة فعالة في سياسة الدّول الاقتصادية، ولاسيما في حقل التجارة الخارجية والتبادل الدّولي[2].

2- التّعويض عن الضرر:

يحتل التّعويض مكانة كبيرة بين عدة مواقف منها الفقهية وبعض المواقف آراء المؤسسات الدّولية فيما يخص التّعويض النقدي أو المادي في مجال الاستثمار الأجنبي انتهاء إلى موقف المُشَّرع الجزائري.

أ- موقف القانون الدّولي من التّعويض:

تلتزم الدّولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية إثر تأميمها أو استيلائها أو نزع ملكيتها الخاصة للمنفعة العمومية لاسترجاعها الممتلكات الموجودة لدى المستثمرين الأجانب، وكل الحقوق التابعة لها دفع تعويض مقابل الحرمان الذي يتعرض له المستثمر الأجنبي باعتباره حقا من الحقوق الدّولية اعترفت به كل المواثيق

1- محمد زعيتر، النظام القانوني والمؤسساتي للاستثمار المباشر في الجزائر وسبل نجاحه، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، 2011، ص 226، ص120.

2- عباس محمد نصر الله، المرجع السابق، ص226.

والهيئات الدّولية، لإخفاء الشرعية على إجراءات نزع الملكية من جهة ولجبر الضرر الذي لحقه من جهة أخرى[1].

ب- موقف بعض المؤسسات الدّولية من التّعويض:

فكان يميز معهد القانون الدّولي بين إجراءات نزع الملكية والتأميم، بحيث أكد في مؤتمره المنعقد سنة 1950 بأن نزع الملكية عبارة عن تصرف إداري تقوم به الهيئات والسلطات الإدارية، أما التأميم فإنه إجراء استثنائي تقوم به السلطة التشريعية في الدّولة في إطار الأهداف الاقتصادية، ولا يشترط هنا أن يكون كاملا أو عاجلا، أما موقف محكمة العدل الدّولية من التّعويض أكدت على عدم وجود قاعدة قانونية مستقرة في القانون الدّولي حول كيفية تحديد التّعويض وأساليب دفعه[2].

ج- موقف المُشَّرع الجزائري من التّعويض:

لم يعتمد المُشَّرع الجزائري موقفا واحدا فيما يخص خصائص التّعويض عبر مختلف النصوص القانونية التي تقضي مبدأ التّعويض كقيد على حق الدّولة في نزع الملكية أو التأميم أو تسخيره المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة، والذي مفاده جبر الضرر الذي أصاب المستثمر الأجنبي تطبيقا لنص المادة 124 من القانون المدني، والتي جاء في نصها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض"، ويقتضي جبر الضرر أن يكون مناسبا، فعليا، ملائما[3].

يقسم التّعويض إلى نوعين: التّعويض العيني، وهو حق للدائن في مطالبة المدين بالتّعويض العيني وإجبار المدين عليه، ويعتبر هذا النوع هو الأصل وهو المقصود من العقد، أما التنفيذ بقابل قد يتم بالنقد أو بغير النقد حسب صيغة العقود[4].

3-صناديق الاستثمار(الشراكة):

الشراكة الأجنبية هي عقد أو اتفاق من مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء ويتعلق نشاط إنتاجي أو خدماتي أو تجاري، وهذا التعاون لا يقتصر فقط على رأس المال الملكية والنواحي الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة التكنولوجية والمساهمة كذلك

1- نوارة حسين، المرجع السابق، ص141.

2- عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص322.

3- نوارة حسين، المرجع السابق، ص141.

4-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (ط2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص ص، 203-210.

في كافة عمليات ومراحل الإنتاج والتسويق وتقاسم الطرقات والمنافع والأرباح التي يتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى ماهية كل منها المالية والفنية[1].

ومن بين التعاريف الفقهية التي قدمت لمفهوم الشراكة تعريف بعض المنظمات الاقتصادية العالمية منها: مِؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حيث يعرفها بأنها العقود التي تبرم على عدة سنوات بين متعاملين ينتمون إلى أنظمة مختلفة، والتي تذهب إلى أبعد من الشراء البسيط للأشياء والخدمات لتمثل مجموعة عمليات تكميلية تضامنية ومن أشكالها:-الشراكة الصناعية- الشراكة التجارية -الشراكة التقنية أو التكنولوجية – الشراكة الخدماتية – الشراكة المالية[2].

4- التصرف في الاستثمار:

يكون هذا من جانب تحويل أصل الاستثمار أو تحويل عوائده أو تحويل أجور والرواتب.

إذا كانت معظم تشريعات الدّول المضيفة تُكرس مبدأ حرية التحويل، فإنها تتضمن قواعد لتنظيم ممارسة هذا الحق، ويعتبر هذا الأخير من أهم الضمانات التي تمنحها الدّول المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وإذا كان من المتفق عليه أن أحسن حماية في هذا المجال هي ضمان الحق في التحويل بدون شرط، فهناك بعض الحالات التي يجوز للدّولة المضيفة فرض شروط على هذا الحق، لذلك فإن هذا المبدأ يخضع لمجموعة من القواعد العامة، وكما تحتفظ الدّولة المضيفة بحق الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، وذلك من خلال القوانين الداخلية والاتفاقيات الثنائية[3].

من بين ما كرست به الاتفاقية الحريات المتعلقة بالاستثمارات الخاصة بحرية التصرف وحرية التحويل دون آجال[4]، حيث لهذا الحق مخاطر ويقصد بها عادة أخطار الخسارة الناجمة عن تقييد حرية المستثمر في تحويل أصل استثماره أو دخله إلى الخارج بشرط أن يكون متمتعا بممارسة هذه الحرية عند بداية الاستثمار[5].

1- بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، الجزائر، عدد05، 2007، ص64.

2- ثلجون شوميسة، "الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، شهادة الماجستير في القانون، بومرداس، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، 2006، ص ص15-19.

3- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 354-355.

4- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص79.

5- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص77.

5- فرص التمويل والائتمان:

يمكن تعريف التمويل بأنه توفر النقود في الوقت المناسب التي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة للأموال، وتوفير المبالغ النقدية اللازمة لتطوير مشروع خاص أو عام أو أجنبي، وأهمية التمويل نحصرها في العناصر الآتية:

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها إليها.
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، كما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة[1].

أما بالنسبة للائتمان فهو قوام التجارة، حيث تعمد القوانين والتشريعات إلى دعم الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن في استيفاء ما يستحقه، وكان تبعا أكثر استعدادا لمنح الائتمان لمن يطلبه[2].

كما يوجد نوع أيضا يندرج تحت هذا المفهوم الإعانات الحكومية تمنح مباشرة لتغطية جزء من تكلفة رأس المال أو الإنتاج أو التسويق المرتبطة بالمشروع الاستثماري[3].

6- تخفيف الأعباء الاجتماعية والأعباء الخاصة بالأجور:

ولقد وردت هاته الحوافز في المادة:09 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تخص الحوافز المتعلقة بالضمان الاجتماعي للأجراء حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-425 بما يلي:" يحدد هذا المرسوم كيفيات تكفل الدّولة بالفارق الناتج عن خصم نسبة مساهمات أرباح العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي طبقا للمرسوم التشريعي رقم93-12، والمتعلق بترقية الاستثمار".

ونستنتج من خلال نص المادة أن للاستثمار حوافز ممنوحة من الضمان الاجتماعي للأجراء وهي عبارة عن إعادة تقييم نسب التصريح والاشتراكات من قبل أرباب العمل المستثمرين في إطار الوكالة[4].

1- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ص 24-27.

2-مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص15.

3- قدوري نور الدين، المرجع السابق، ص ص63-64.

4- مراد بلكعيبات، "التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار"، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص54.

تعد ضريبة الرواتب والأجور ضريبة نوعية على الدخل، فهي تفرض على نوع معين من الإيرادات الإجمالية التسوية، وقطع من المنبع من قبل رب العمل الذي يوردها إلى صناديق المالية بصورة دورية، لذلك يصعب التهرب منها ومن خصائصها:

– ضريبة نوعية–ضريبة مباشرة على الدخل–ضريبة ذات معدل معتدل–ضرائب تراعي الاعتبارات الشخصية والاجتماعية –ضريبة تقرر سنويا وتحصل شهريا–ضريبة تقتطع من المنبع[1].

نستخلص مما سبق أن كثيرا ما تقدم بعض الدّول، ومنها الجزائر تضحيات مالية ونخص بالذكر الحوافز النقدية مؤثرة في سبل تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية المباشرة على أراضيها، ونحصر هذه الحوافز فيما يلي:

- تخفيف الأعباء الضريبة والجمركية.
- فكرة التّعويض قصد الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي.
- الشراكة كوسيلة قانونية للاستثمار الأجنبي عن طريق فعالية صناديق الاستثمار.
- التصرف في الاستثمار الأجنبي من جانب حرية تحويل أصله أو تحويل عوائده أو تحويل الأجور والرواتب.
- تخفيف الأعباء الاجتماعية والأعباء الخاصة بالأجور.

ثانيا: الحوافز المادية.

تكتسي الحوافز المادية كنظيرتها من الحوافز النقدية أهمية كبيرة في جلب الاستثمار الأجنبي، وتتعدد صورها أيضا، وهذا ما سيتم تبيانه في هذا العنصر:

1- الامتياز على الأوعية العقارية:

لقد عَرَفَ العقار الصناعي منذ الاستقلال عدة أنظمة للاستثمار فيه، ونظرا للأهمية التي أُعطيت له قام المُشَّرع بتنظيمه بصفة متميزة تتماشى مع السياسة والإيديولوجية الاقتصادية المتبعة في النظام الاشتراكي، الذي يكرس الملكية الجماعية على حساب الملكية الفردية، ولعل أول عملية تنظيم لهذا النوع من العقار كان في بداية التسعينات، حيث ظهرت فكرة تقسيمه إلى مناطق، كالمناطق الصناعية المنشأة حيث أن الإشكال الذي ظهر في هذه المناطق كيفية التسيير الحماية فيما يتعلق بعقد الملكية، ولذا ضرورة إخضاعها إلى نظام خاص في استغلالها، كما نظم المُشَّرع استغلال العقار حسب المناطق بشروط قانونية

1- عباس محمد نصر الله، المرجع السابق، ص ص152-153.

وإدارية تختلف باختلاف المنطقة، والنشاطات الاستثمارية، المراد إنجازها وترتبط مباشرة بالعقار الصناعي في حد ذاته[1].

إن عقد الامتياز يتماشى مع نظام اقتصاد السوق، ويوفق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وذلك أن الفرد أو شركة تحل محل الدّولة في تسيير مرفق اقتصادي، بمقابل أرباح يتحصل عليها صاحب الامتياز يهدف تسهيل الاستثمار إلى إنشاء مناصب شغل والحفاظ عليها وجلب التكنولوجيا، أن القانون الجزائري فتح الباب إلى جميع أشكال الاستثمار، وخاصة الأجنبي، وتعد سنة 2011 نقطة تحول في إزالة مختلف المعوقات التي تقف أمام ترقية الاستثمارات في الجزائر، فبعدما كانت السلطات العمومية تفرض قاعدة الامتياز بالمزاد العلني، وفي الحالات الاستثنائية بالتراضي أقرت الامتياز بالتراضي دون سواه عندما أدركت أن المزاد العلني لم يعد مجديا لمشاكله المتعددة، كما تطوَّر قانون الاستثمار في سنة 2015 بتسهيل منح الامتياز، وتحقيق الإجراءات، كما تدارك المُشَّرع قانون الاستثمار لسنة 2016 يتماشى مع المادة 43 من دستور مارس 2016، جاء ليرافق المستثمر مع تنفيذ السياسة الاقتصادية للدّولة والمخططات التنمَّوية[2].

إن تدعيم الاستثمار قد ظهر بصفة واضحة في القطاع الصناعي من حيث المؤسسات الاستثمارية الوطنية والأجنبية المتواجدة في السوق الوطنية، وقد يتجلى ذلك في الأوعية العقارية العديدة الممنوحة في إطار المناطق الصناعية ومناطق النشاطات لصالح المستثمرين الوطنيين والأجانب، ولذلك تم تكريس منح حق الامتياز بين الدّولة وبين المستثمر الأجنبي استدعى المُشَّرع الجزائري لتوفير حماية قانونية[3].

ويتمثل النوع الثاني من هاته الأوعية العقارية في العقار الفلاحي، حيث تعددت القوانين التي تسير هذا النوع التابع للأملاك الخاصة للدّولة، وتنوعت كيفية استغلاله ابتداء بالقانون المتعلق باستصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية، وصولا إلى المراسيم التطبيقية له، والذي يهدف إلى تشجيع المواطنين على استصلاح الأراضي واستغلال أقصى مما يمكن من الإمكانيات الزراعية، خصوصا الحبوب، والاعتراف الدّولي بالملكية العقارية الفلاحية لكل شخص طبيعي أو معنوي سيصلح أرضا بوسائله الخاصة[4].

1- بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، (ط3)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص9.

2- مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، (ط1)، (د.م.ن)، الجزائر، 2017، ص ص7-8.

3-زعموش فوزية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر الموسومة بعنوان "دور العقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الأجنبي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 19.18 نوفمبر 2015.

4-محمد حجازي، إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2012، (ع16)، ص329.

وتمثل النوع الثالث من هاته الأوعية العقارية في العقار السياحي: حيث تشمل الاستثمارات السياحية مختلف النشاطات المرتبطة مباشرة بالقطاع السياحي، فالاستثمار يخص بناء وحدات فندقية وشبه فندقية وكذلك المساهمة في تحسين الهياكل القاعدية، حيث يتمثل هذا الاستثمار في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة، وما تستقطبه الدّولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، ويعتبر هذا القطاع من الأنشطة الواعدة لما تتجه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة ومن الحوافز التي تقدمها الدّولة لهذا القطاع:

- الإعانات سواء النقدية منها العينية.
- القروض طويلة الأجل وبأسعار فائدة منخفضة
- الإعفاءات
- المساعدات الفنية[1].

2-عقد البيع الإيجاري:

لقد عرف عقد الائتمان الإيجاري المشهور بالإيجار المالي الذي يعتبر من العقود لأنجلوأمريكية المنشأ والتي اعتدنا سماعها في المجال الاقتصادي، والتي تشبه عقود الإيجار المنتهية بالتمليك، وهو عبارة عن عملية ائتمانية تمويلية متميزة عن العمليات الائتمانية التقليدية، حيث تقوم في هذا العقد شركة مالية متخصصة ومرخص لها من طرف الوزير للمالية بشراء ما يحتاج إليه المستثمر أو المقاولة من المعدات أو الآلات أو أدوات النقل لأغراض مهنية، أو عقار مشيد أو في طور التشييد بعد اختيار المستفيد من هذه العملية للمورد وما يحتاج إليه[2].

ولقد عرف المُشَّرع الجزائري عقد الاعتماد الإيجاري في المادة الأولى من الأمر رقم96-09[3]، حيث جاء فيها:" يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعيين للقانون الخاص أو العام تكون قائمة

1-بليل فدور، "دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 200-2010"، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2011-2012، ص21.

2-أحمد برادة غزيول، عقد الائتمان الإيجاري على المنقولات بين الفقه والقضاء، (ط1)، دار المعرفة للنشر، الرباط، المغرب، 1998، ص ص 14.13.

3-أمر رقم96-09، مؤرخ في 14 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، (ج ر)، (ع3)

على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير مقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو المؤسسات حرفية".

ويضيف المُشَّرع في المادة الثانية من نفس الأمر" تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة أعلاه أو استعمالها"[1].

وينتج من استقرار المادة الأولى من الأمر نفسه أن عقد الإيجار يستوجب في تكوينه شرطين أساسيين وجود طرفي:

- المؤجر (البنك أو المؤسسة المالية، أو شركة تأجير).
- المستأجر وهو المتعامل الاقتصادي وضرورة الاستعمال المهني لمحل العقد[2].

3-تكفل الدّولة الكلي أو الجزئي بالهياكل القاعدية اللازمة للاستثمار:

استطاعت الحكومة توفير البنية الأساسية الملائمة لاستقبال الاستثمارات الضخمة من خلال عدة سياسات أبرزها توفير الشبكات للمواصلات والنقل والاتصالات والطرق والكهرباء والمياه سهولة النقل والمواصلات، ومن أهم العناصر الفعالة في نجاح المشروعات الاستثمارية[3].

ويعرف مشاريع البنى التحتية بأنها رأس مال اقتصادي على شكل طرق وسكك حديدية ومصادر مياه ومنشآت تربوية وخدمات صحية وأنظمة اتصالات ووسائط نقل وغيرها، والتي بدونها لا يمكن أن تكون الاستثمارات في المصانع وغيرها من المشاريع الاستثمارية ذات مردود اقتصادي كامل[4]. وتشمل البنية التحتية الطاقة والطرق والتعليم والصحة، وقد تبين أن البنية التحتية المتطورة وقوة العمل المدربة بشكل كفء تعد عناصر أساسية لجذب المستثمرين الأجانب[5].

ومن معيقات البنية التّحتية النقص الفادح في تهيئتها بالشكل المطلوب للاستثمار كالطرقات والموانئ والكهرباء ووسائل النقل السريعة وغيرها، وخاصة وأن المتفقد للمناطق الصناعية ومناطق النشاط يلاحظ

1- حوالف عبد الصمد، "الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (الليزنغ)، (دراسة مقارنة)"، شهادة ماجستير علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص13.

2- حسين صلاح الدين، "شروط تكوين عقد الإئتمان الإيجاري (دراسة مقارنة)"، شهادة ماجستير قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2001-2012، ص4.

3- وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص243.

4- حسين بني هاني، المرجع السابق، 278.

5- حسن النمر، المرجع السابق، ص24.

الحالة المزرية لهذه المنشآت سوء التسيير والإهمال فضعف الهياكل القاعدية يعيق الاستثمار وخاصة الأجنبي[1].

كخلاصة لما سبق تقديمه يرى الباحث أن النوع الثاني من أشكال الحوافز المالية المتمثل في الحوافز المادية، تلعب دورا هاما باعتبارها آلية تحفيز وجلب للاستثمار الأجنبي، ونحصر هذا النوع من الحوافز في الصور الآتية:

- الامتياز على الأوعية العقارية.
- عقد البيع الإيجاري.
- تكفل الدّولة الكلي أو الجزئي بالهياكل القاعدية اللازمة للاستثمار الأجنبي.

وكما توجد صور تحفيزية تتمثل في استفادة المستثمر الأجنبي من امتيازات المناطق الحرة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 94-320 الذي تناولها بصورة خاصة إلا أنه لم يكتب لها على الصعيد العملي ميلاد حقيقي، ولم يتم تفعيلها كآلية لجلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر الأمر الذي جعلنا نتجنب دراستها في هذا المطلب.

الفرع الثاني: الإصلاحات المالية والإدارية ذات الصلة.

مر الاستثمار الأجنبي بإصلاحات أهمها الإصلاحات ذات الطابع المالي والإصلاحات ذات الطابع الإداري ومنيت في كلتا الحالتين بحوافز ومزايا، فنمط تقسيم بحث الإصلاحات ذات الصلة الإصلاحات المالية (أولا)، ثمّ الإصلاحات الإدارية (ثانيا).

أولا: الإصلاحات المالية.

تكمن أهمية هذا العنصر في إبراز الإصلاحات المالية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي مع التركيز على قانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

أ- الإصلاحات في المجال الضريبي:

في سنة 1987 شكلت لجنة وطنية للإصلاح الضريبي، قدمت سنة 1989 تقريرا مفصلا حول الإصلاح الضريبي في الجزائر، حيث دخل حيز التنفيذ سنة1992 ويهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غاية رئيسية تمكن في انتعاش الاقتصاد الوطني خاصة تطور المؤسسة من خلال التكييف ويتمحور مضمون الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على ما يلي:

1- محمد زعيتر، المرجع السابق، ص102.

- إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة وضمن أربعة معدلات هي: 7 %، 123%، 21%، 40%.

- إدخال الضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق جدّول متصاعد.

- إدخال الضريبة على أرباح الشركات لتطبيق معدل عادي قيمته 42% ومعدل منخفض بـ: 5% للأرباح المعاد استثمارها[1].

ب-الإصلاحات في المجال المصرفي:

أما فيما يخص الإصلاحات التي تم الشروع فيها في المجال المصرفي والمالي بعد صدور قانون النقد والقرض عام1990، الذي تم بموجبه إنشاء مجلس للنقد والقرض وإسناد مهمة رقابة النظام البنكي والمصرفي لبنك الجزائر، وإدخال تقنيات حديثة في التسيير والتنظيم وتشجيع المستثمرين الأجانب على إنشاء مؤسسات مالية مسيرة طبقا لقواعد دّولية[2].

وعند ملاحظة قانون المالية لسنة 1992 أنه لم يفرق بين المؤسسات الخاصة والأجنبية، حيث أعطى أهمية للنشاطات ذات الأولوية وفقا لمخططات التنمية والمناطق المعدة للترقية، فكل القطاعات الاقتصادية فتحت للمستثمرين المحليين أو الأجانب، بحيث يستفيد هؤلاء المستثمرون من الامتيازات كالتحفيزات الجبائية المؤقتة، والإعفاءات الدائمة[3]، ويسعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار.
- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات.
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القدرة الشرائية للعملة بدفع الضريبة.
- المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد وتحسين شفافية النظام الضريبي الجزائري وتبسيط إجراءاته[4].

1-محمد زعيتر، المرجع السابق، ص ص 116-117.

2-عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص102.

3-رمضاني لعلا، المرجع السابق، ص 134.

4- أمال توامي، "التحفيزات الجبائية للاستثمارات في الجزائر"، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص ص 22-23.

سنركز في بحثنا هذا على مجال تطبيق قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار باعتباره القانون الجديد والمزايا التي جاء بها.

ثانيا: صور الاستثمار الأجنبي وفق قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

حيث جاء هذا القانون بالصور التي يمكن أن نحصرها:

أ- إنشاء نشاطات جديدة:

إن إنشاء نشاطات جديدة تعني إنشاء مؤسسة جديدة تتمتع بالشخصية القانونية حيث أن قيام ووجود المؤسسة، يرتبط بمجموعة من الإجراءات والشروط، تتعلق بتأسيسها وظيفة النشاط وأهدافها وتعرف المؤسسة قانونا بأنها "هي تجمع للأفراد لهم حاجات وتطلعات مختلفة في المؤسسة يجب أن تقوم بدور الخلية السياسية واقتصادية لتضمن الحق" وتصنف المؤسسة إلى عدة أصناف:

- المؤسسات الخاصة.
- المؤسسات الفردية.
- المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحددة.
- المؤسسات الشركة.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[1].

- توسيع قدرات الإنتاج أو الخدمات:

إن عملية التوسعية من المفيد أن تتم في ظروف اقتصادية وجو المنافسة مع المستثمرين الآخرين لكي لا ينعكس على ميزانية المؤسسة التي تتفق على التوسعة بمعنى آخر أن الأرباح هي التي تغطي نفقات التوسعة في المرحلة الأولى.

- إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة:

إن تأهيل المؤسسات يدرج في إطار اندماجها في الاقتصاد الاستثماري التنافسي يتعلق بأساليب التسيير المعتمدة أما لإعادة هيكلتها يعني تفكيك الشركات الوطنية كمؤسسات عمومية صغيرة الحجم حتى يسهل فيها وسيرها[2].

1- مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، المرجع السابق، ص ص 32-36.

2- مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، المرجع نفسه، ص ص36-37.

- النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات:

أكد المرسوم التشريعي رقم 93-12 فيما يتعلق بنوع النشاطات الاقتصادية النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، لكنه لم يذكر التخصص الذي كان مكرسا في المادة الأولى لبعض النشاطات لصالح الدّولة أو فروعها، أو لأي شخص معنوي معي صراحة بموجب نص تشريعي، وموقف تشريعي وموقف المُشَّرع هذا فيما يخص هذه المسألة تفسيره على أنه اتجاه واضح لمنح حرية أكبر للمستثمر، وتوسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني وتعبيرا عن اقتناعه بعدم جدوى وفعالية التحديد الاحتياطي التحكيمي لبعض مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

- المساهمات في رأسمال شركة:

إن الحكمة من اختيار المُشَّرع الجزائري لهذا النوع من الشركات دون الأنواع الأخرى للشركات التجارية ليجسد الكيان القانوني الممارس لنشاط رأس المال الاستثماري تعود لأهميتها المنبثقة عن وظيفتها وطبيعتها إذا لشركات المساهمة وظيفة اقتصادية كبرى في كل المجتمعات بأسرها لأنها تتولى القيام بالمشاريع الكبيرة التي تعجز عنها عادة الاستثمارات المحدودة، ولذلك تضطلع هذه الشركات بدور كبير في بناء الاقتصاد الوطني وتنمية وتحقيق أهدافه، وهذا ما يتيح لها السيطرة على المشاريع الاقتصادية والتجارية والمالية في الدّولة، كما يعتبر هذا النوع من الشركات الشكل النموذجي للمشاريع الكبيرة الحجم كشركات رأس المال الاستثماري والمصاريف وشركات التأمين، لأنه بطبيعته مهيأ للادخار العام عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب بالأسهم، وشركة المساهمة هي الأقرب الأشكال التي تسمح بتركيز رأس المال[2].

- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة:

ويتم توضيح هذا فيما يأتي:

1- محمد يوسفي، "مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2002، (ع23)، ص26.

2- فدوي بوحناش، "شركة الرأسمال الاستثماري"، شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص14.

- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة:

عرَّفت الفقرة 06 من المادة 04 من القانون رقم 03-10 البيئة "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمعالم الطبيعية "[1].

كما حددت المادة 02 من نفس القانون أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص فيما يأتي:

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمانه على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال والتحسين ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[2].

- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات والمهن المقننة:

يعرف الفقيه الفرنسي دولوبادير للأنشطة المقننة والذي يعتبرها وسيلة تضمن أدنى تدخل للدّولة وحيث تعود فكرة النشاطات المقننة إلى عهد الدّولة المقاولة المحتكرة للنشاط الاقتصادي وتم الاحتفاظ بها بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[3]، وتتعلق بالمهن التي تقتضي مؤهل خاص صادر عن هيئة مؤهلة لهذا الغرض وجاء الأمر رقم 96-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-22 ليوضح المقصود من هاته الأنشطة حيث تقضي المادة مكرر منه تحدد شروط ممارستها عن طريق التنظيم والذي صدر لاحقا في شكل المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعيار تحديد وتأطير المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري[4]، حيث عرفها في المادة الثانية منه على أنها "تعتبر في نظر هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة خاضعة لقيد في السجل التجاري وتقتضي بالنظر إلى طبيعتها أو محتواها أو محلها أو وسائل تنفيذها شروط خاصة للترخيص بممارستها".

1-الفقرة 06 من المادة 04 من القانون رقم03-10، مؤرخ في19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج ر)، (ع42).

2- المادة 02 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

3- القانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، (ج.ر)، (ع36).

4-المرسوم التنفيذي 97-40، مؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعيار تحديد وتأطير المهن، المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، (ج.ر)، (ع05).

ويرتبط النشاط المقنن حسب المادة الثالثة منه بثمانية مجالات تتعلق بالنظام العام وهي: أمن ممتلكات والأشخاص–المحافظة على الصحة العمومية–حماية الآداب العامة–حماية المصالح المشروعة للأفراد–حماية الثروات الوطنية والأموال العمومية–حماية البيئة وحماية الاقتصاد الوطني[1].

- **المزايا الممنوحة لفائدة الاستثمار الأجنبي:**

أ- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

-مرحلة الاستثمار الأجنبي.

- بعنوان مرحلة الإنجاز.

- بعنوان مرحلة الاستغلال.

ب- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

- المزايا الممنوحة لفائدة استثمارات المناطق الخاصة والمقامة التابعة للهضاب العليا وأيضا في ولايات الجنوب الكبير.

- مرحلة بعنوان الإنجاز.

- مرحلة بعنوان الاستغلال.

ج- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

د- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل.

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016[2].

-المراسم التنفيذية المتعلقة بالمزايا بعد صدور قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

أ-المرسوم التنفيذي رقم 17-101.

أ- 1- القائمة السلبية الأولى الخاصة بالنشاطات المنشاة.

أ- 2- القائمة السلبية الثانية الخاصة بالسلع والخدمات المنشاة.

1- عجة الجيلاني، المرجع السابق، ص ص 590-591.

2- الزين منصوري، المرجع السابق، ص102.

ب- المرسوم التنفيذي رقم 17-105[1].

- المزايا الممنوحة لفائدة استثمارات المناطق الخاصة والمُقامة التابعة للهضاب العليا وأيضا في ولايات الجنوب الكبير:

من حيث التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة المنجزة في هذه المناطق المعدة للترقية تستفيد كلها من المزايا والحوافز من خلال قانون الترقية الاستثمار السالف الذكر حيث تقسم بدورها إلى مرحلتين[2]:

- **مرحلة بعنوان الإنجاز:**

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود أ، ب، ج، د، هـ، ز من المادة 12 أعلاه بما يلي: حيث تتكفل الدّولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وبذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة وتحدد كيفيات تطبيق للمبدأ أعلاه عن طريق التنظيم.

التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدّولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة (10) سنوات، ورفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدّولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدّولة بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدّولة بالنسبة للمشاريع لاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

- **مرحلة بعنوان الاستغلال:**

من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2-البندين:أ، ب من المادة 12 أعلاه لمدة عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال، والمحددة في محضر المعاينة التي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر[3].

1-حبيب عثماني مرابط، خليفة جنيدي، " الاستثمار الأجنبي المباشر في تصور السياسة الضريبية الجزائرية الجديدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس2018، (ع9)، ص173.

2- مراد بلكعيبات، المرجع السابق، ص30.

3- المادة 13 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

ويقصد بها المزايا الجبائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة عندما تستعمل تكنولوجيا، خاصة من شأنها الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، وعدم تبذير الطاقة وضمان التنمية المستدامة ومساعدة السلطات المحلية في الاستجابة لانشغالات المواطنين، وتستفيد من المزايا الاستثنائية كل الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقيات مبرمة بين المستثمر الأجنبي كطرف أول والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار كطرف ثان يتصرف باسم الدّولة وذلك بعد الموافقة المسبقة لمجلس الوطني للاستثمار ذلك لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات وفقا للمعايير القانونية المحددة لتأهيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة ويمكن أن تضمن هذه المزايا الاستثنائية ما يأتي[1]:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبعا للتشريع، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات والمساعدات أو الرسم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها.
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء عن الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاءات الرسم على القيمة المضافة[2].

- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل:

إن نظام المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل لا يلغي التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المحددة سابقا، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية، وفي حالة وجود عدة مزايا من الطبيعة نفسها يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل[3].

وبموجب المادة 16 من القانون رقم 16-09 السابق الذكر، ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13(مناطق الجوب والهضاب العليا وكل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدّولة) من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات

1- حبيب عثماني مرابط، خليفة جنيدي، المرجع السابق، ص 174.

2- المادة 18 من قانون رقم 16-09، المرجع السابق.

3- حبيب عثماني مرابط، خليفة جنيدي، المرجع السابق، ص175.

عندما أنشأ أكثر من (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[1].

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016:

تطبيقا لأحكام المادتين 2 و51 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 اللتان عدلتا أحكام المادتين 142 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، و57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، صدر القرار الوزاري المشترك ما بين الوزير المتكفل بالمالية ونظيره المتكفل بالصناعة والمناجم، والمؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق إلزامية إعادة الاستثمار بنسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار.

ومن هذا المنطلق وفي إطار أنظمة دعم الاستثمار فانه يتعين على كل المستثمرين الأجانب المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات ممنوحة لهم من خلال الاستغلال، إعادة استثمار بنسبة30% من حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع(4) سنوات وتتمثل الإعفاءات والتخفيضات الضريبية المعنية بإلزامية إعادة الاستثمار في تلك المطبقة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني[2].

- المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمزايا بعد صدور قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

بعد صدور قانون 16-09 السابق الذكر عقبته ترسانة من المراسيم التنفيذية منها ما يتعلق بتحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق هذه المزايا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق هذه المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ومنها ما يتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح المزايا الاستغلال للاستثمارات الواقعة خارج المناطق الخاصة المتعلقة بمناصب الشغل وهذا ما نتناوله فيما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 17-101:

والمؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا وهذا تطبيقا لأحكام المواد 5، 6، 9، 14، 18، 25 وهذا في إطار قائمتين هما:

1- المادة 16 من قانون رقم 16-09، المرجع السابق.

2- حبيب عثماني مرابط، خليفة جنيدي، المرجع السابق، ص176.

- القائمة السلبية الأولى الخاصة بالنشاطات المنشأة:

من استقراء المواد 3، 4 من هذا المرسوم التنفيذي أنها تحدد القائمة السلبية الأولى مختلف النشاطات الاقتصادية التي تستثنى من المزايا التي يتضمنها قانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار وتضم:

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول لهذا المرسوم.
- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الرّبح الحقيقي.
- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري بإستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صفة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.
- النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون رقم 16-09، أو التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي، أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، أو التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها[1].

- القائمة السلبية الثانية الخاصة بالسلع والخدمات المنشأة:

أما القائمة السلبية الثانية وتخص السلع المنشأة من المزايا المحددة في قانون الاستثمار وتضم وسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص بتجهيزات المكاتب وتجهيزات الاتصالات التي ستخدم بطريقة غير مباشرة في الإنتاج التعبئة المسترجعة والترتيب والتنصيب التجهيزات والفساد الاجتماعي السلع التي يتم تجديدها والموجهة لنشاطات القائمة الأولى فضلا عن المخزونات[2].

- المرسوم التنفيذي رقم 17-105:

تطبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 16-09 صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 05 مارس 2017، ليحدد شروط وكيفيات منح مزايا الاستغلال للاستثمارات الواقعة خارج المناطق الخاصة والتي تنشئ أكثر من مئة (100) منصب شغل، وتستفيد الاستثمارات الأجنبية المباشرة والمسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي كانت محل محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من الإعفاءات المقررة في المادة 12-2 من القانون نفسه لمدة ثلاث(3) سنوات عندما يكون عدد مناصب الشغل المنشئة أقل من أو يساوي (100) منصب شغل، على

1- المادة 3 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، المتعلق بتحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، (ج ر)، (ع16).

2- حبيب عثماني مرابط، خليفة جنيدي، المرجع السابق، ص ص 177-178.

أن ترتفع شدة المزايا إلى خمس(5) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة الأكثر من مائة (100) منصب شغل خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر ويشترط لاحتفاظ المستثمر الأجنبي بالاستفادة من الإعفاءات لمدة خمس(5) سنوات، محافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طيلة فترة الإعفاء، وفي حالة عدم احترام هذا الالتزام بعدد مناصب الشغل خلال مدة ثلاثة (3) أشهر متراكمة عند تاريخ قفل إحدى السنوات المالية المعنية بهذه المدة إلى إعادة مزايا الاستغلال الممنوحة، كما تسحب سنتان(2) من مزايا الاستغلال على أن يتم تسديد الإعفاءات والتخفيضات المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها قانونا[1].

ثالثا: الإصلاحات الإدارية.

ونتناول في هذا العنصر الإصلاحات الإدارية المتمثلة في أجهزة الاستثمار مع التركيز على التعديلات التي أدخلها قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمراسيم التنفيذية اللاحقة له.

-الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار:

تم بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بإنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية وترقية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي رقم93-12[2].

وكما نخص بالذكر التعديلات التي أدخلها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وسنتناول في هذا الدراسة أجهزة الاستثمار، وأهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 16-09[3].

تعتبر أجهزة الاستثمار إحدى الآليات والهياكل الإدارية التي ترقى لمساندة وتطوير مشاريع الاستثمار فهي تسهر على دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتحسين المناخ الاستثماري المشجع لتدفق رؤوس الأموال[4].

ونتناول هذه الأجهزة كالآتي:

1- المرسوم التنفيذي رقم17-105 مؤرخ في 8 مارس سنة 2017، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، (ج ر)، (ع 16).

2- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص72.

3- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

4-محمد زعيتر، المرجع السابق، ص64.

أ- الوكالة الوطنية للاستثمار:

جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-319:" تعتبر الوكالة الوطنية للاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الهيئات المعنية بالاستثمار"[1]. ومن المهام الموكلة لهذه الوكالة نذكر:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- تسير صندوق دعم الاستثمار لتطويره.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار[2].

يدير الوكالة مجلس إدارة، يرأسه ممثل عن السلطة الوصية، ويسيرها مدير عام بمساعدة أمين عام ويضم مجلس الإدارة، إلى جانب ممثلي الوزارات المعنية بالقطاع الاقتصادي، يمثل محافظ بنك الجزائر وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ويمثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأربعة ممثلين للأرباب العمل، وأيضا تتوفر هذه الوكالة على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[3].

ب- المجلس الوطني للاستثمار:

المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسات الاستثمار يرأسه رئيس الحكومة، تم إنشاؤه بمقتضى الأمر رقم 01-03 كما أسس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار" ينشأ مجلس وطني للاستثمار، ويدعي في صُلب النص المجلس يرأسه الحكومة"[4].

1-عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص50.

2- مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، المرجع السابق، ص84.

3-عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 73-74.

4-محمد زعيتر، المرجع السابق، ص 76 .

ومن مهام المجلس نذكر ما يلي:

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- يفصل في الاتفاقيات بين الوكالة والمستثمر.
- يقترح تدابير حفزية للاستثمار وأولوياتها.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.
- يبحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة الاستثمار.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه وتسيير صندوق دعم الاستثمار[1].

تشكل المجلس إلى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذين يحضران الاجتماعات بصفتهما ملاحظين، ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات[2].

ج- لجنة الطعن:

بالإضافة إلى الطعن القضائي، يستفيد المستثمر من إمكانية الطعن أمام لجنة الطعن بسبب ما يتعرض له من غبن بشأن الاستفادة من المزايا هيئة أو إدارة مكلفة تنفيذ التشريع الخاص بتطوير الاستثمار أو أي شخص يكون موضوع إجراء سحب يمارس هذا الطعن خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج وشهرين (02) على الأقل ابتداء من تاريخ الإخطار في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية، يترتب على الطعن إيقاف آثار المطعون فيه وللإدارة حق التحفظ وللجنة أن تفصل في الطعن في أجل شهر واحد (01) بقرار له حجية أمام الإدارة المعنية بالطعن[3].

1- مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، المرجع السابق، ص ص82-83.

2-عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 73.

3-عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، ص ص، 74-75.

د- صندوق دعم الاستثمار:

يعد صندوق دعم الاستثمار إحدى المصادر وأجهزة الاستثمار، ولقد ورد في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث تنص الفقرة 01 من المادة 28 من ذات الأمر نفسه" ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص".

وفي الفقرة (02) من نفس الأمر السابق" يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدّولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار"[1].

-التعديلات التي جاء بها قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

حيث جاءت مجمل هذه التعديلات فيما يلي:

نصت المادة 14 من القانون رقم 16-09 وبغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمس ملايير (5000.000.000) دينار للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[2].

وكما تنص المادة 27 من نفس القانون بأنها تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع.

مركز تسيير المزايا ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.

مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراء إنشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.

مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحُجية أمام الإدارات التابعة لها[3].

1-مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، المرجع السابق، ص 97.

2-المادة 14 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

3- المادة 27 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

وكما تنفي المادة 29 من نفس القانون سالف الذكر أنه يمكن أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا، موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالاستثمار المسجل شريطة الحصول على الترخيص المسلم حسب الحالة من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

يلزم المشتري أمام الهيئة المعنية المذكورة في الفقرة أعلاه بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول، والتي سمحت بالاستفادة من تلك المزايا في حالة عدم التزامه تسحب هذه المزايا.

غير أنه ومع مراعاة تسديد كل المزايا المستهلكة أو جزء منها حسب الحالة، لا يخضع التنازل عن الأصول المنفردة إلا لتصريح أمام الوكالة أو مركز التسيير المختص إقليميا.

يعد كل تنازل دون تصريح أو ترخيص بمثابة تحويل مسار الامتياز وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي بالنسبة للحالات المماثلة[1].

وأيضا تؤكد المادة 30 أن الدّولة تتمتع بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو فائدة الأجانب[2].

ومما جاء أيضا في نص المادة 31 من نفس القانون أنه يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10% أو أكثر عن أسهم وحصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة ويؤدي التنازل غير المباشرة عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها إلى إخطار مجلس مساهمات الدّولة، يخص السقف المذكور أعلاه التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة لصالح نفس المشتري.

وفي حالة عدم الالتزام تنفيذ الإجراءات أو الاعتراض عن المجلس في أجل شهر واحد(1) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، تمارس الدّولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري[3].

وتبين المادة 32 من نفس القانون أن تخضع الاستثمارات المستفيدة الممنوحة من المزايا بموجب هذا القانون للمتابعة خلال فترة الإعفاء، ويتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال موافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة من تقدم المشروع[4].

1- المادة 29 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

2- المادة 30 من قانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

3- المادة 31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

4- المادة 32 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

نستخلص مما سبق أن الإرهاصات الأولى للإصلاحات المالية بدأت سنة 1992 وشملت المجال الضريبي، حيث تم إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة وأيضا الضريبة على الدخل الإجمالي بنسب متصاعدة، وتم تطبيق الضريبة على أرباح الشركات بنسب متفاوتة وكما تعدى هذا الإصلاح أيضا المجال المصرفي، وذلك بصدور قانون النقد والقرض وإنشاء مجلس يتولاه، وإدخال تقنيات حديثة في التسيير وتشجيع المستثمرين الأجانب على تأسيس مؤسسات مالية طبقا لقواعد دّولية، وصولا بالمُشَّرع إلى آخر إصلاح أدرجه في القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 2016 الذي تطرق لصور الاستثمار الأجنبي وأشكال جديدة لمزايا وحوافز مالية، وكما تم تعزيز هذا القانون بمراسيم تنفيذية أضفت عليه الشفافية والجاذبية.

الفصل الثاني

آثار الاستثمار الأجنبي وتأثره بالحوافز المالية.

يعد الاستثمار الأجنبي من أهم أوجه النشاط التجاري في الواقع المعاصر، إذ يعتبر بصفة خاصة ضرورة حتمية وملحة للاقتصاديات الدّول النَّامية، ومن بينها الجزائر، ولقد تبين لنا هذا من خلال أهم الآثار الإيجابية والسلبية وتحليل أهم المعيقات التشريعية والمؤسسة التي تعرقل انسياب رأس المال الأجنبي إلى الدّولة.

ويبدوا أن الاستثمار الأجنبي يضطلع بالضرورة بدور رائد على الصعيد الإنمائي والاقتصادي في الجزائر فان هذا يعكس تأثيرا على الحوافز المالية في عدة جوانب، ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول توضيح المعنى بصورة أكثر، في مبحثين نتطرق في البداية إلى حدود آثار الاستثمار الأجنبي (المبحث الأول)، ثمّ نعرج إلى تحديد الآثار الإنمائية والاقتصادية على الحوافز المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: معيقات وآثار الاستثمار الأجنبي.

يتضح لنا في هذا المبحث معيقات الاستثمار الأجنبي بجميع صوره والتي تنتهي بالمستثمر إلى حرمانه من استثمار أمواله سواء أكان بطريق مباشر أو غير مباشر (المطلب الأول)، قبل أن نصل إلى تبيان وتحديد آثار الاستثمار الأجنبي من خلال أهم الآثار الإيجابية والآثار السلبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معيقات الاستثمار الأجنبي ذات الطابع المالي.

نستعرض في هذا المطلب معيقات الاستثمار الأجنبي، سواء التي تؤدي إلى حرمان المستثمر من استثمار أمواله بطريق مباشر أو غير مباشر، وعليه سنتناول المعيقات التشريعية (الفرع الأول)، وبعدها نتطرق إلى تحديد المعيقات المؤسسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعيقات التشريعية.

هي الإجراءات التي تتخذها الحكومة أو السلطات العامة في الدّولة المضيفة للاستثمار الأجنبي سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، ويكون من شانها حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية على مشروعه الاستثماري ومنافعه أو السيطرة عليه أو حتى مجرد الإخلال بالمكاسب التي يبتغيها من وراء المشروع، يرجع هذا السبب لهذه الإجراءات إلى تعارض الإدارة وأهدافها وسياسات الدّولة المضيفة حيث ينطوي هذا تحديد معنى نزع الملكية (أولا)، ثمّ نتطرق إلى تحديد معنى الاستيلاء في القانون الجزائري(ثانيا).

أولا: نزع الملكية.

مهما اختلفت صور منازعات الاستثمار الأجنبي سواء أكان ذلك تأميما، مصادرة، استيلاء نزع ملكية للمنفعة العامة فإنه يمثل في تصّرفا عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي، ذلك أنه يؤدي في النتيجة إلى حرمان المستثمر الأجنبي كليا من استثمار أمواله بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال ما سيتم تبيانه:

1-النظم القانونية المختلفة لنزع ملكية الاستثمار الأجنبي:

لقد ظهرت النظم القانونية المستحدثة كالتأميم وصولا إلى صور أخرى من الملكية غير الفردية فان جانبا من الفقه اعتمد صورا أخرى نحصرها فيما يلي:

أ- نزع الملكية للمنفعة العامة:

نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء إداري، بُقصد به حرمان الشخص من ملكية العقار لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له، أو هو حرمان مالك العقار من ملكية جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من ضرر فهو إجراء انتسابي يرد على العقار عموما ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازهُ القانون، وبشرط أن يتم ذلك تحقيقا للمنفعة العامة مع دفع تعويض عادل لمالك العقار[1].

يعرف أيضا بأنه الإجراء الذي تتخذه الدّولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح لملكيها أو هو تملك الدّولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تتواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر غمز الجهة المختصة ويتمتع نزع الملكية بخصائص منها:

- أن يتخذ بقرار إداري يصدر عن الجهة المختصة.
- إنه محل هذا الإجراء دائما هو عقار، وليس منقولا.
- إذا كان من حق الدّولة وفقا لمبدأ السيادة الإقليمية التدخل والاستيلاء على ممتلكات الأجانب الخاصة، وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة، إلا أنه من حق الأجانب أنه يطالبوا بالتّعويض باعتبار ذلك حقا مكفولا طبقا لقواعد العرف الدّولي.

وفقا لمبدأ السيادة الإقليمية فإنه هذا القرار لا يجوز أنه يمتد إلى الأموال الكائنة في إقليم دّولة أجنبية حتى وان كانت مملوكة للموطنين[2].

لا يوجد تعريف محدد لنزع الملكية في القانون الدّولي، وبصفة عامة فانه يضم ثلاثة عناصر أساسية هي:

- إجراء تتخذه أجهزة الدّولة.
- يتم بموجبه نقل أو تحويل حق الملكية.
- شرط التّعويض الوارد في القانون الدّولي.

1- دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، (ط)1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص17.

2-ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص ص، 50.49.

- ويعتبر التّعويض عنصرا أساسيا لأن نزع الملكية بدون تعويض يعتبر مصادرة، لذلك يمكن تعريف الملكية بأنها إجراء تتخذه أجهزة الدّولة يتم بموجب نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض[1].

ويعد نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية أو الاستهلاك من أخطر الامتيازات الممنوحة للإدارة العامة على الإطلاق، لما فيه من المساس المباشر بحق مقدس في الشريعة والقانون يتمثل في حق الملكية العقارية الخاصة[2].

ويعتبر إجراء نزع الملكية إجراء تعسفيا جزافيا انفراديا من طرف السلطة العامة للدّولة المالكة المضيفة للاستثمار الأجنبي، بحيث تقوم بنزع الملكية واسترجاعها وطرد المستثمر الأجنبي من أراضيها[3].

ب- المصادرة والتأميم:

نتناول في هذا العنصر ما يلي:

ب -1 المصادرة:

عرف المُشَّرع الجزائري على أنها عقوبة تكميلية مالية ترد على الذمة المالية للشخص إذا كانت متعلقة بأشياء يحرم القانون حيازتها، كما يمكن انه تكون تدبيرا وقائيا إذا اتصلت بأشياء محرمة حيازتها قانونا. ومن خصائص المصادرة:

- تعد المصادرة عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحيانا وجوبيا وأحيانا جوازيا.
- قرار المصادرة من القرارات الإدارية.
- عدم اشتراط الحكم بعقوبة أصلية.
- عدم الامتداد بالظروف المخففة[4].

1-عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص267.

2-غيتاوي عبد القادر، "الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العمومية (دراسة مقارنة)"، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، 2013-2014، الجزائر، ص1.

3 -نوارة حسين، المرجع السابق، ص34.

4- ريمة موايعية، "النظام القانوني للمصادرة "، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، الجزائر، ص ص18.17.

وتعرف المصادرة أيضا بأنها:" إجراء تتخذه السلطة العامة، وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية لأحد الأشخاص دون مقابل"[1].

ومن أهم أنواع المصادرة توجد المصادرة الإدارية فإنها تتم في أعقاب الثورات الاجتماعية أو التغيرات السياسية أو في أعقاب الحروب، وذلك لتصفية بعض الطبقات أو توقيع الجزاء على من تعاونوا مع الأعداء وقد ترد على شيء أو أشياء معينة، وتسمى حينئذ بالمصادرة الخاصة، وقد تنصب على الذمة المالية للشخص بأكملها أو على جزء شائع وتسمى حينئذ بالمصادرة العامة[2].

يتخذ إجراء المصادرة من قبل السلطة القضائية باعتباره عقوبة تبعية لإحدى الجرائم الجنائية أو السلطة التنفيذية عقب نزع الملكية للمنفعة العامة، وإذا كانت المصادرة غير مشروعة دّوليا فان بعض المصادرات مشروعة في القانون الدّولي مثل مصادرة سلعة أدخلت من طرف عصابة داخل إقليم الدّولة[3].

ب-2- التأميم:

يمكن تعريف التأميم على أنه قيام الحكومة بالاستيلاء على أصول المشروعات والشركات، ويقع اغلب هذه الأنواع عندما تقوم الحكومة ببساطة بإعلانها صراحة بأنها أصبحت المالك الجديد للأموال والممتلكات بأعمال القانون، ويشار العديد من المشاكل عند تحديد التّعويض عن التأميم من الصعوبة إيجاد حلول بسهولة[4]. والتأميم عمل من أعمال السيادة تنقل به الدّولة الملكية الخاصة إلى الملكية العامة وهو عمل ينقل للدّولة الممتلكات والحقوق الخاصة في نشاط معين بمقتضى تشريع وللمصلحة العامة بغرض استغلالها والسيطرة لتوجيهها نحو أهداف معينة[5].

وبعد التأميم من النظم القانونية الحديثة نسبيا، إذ ترجع أولى تطبيقاته إلى عام 1917 عندما تعرض من الملكية الفردية للانهيار، وفقدت هذه الملكية طابعها المطلق في كل من المكسيك، روسيا، أما من حيث القيمة القانونية لقرارات التأميم وظهرت اتجاهات فقهية ثلاثة: قيمة قانونية-الأثر الإقليمي- القيمة الدّولية[6].

1- ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص53.

2- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، (ط1)، مركز دراسات الوحدة العربيَّة، بيروت، لبنان، 2006، ص 109.

3-عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 277.

4-مصطفى الحبشى، التوازن المالي في عقود الإنشاءات الدولية (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص138.

5 -ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 56.

6 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص111.

2- الاستيلاء :

يعتبر الاستيلاء إجراء مؤقتا تتخذه السلطة العامة المختصة في الدّولة بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكيها لذلك يعتبر الاستيلاء إجراء مؤقتا يشمل الأموال العقارية والمنقولة بخلاف نزع الملكية الذي ينصب عادة على الأموال العقارية وذلك بصفة نهائية[1].

كما تقدم تقوم السلطة العامة أحيانا بالاعتداء على حق الملكية العقارية الخاصة في حالات استعجاليه أو استثنائية عن طريق أمر إداري تقوم به السلطة الإدارية لأجل المنفعة العامة، يتم عن طريق إجراء والمتمثل في عملية الاستيلاء وهذا ما يفرق بقيد الاستيلاء[2]. وإذا كان الاستيلاء على ملكية الأفراد بشكل مباشر يُعد نزعا للملكية في القانون الداخلي، فان العرف الدّولي لم يكتف بهذا المفهوم الضيق لمعنى الملكية، وإنما أضيفت إليه صورا أخرى تتمثل في قيام الدّولة باتخاذ إجراءات تهدف إلى نزع ملكية الفرد بشكل غير مباشر عن طريق تقييد سيطرة المستثمر الأجنبي على ممتلكاته واستغلالها، مثل فرض ضرائب مبالغ فيها[3]. وبالنسبة للاستيلاء المؤقت لدوائر الدّولة والقطاع الاشتراكي في الحالات الاستثنائية الطارئة أن تقرر الاستيلاء المؤقت على عقار مدة تحدد بقرار الاستيلاء، على أن لا يتجاوز سنتين من تاريخ القرار[4].

عرف المُشَّرع الاستيلاء الشرعي خلال نص المادة 679 من القانون المدني كما حدد الشروط الأساسية الواجب توافرها حتى يعتبر هذا التصرف استيلاء بالإضافة إلى الإجراءات الواجبة الإتباع المنصوص عليها في المواد من 680 إلى 681 مكرر من نفس القانون[5].

1 –عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 278.

2 –روابح سعد، "القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة في الجزائر"، شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 20 جانفي 2016، ص38.

3 –مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص66.

4 –عمار محمد خضير الجبوري، المرجع السابق، ص87.

5 –صنوبر احمد رضا، "الحماية القانونية لحق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري"، شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، الجزائر، ص285.

ثانيا : القواعد التشريعية المنظمة للاستيلاء ونزع الملكية:.

وتندرج المخاطر السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية الخاصة من التدخل في شؤون هذه الاستثمارات إلى نزع الملكية والاستيلاء ومن أجل هذا تصدى القانون بترسانة قوانين من أجل توفير الحماية الكافية للملكية الخاصة وتتجلى هذه الحماية في الأصعدة التالية:

لا يتضمن الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم الخاص بتطوير الاستثمار أية إشارة إلى إجراءات التأميم والاستيلاء بل اكتفى بالإشارة إلى ما يسمى "المصادرة الإدارية" في المادة 16 ويترتب عن المصادرة والاستيلاء تعويض عادل ومنصف لذلك يجب العودة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني نص المادة 677 تخضع إجراءات.

نزع الملكية لمبدأ الشرعية، ويجب أن يكون الهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة ولا يمكن اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا مقابل تعويض منصف وعادل[1].

وتنص المادة 23 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف[2].

نظم المُشَّرع الجزائري نزع الملكية بموجب القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالقواعد العامة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، هذا القانون يعتبر نزع الملكية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى إلى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، ومن أجل إضفاء الشرعية على إجراءات نزع الملكية التي تعتبر من النظام العام، حدد المُشَّرع الشروط الواجب الالتزام بها، وهي:

- التصريح بالمنفعة العمومية.
- تحديد الأملاك والحقوق المطلوب نزعها وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق المعنيين.
- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

1 -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص297-298.

2 -قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها[1].

وقبل الشروع في إجراءات نزع الملكية، يجب التأكد من توفر الاعتمادات اللازمة للتعويض المسبق وكما منح المُشَّرع لكل ذي مصلحة إمكانيته الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية أمام الجهة القضائية المختصة في مهلة أقصاها شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[2].

1- المبادئ الدستورية الخاصة بالاستيلاء ونزع الملكية:

لقد اعترف المُشَّرع الجزائري بحق الدّولة في نزع الملكية منذ أول دستور جزائري وهو دستور 1976 ولعل هذا الأخير هو أحسن دليل، وأدق كاشف عن موقف المُشَّرع الجزائري من مبدأ حق الدّولة في نزع الملكية، ويجد هذا الموقف تبريره في الموقع الذي احتله حق الملكية بين نصوص هذا الدستور، إذ انه بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المؤسس الدستوري نظم حق الملكية في الباب المتعلق بالمبادئ الاشتراكية وهو ما يعتبر لنا بالتالي الرغبة الملحة للمشرع في تأكيد مبدأ حق الدّولة في نزع الملكية[3].

تناول المُشَّرع الجزائري مسالة نزع الملكية والاستيلاء في المادة 20 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصف"[4] يتضح بان ممارسة الحق في نزع الملكية يخضع لمبدأ الشرعية بحيث يجب على السلطات المعنية احترام النصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال خلال مراحل هذه العملية أما بالنسبة للتعويض أضاف شرط "قبلي"[5].

2- الاستيلاء ونزع الملكية في القانون الاتفاقي:

هذه الاتفاقيات لا تتضمن أية تفاصيل حول شروط وإجراءات التأميم والاستيلاء ونزع الملكية وغيرها من الإجراءات الهادفة إلى الحرمان من الملكية، بحيث أنها تتفادى الدخول في بعض التفاصيل في مجال

1-القانون رقم 91-11، مؤرخ في27 أبريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة نزع الملكية من أجل المنفعة والعمومية، (ج ر)، (ع11).

2 -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 299.

3-امزيان وهيبة، "نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي"، شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 04-10-2009، الجزائر، ص42.

4 -En règle générale, une indemnisation juste et équitable paraît être fondée, comme une indemnité adéquate, sur le damnum emergens calculé selon des méthodes objectives. Ainsi, dans l'Affaire Liamco, le Tribunal a jugé qu'une indemnité juste et équitable devait être allouée à la société, correspondant à la valeur commerciale des avoirs investis. Cette décision s'inscrit dans la continuité de l'Arrêt N° 13 de la CPJI qui, au titre d'une indemnité équitable, mentionnait une indemnité correspondant « à la valeur qu'avait l'entreprise au moment de la dépossession » JEAN-PIERRE LAVIEC, Op.cit, PP193.194.

5 -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 302.

حماية الملكية الخاصة من أجل إقناع معظم الدّول بالانضمام إليها، وحتى اتفاقية سُيُول المتضمنة إنشاء الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات لا تتضمن أية تفاصيل حول حماية الحق في الملكية، بحيث اكتفت بالنّص على إمكانية تغطية أخطار نزع الملكية بما فيها الإجراءات غير المباشرة خاصة منها تلك التي تهدف إلا حرمان المستثمر من حقه في الملكية[1].

واللجوء إلى الاتفاقيات الدّولية كأداة الحماية الاستثمارات الأجنبية بدأ في القرن السابع عشر في صورة اتفاقيات ثنائية، مثال ذلك الاتفاقيات التي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرامها مع العديد من الدّول لهذا الغرض في صورته الأولى المبسطة، وهي حماية الملكية الخاصة للأجانب[2].

ومن الاتفاقيات الدّولية الثنائية المبرمة من طرف الجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي في ما يخص استبعاد نزع الملكية: جاء في النص المادة الرابعة الفقرة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة الجمهورية الإيطالية ما يلي: "لا يمكن لأي من الدّولتين المُتَعاقِدين القيام بتدابير نزع ملكية التأميم، الحجز أو إجراء آخر يترتب عليه نزع أو منع من الملكية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للمواطنين أو الأشخاص المعنويين للدّولة المتعاقدة الأخرى[3].

ونفس الحكم في نفس المادة 4-1 من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاكسمبورغي التي تنص على أنه: "يلتزم كل طرف متعاقد بعدم القيام بأي إجراء لنزع الملكية أو لتأميمها أو أي إجراء أخر من شانه نزع الملكية الاستثمارات التي يمتلكها مستثمر والطرف المتعاقد الأخر على إقليمية، وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة"[4].

نستخلص في الأخير أن توصيف المعيقات التشريعية التي يمكن أنْ تَحُولَ دون انسياب رؤوس الأموال واستثمارها، وتتمثل صور المعيقات عموما فيما يلي:

نزع الملكية حيث يعد من أهم المعيقات التي يمكن أن تعرقل تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر ذلك أنه يؤدي في الواقع إلى حرمان المستثمر حرمانا كليا من استثمار أمواله بطريق مباشر أو غير مباشر ويتم نزع الملكية باستخدام أدوات ووسائل قانونية مختلفة كالتأميم والمصادرة والاستيلاء.

---

1 -عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، ص303.

2 -نزيه عبد المقصود، محمد مبروك، المرجع السابق، ص103.

3 -محمد زعيتر، المرجع السابق، ص130.

4 -امزيان وهيبة، المرجع السابق، ص48.

الفرع الثاني: المعيقات المؤسسية

على الرغم من تنوع قوانين الاستثمار الأجنبي وتباين ما تنطوي عليه من ضمانات وحوافز من دّولة إلى أخرى، فانه يلاحظ أن هناك بالإضافة إلى المعوقات التشريعية معوقات مؤسسية تتعلق بتنظيم تواجد المستثمر الأجنبي، وأخرى تتعلق بغموض وعدم استقرار السياسات الاستثمارية(أولا) وعدم كفاية البنية الأساسية (ثانيا) والمعيقات الإدارية والتنظيمية (ثالثا).

أولا : عدم استقرار السياسات الاستثمارية.

في هذا العنصر سنتناول المعيقات المؤسسية المتمثلة في عدم استقرار السياسة الاستثمارية والاقتصادية التي تعتمد بدورها هذه السياسات على عدة أطر رئيسيه تعمل من خلالها، وهذا ما ستعرض إليه في هذا العنصر:

وتتفاوت العوامل الاقتصادية والسياسة الطاردة للاستثمار الأجنبي في تجارب الدّول المختلفة وخصوصا الدّول النَّامية، ومن بينها الجزائر التي تتعاظم فيها هذه المعيقات، سواء ما يتعلق منها بعدم استقرار الاقتصاد الكلي أم بعدم وضوح السياسات أو عدم توافر التمويل[1].

ومن بين الأوضاع الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر في السياسات الاستثمارية ومدى الاستقرار الاقتصادي في الدّولة المضيفة، وخاصة ما يتعلق باستقرار صرف العملة المحلية وقابليتها للتحويل، وكذلك استقرار وانخفاض معدلات التضخم والعجز في الميزانية العامة وأسعار الفائدة.

مدى توفر الهياكل المؤسسية المالية اللازمة مثل المصارف التجارية المصارف المخصصة، شركات الاستثمار وغير ذلك من مؤسسات الوساطة المالية[2].

وقد حرصت الحكومة من أجل دعم الاستثمارات وتهيئة مناخ العمل الاستثماري الفعال من خلال العمل على إزالة معيقات الاستثمار، وتوحيد الجهود التي تبذل في هذا الاتجاه[3].

وتعد العوامل الاقتصادية عموما وبشكل خاص الاستقرار الاقتصادي للدّولة عاملا حاسما ومهما في استقطاب الاستثمار الأجنبي إليها، إذ إن المستثمر يسعى أساسا من وراء استغلال أمواله ووحداته الإنتاجية في الأخرى إلى تحقيق عوائد مجزية، ولن يتسنى له ذلك إلا إذا كان اقتصاد الدّولة التي يزاول النشاط

1 –مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص75.

2 –منصوري الزين، المرجع السابق، ص177.

3 –وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص235.

التجاري فيها مستقرا لا تعصف به الأزمات الاقتصادية، بحيث يمكنه التنبؤ بالمخاطر الاقتصادية والتجارية التي تعترض نشاطه، ويظهر عدم الاستقرار الاقتصادي الذي يمكن أن يعوق الاستثمار الأجنبي في حالتين:

- تخفيض قيمة العملة الوطنية.
- التضخم[1].

تهدف برامج الإصلاح الاقتصادي لتحقيق التنمية من خلال معالجة الاختلافات الهيكلية وتوفير نسبة خالية من ضغط التضخم ويعتبر برنامج الخوصصة جزءا متمما لهذه السياسة، فما يسمح لتدفق رؤوس الأموال للاستثمار.

إن ما حققته الجزائر في الفترة السابقة يعد مقبولا نظرا للظروف الصعبة التي مرت بها في سبيل الانخراط في المحيط الاقتصاد الدّولي واستكمال مشروع الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد، حسب البرنامج المتفق عليه مع صندوق النقد الدّولي الذي خرجت منه بأخف الأضرار[2].

وأيضا الظروف الاقتصادية تعكس ثقة المستثمر في مؤسسات الدّولة أعوانها ومصداقيتها ومما تتميز به من استقرار واستمرارية وثبات وفعالية وما ينطوي عليها من حقوق وواجبات الدّولة، وآلياته والإمكانيات المتاحة، هذه العناصر متداخلة وضرورية ومرتبطة[3].

كما تسعى الكثير من خلال الدّول جاهدة لرفع معدلات نموها مع المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وعدم التعرض لهزات تضخمية أو انكماشية، فلقد أصبح التضخم بكونه الارتفاع المستثمر في المستوى العام للإشعار أصبح الشغل الشاغل لاهتمام الباحثين المتخصصين في هذا المجال بالبحث عن الكيفية التي تتحكم في التضخم وإيجاد الإطار العام القانوني[4].

---

1 –دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص134.

2 –محمد زعيتر، المرجع السابق، ص109.

3 –مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، المرجع السابق، ص ص 15، 14.

4–عمار عماري، سعيدة بوسعدة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعليه في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، 14، 15 نوفمبر، سطيف، الجزائر، 2005، ص6.

إن وجود سياسة اقتصادية واضحة تكون حافزا على القيام بالاستثمارات الأجنبية المباشرة ويكون ذلك في مختلف المجالات سواء السياسة النقدية، المالية، الضرائب التشريع الاجتماعي الخاص بشروط الشغل والتأمين...إلخ فالحكومة التي تمارس نشاطها في شروط مستقرة وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تمتاز بالتذبذب والتغيير في سياستها الاقتصادية[1].

ثانيا : عدم كفاية البنية الأساسية.

لا شك أن المستثمر يحتاج إلى بنية أساسية كافة من حيث نوعيتها وتكاليف استخدامها وقدرة الاتصال مع العالم الخارجي بسهولة، بحيث يتمكن المستثمر من التحرك السريع استجابة للسوق وهذا ما سنتناوله في هذا العنصر:

يتكون مؤشر البنية الأساسية من ثلاثة مكونات أساسية:

- مؤشر البيئة الاقتصادية ويشمل المؤشرات الاقتصادية الرئيسية، ومؤشرات الاندماج في الاقتصاد العالمي ومؤشرات بيئة أداء الأعمال.
- مؤشر البنية التحتية للمعلوماتية ومدى انتشار استخدامها.
- مؤشر البيئة الاجتماعية، ويشمل مؤشرات التنمية والاستقرار الاجتماعي، ومؤشرات حماية البيئة الطبيعية[2].

وتعتبر الأرض الصلبة لاقتصاد دّولة التي تتمثل في شبكات النقل البري، النقل البحري، الجوي... إلخ. فهنا مسؤولية الدّولة عن هذه المشروعات تؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة على الاستثمار الأجنبي فهي التي تجلب المستثمرين الأجانب وتهيئ المناخ الاقتصادي[3]. وتعتبر البنية الأساسية والمعلوماتية من أهم المحددات الرئيسية لاختيار موقع الاستثمار الأجنبي وتشمل البنية الأساسية الطرق والمطارات وخطوط السكك تساعد على استيعاب التكنولوجيا الحديثة المصاحبة لهذا النوع من الاستثمار[4].

لقد تطورت البنية الأساسية في الدّولة تطورا كبير في السنوات الأخيرة، فقد قامت الدّولة بإجراء عمليات إحلال وتجديد وتحديث للمشروعات الخاصة بالبنية الأساسية والمرافق العامة، كما أتاحت الفرصة

1-بعلوج بولعيد، المرجع السابق، ص 86.

2- كريمة قويدري، المرجع السابق، ص93.

3- بابا عبد القادر، اجري خيرة، المرجع السابق، ص17.

4 -وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص110.

للمستثمر المحلي والأجنبي للمشاركة في مشروعات البنية الأساسية من خلال البناء والتشغيل وتحويل الملكية[1].

الجزائر بلد رقعة جغرافية شاسعة تبلغ مساحتها: 2.381.741 مليون كلم[2]، تربطها شبكة من الطرق المعبدة 75 الف كلم، وخط من السكك الحديدة يمتد على أربعة (4) آلاف كلم و12 مطارا دّوليا والموانئ وتشهد الجزائر تأخرا كبيرا في مجال الاتصالات، رغم التحسن النسبي الذي عرف مع انتشار الأنترنت، أما بالنسبة للموانئ حسب تصريح رسمي من وزارة النقل صدر قانون يدعى قانون الموانئ حيث يتم فصل النشاط التجاري عن النشاط الرسمي في الموانئ[2].

ومن بين المعيقات التي تعيق الاستثمار، هو ضعف والنقص الفادح في البني التحتية مثل الطرقات والموانئ وغيرها من المنشآت القاعدية، خاصة وأن المتفقد للمناطق الصناعية ومناطق النشاط وكذا الموانئ يلاحظ الحالة المزرية التي كانت عليها هذه المنشآت، نتيجة لسوء التسيير والإهمال الذي نعاني منه أو ربما لنقص مصادر تمويل وتأهيل المنشآت القاعدية[3].

من البرامج الكبرى لتشجيع الاستثمار البرنامج المالي الأولي، ونخص بالذكر: البنية التحتية والمشاريع الكبرى، التجهيزات الهيكلية، تحسين البنية التحتية الريفية[4].

تعد البنية الأساسية بتنسيقها البشري والمادي، والمتمثل في الطرق والموانئ ووسائل النقل والاتصالات من أهم العوامل التي تؤثر على الاستثمار، حيث تؤثر وفرة وكفاءة البنية الأساسية على تكاليف الاستثمار مثل أسعار خدمات النقل والتوزيع، ومن ثمّ على الفائدة المتوقع من الاستثمار. ويرجع ضعف وهشاشة البنية الأساسية في البلدان النَّامية في الدّول العربيَّة عامة ورداءة خدماتها وارتفاع تكاليفها إلى عدم اكتمال البنية الأساسية المادية والتي تمثل أحد المعوقات التي تحد من انسياب الاستثمار الأجنبي إلى البلد المضيف[5].

1 –أميرة حسب الله محمد، المرجع السابق، ص181.

2 –نشيدة معزوز، المرجع السابق، ص ص128.127.

3 –كمال قويدري، المرجع السابق، ص 175 .

4 –محمد زعيتر، المرجع السابق، ص167.

5 –مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص78.

ثالثا : المعيقات الإدارية والتنظيمية.

ولما كانت الجوانب الإدارية للاستثمار الأجنبي تتعدد وترتبط بكثير من أوجه النشاط التجاري والاقتصادي فقد كان من الضروري أن يميل المُشَّرع الجزائري إلى إزالة كل المعيقات الإدارية عن طريق إصدار قوانين مختلفة تحكم هذه الجوانب وهذا ما سنتعرض إليه في هذا العنصر:

والجدير بالذكر أن مشكل العقار الصناعي بُعد من أهم العراقيل، فحسب تقرير البنك العالمي فإن 40% من المؤسسات تبحث عن العقار الصناعي، انتظارها هذا يصل إلى 4 سنوات مما جعل من مسألة العقار المحدد الرئيسي لموقع المؤسسة خلافا لما هو متعارف عليه فالقرب من السوق، وجود الهياكل الجديدة والجيدة، توفر المادة الأولية واليد العاملة المؤهلة هي العوامل التي يجب أن تؤخذ في الحسبان قبل انطلاق أي مشروع[1].

وأيضا كلما كانت الإجراءات الإدارية معبدة وغامضة وتقوم بها جهات الطلب المقدم من المستثمر الأجنبي وقتا طويلا، ومطالبته باستيفاء بيانات متعددة لدى جهات متفرقة تتباين قراراتها، أو حين يطلب منه الحصول على تراخيص من جهة أو أكثر في الدّولة كذلك يجعل المستثمر الأجنبي يترك الاستثمار في هذا البلد والبحث عن بلد آخر[2]، حيث تواجه المشاريع الاستثمارية في مختلف مراحلها الكثير من المعوقات المؤسسية المتعددة الأشكال والتي تعكر صف ومناخ الاستثمار، مما يحول دون تدفق تلك الاستثمارات بالقدر المطلوب بل تمثل عوامل طرد حتى للوجود منها وهروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج. إن وجود مزيج معرقل من اللوائح وعدم استقرار السياسات يجعل الأمر بالغ الصعوبة نمو وازدهار الأعمال الخاصة[3].

وعلى الرغم من جودة التشريعات الجزائرية في مجال الاستثمار، بشتى العناصر القانونية والتشريعية التي تهم المستثمر الأجنبي لحماية أمواله وتحويلها، إلا أن هذه التشريعات وكغيرها من التشريعات الأخرى تفتقره إلى التجسيد والتطبيق، وبالتالي نجدها جوفاء لا تنم عن الروح الحقيقية التي تجعل التطبيق يصل إلى نفس مستوى من التشريع النظري[4]. وهاته المعيقات لا تسمح للمستثمر العمل بارتياح وثقة وحركية، لأن

1 –نشيدة معزوز، المرجع السابق، ص191.

2 –نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص ص 34–35.

3 –مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص88.

4– منصوري الزين، المرجع السابق، ص173.

النّظام الإداري والبنكي ثقيل ولا تزال البيروقراطية هاجسا يخيف المتعاملين الاقتصاديين، وعدم وجود تكامل وتنسيق بين الإدارات والمؤسسات وعدم تحديث الجهات الإدارية[1].

والمقصود بالإجراءات الإدارية بصورة رئيسية تجنب فرض القيود على التحويلات المالية الخاصة بالفوائد أو تسديد القروض أو بدل أتعاب الخدمات، وانتقال الاستثمارات بالرغم من سلسلة التوصيات الخاصة تبسيط الإجراءات إلا انه توجد عراقيل إدارية وتنظيمية نجملها كما يلي:

- غياب هيئة مكلفة بالاستثمارات الأجنبية.
- ينتظر المستثمر الأجنبي أسبوعين للحصول على تأشيرة الدخول للجزائر[2].

تمثل العراقيل الإدارية والقانونية أحد الكوابح الرئيسية لتحسين مناخ الأعمال وجذب الرأسمال الأجنبي في الجزائر، إن ما يميز الإجراءات الإدارية في الجزائر هو البيروقراطية والروتين في الإجراءات وإنجاز المعاملات، نقص الخبرات الفنية المتخصصة في الميدان رغم توافرها في سوق العمل، عدم وجود أنظمة معلومات متطورة ودقة في المعلومات، تعدد الأجهزة المشرفة على الاستثمار وغياب التنسيق بين هذه الأجهزة[3].

نستخلص أن وجود إطار مؤسساتي منظم ومهيكل يحكم أنشطة الاستثمار الأجنبي من العوامل الهامة المؤثرة على اتجاهات الاستثمارات الأجنبية، حيث يرى الباحث في هذا الصدد يجب توفير بيئة ملائمة للاستثمار الأجنبي ابتداء تحييد المعيقات التي يمكن أن تؤدي إلى تحجيم الاستثمار وانكماشه بهدف إزالتها أو التحقيق من حدتها وهذه المعيقات تكمن فيما يلي:

- عدم استقرار السياسات الاستثمارية والاقتصادية.
- عدم كفاية البنية الأساسية.
- المعيقات الإدارية والتنظيمية.

1-مراد بلكعيبات، التحفيزات الجبائية تشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص111.
2- محمد زعيتر، المرجع السابق، ص 101.
3-عماري عمار، بوسعدة سعيدة، المرجع السابق، ص235.

المطلب الثاني: آثار الاستثمار الأجنبي.

ليس هناك من يستطيع أن ينكر وجود أي نفع من الاستثمارات الأجنبية، وكذلك ليس هناك من ينكر أن لهذه الاستثمارات مثالب وأخطار على اقتصاديات الدّول المستوردة لرأس المال الأجنبي، وعلى الرغم من أن ذلك يمثل السمة الطبيعية لمعظم المتغيرات الاقتصادية، التي تجمع في أغلب الأحيان كلا من الجانبين الإيجابي والسلبي، وعليه سنحاول أولا نتناول الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي (الفرع الأول) قبل أن ننتهي إلى عرض الآثار السلبية له. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي.

يلعب الاستثمار الأجنبي دورا مهما وإيجابيا في تحقيق عظيم الفوائد بالنسبة للمستثمر الأجنبي أو البلد المضيف، ومن ثمّ فهي تخدم مصالح الجميع، وبالتالي يرتب جملة من الآثار الإيجابية التي تدفع بعجلة الاقتصاد الوطني إلى الأمام وأهمها:

1- رفع مستوى العمالة والإنتاج:

قد يساهم الاستثمار الأجنبي في رفع مستوى العمالة الوطنية وإنشاء فرص وظيفية جديدة ودخول بنسبة تصدير السلع، وترفع مهارات العمال من خلال وزيادة الدخل، وبالتالي تحسين مستوى المعيشة للناس أما بالنسبة للإنتاج فيرتب تطوير وتوسيع قاعدة الإنتاج، كما يعتبر الهيكل الاقتصادي وتحديثه زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على توليد الإنتاج[1]، ويترتب أيضا على الاستثمار الأجنبي إنتاج كميات أكبر ونوعية أجود من السلع والخدمات حيث يؤثر الاستثمار الأجنبي بصورة إيجابية في الإنتاج، وزيادة فرص التوظيف ويؤدي إلى خلق فرص عمل ودخول جديدة وزيادة في العمالة بسبب تصدير السلع وتحسين مستوى المعيشة[2].

ويمثل الاستثمار الأجنبي نقطة تحول لدى الشعوب التي يدخل عليها الاستثمار، بحيث تجري متغيرات على الواقع الاجتماعي في الدّولة المستضيفة للاستثمار الأجنبي، فيكون التأثير، وأيضا على مستوى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية على الخصوص من خلال رفع مستوى الإنتاج المحلي والزيادة الحاصلة في السلع والخدمات[3].

---

1 –مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص57.

2 –عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص22.

3 –عمار محمد خيضر الجبوري، المرجع السابق، ص 128.

2- الاستثمار الأجنبي وتحقيق التنمية:

تساهم الاستثمارات الأجنبية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وإذا كانت لا تعتبر قاعدة أساسية للتنمية فإنها تساعد على تحقيق التطور والتنمية في بعض القطاعات الاقتصادية أو إنجاز مشاريع ذات أهمية للاقتصاد الوطني، وتستفيد الدّولة من الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية من خلال مساهماتها المالية خاصة في مجال المحروقات، وذلك من خلال الضرائب المرتفعة التي تستفيد منها خزينة الدّولة[1].

وعند الحديث عن التنمية الاقتصادية تثار قضية التفرقة بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي فكلاهما يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانيات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع، ويميل البعض إلى المساواة بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي وذلك نظرا لصعوبة وضع تعريف للتنمية يكون محل اتفاق من الجميع[2].

ويعتبر الاستثمار الأجنبي من الوسائل المحفزة والمنشطة للتنمية في البلد المستضيف وتنميته اقتصاد البلد المتلقي لهذه الاستثمارات، حيث يؤثر الاستثمار بشكل مباشر في التوزيع الأنسب للموارد المكونة لرأس المال وغيرها من العوامل ذات التأثير الإيجابي في تحقيق التنمية الاقتصادية الأفضل[3]. وكما يمكّن من الحصول على تقنية جديدة تساعد على الوصول إلى الأسواق العالمية ويعزز من المنافسة في الأسواق الداخلية، وكل ذلك يضمن تنوعا واسعا في التنظيم والإنتاج والتسويق ويعمل على تسهيل انتقال السلع والخدمات ورأس المال والتقنيات بين الدّول[4].

3- الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا:

ثمة إجماع الآن على الاعتراف بما للتقدم العلمي والتكنولوجية من مساهمة لا تقدر بثمن في زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته، وتسريع النمو الاقتصادي، فلقد قامت الثورة العلمية التكنولوجيا في منتصف هذا القرن على أساس من المعارف المتقدمة، حيث حلّت الآلة محل الإنسان في كثير من الأعمال[5].

1 -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 164-165.

2 -وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص86.

3 -عمار محمد خضير الجبوري، المرجع السابق، ص 126.

4 -عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص20.

5 -حسين بني هاني، المرجع السابق، ص310.

فالاستثمار الأجنبي يتضمن نقل التكنولوجيا، وفي نفس الوقت يساهم في تنمية البحوث والتطوير في الدّولة المضيفة وهذا ما حدث في الصين حيث تعتبر علاقتها بالشركات الكبرى خير تأكيد لهذه الميزة[1].

ويعد الاستثمار الأجنبي أداة رئيسة لنقل التقنية الحديثة للدّول المستقطبة للاستثمار وتدريب الكادر الوطني على استخدامها إضافة إلى تقديم الخبرة والمعرفة المهنية، ويتم ذلك عن طريق الاستثمارات الخاصة والتي تحمل معها مستوى متقدما من التقنية يمكن الدّول من الاستفادة منها عند منح الشركات الأجنبية تراخيص الاستثمار أو من خلال المشروعات المشتركة بين الشركات المحلية والأجنبية[2].

يعتبر الاستثمار الأجنبي الناقل المباشر للعديد من الصفات الإيجابية، حيث يتم نقل التكنولوجيا من المصادر ذات الانعكاس الواضح على تنمية القدرات العينيه والإدارية للنشاط الاقتصادي، إذ تعرف التكنولوجيا بأنها مجموعة من الظواهر التي تشكل جزءا من المشروع الصناعي التي تعتبر بصفة مباشرة نتاجا للعلم، وبعبارة أخرى التكنولوجيا هي علم التحسينات المُنظَّمة[3].

إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تعد مصدرا جيدا وفعالا لنقل التقنيات التكنولوجية الحديثة إلى البلدان النَّامية المضيفة، وفي نفس الوقت يساهم في تنمية أنشطة البحوث والتطوير في الدّولة المضيفة ولنقل التكنولوجيا متطلبات أساسية ضرورية[4].

يهدف هذا الإجراء إلى تقليص التخفيض إلى 30 % بدلا من 80% حاليا المطبق على مبلغ الإتاوات المنصوص علية بالنسبة للعقود المتضمنة استعمال برامج معلوماتية كونه لا يعود باي فائدة للمستخدم الجزائري، بل بالعكس فهذا يشجع الشركات الأجنبية التي تستفيد بالنظر إلى المستوى الجد ضعيف لمعدلات فرض الضريبة على هذه الخدمات المستوردة[5].

4- الاستثمار الأجنبي وتحسين ميزان المدفوعات:

إن ميزان المدفوعات لدّولة ما يعرف بأنه عبارة عن سجل لكافة المعاملات الاقتصادية الخارجية التي تتم بين المقيمين في دّولة معينة، والمقيمين في الخارج خلال فترة معينة عادة ما تكون سنة واحدة ولا شك

1 –إبراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، 157.

2 –مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 55.

3 –عمار محمد خضير الجبوري، المرجع السابق، ص132.

4 –وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص85.

5–قانون رقم 19–14، المرجع السابق.

أن ميزان المدفوعات يعدّ أهم المؤشرات الاقتصادية التي تساعد راسمي السياسة الاقتصادية في توجيه وإدارة الاقتصاد الوطني[1].

تختلف آثار الاستثمارات الأجنبية على المدفوعات باختلاف طبيعة الاستثمار، بحيث إذا كانت موجهة لإنتاج سلع من أجل التصدير فان أثرها سيكون إيجابيا على ميزان المدفوعات، لأن التجارة الخارجية تسمح بالحصول على العملة الصعبة الضرورية لإيجاد حلول للعجز في ميزان المدفوعات خاصة في حالة ممارسة المستثمرين لسياسة التمويل الذاتي[2]. وتفتح أمام الدّول المضيفة إمكانيات أكبر لغز وأسواق التصدير وزيادة حصيلة صادراتها وهو ما يساهم في تقليل عجز الميزان التجاري الذي يميز معظم اقتصاديات الدّول النَّامية التي تعاني من هذا العجز[3].

ويظهر أيضا أثر الاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وزيادة رأس المال في الدّول المضيفة، وذلك من خلال لجوء الشركات الأجنبية إلى بيع عملاتها الأجنبية للحصول على العملة الوطنية التي تحتاجها لتمويل مدفوعاتها المحلية، ومن ناحية أخرى تسهم الأموال الأجنبية في تزويد البلاد النَّامية بالصرف الأجنبي اللازم للوفاء باحتياجات عملية التنمية الاقتصادية[4].

الفرع الثاني: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي.

وفي مقابل الفوائد والآثار الإيجابية التي تترتب على سياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية فإن هناك أعباء وآثارا سلبية تترتب على وجود الاستثمارات الأجنبية في البلدان النَّامية المضيفة، ومن بينها الجزائر تشكل فيما يلي:

1-التأثير السلبي على منافسة الصناعة والسلع المحلية والقضاء عليها:

التأثير السلبي الذي ينتج عن الاستثمارات الأجنبية التي تؤدي إلى منافسة الصناعات المحلية، ارتكاز تنافسي ضعيف ناتج عن الاستغلال الأقصى في البلد المستضيف، مما يعكس واقعا ينتج عنه كساد أو اضمحلال للإنتاج الوطني وصناعية[5].

1- وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص83.

2- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص167.

3- ابراهيم متتولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص ص 159-160.

4- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص22.

5 -عمار محمد خضير الجبوري، المرجع السابق، ص 139.

وأيضا منافسة المشاريع المحلية وربما القضاء عليها بسبب المنافسة غير المتكافئة بين المشروعات المحلية والأجنبية هذا فضلا عن سيطرتها على الشركات الوطنية، وهذا ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني للبلد المضيف[1].

إن الاستثمارات الأجنبية تجعل الدّول النَّامية تتخصص في إنتاج المواد الخام والمواد الأولية لتصديرها إلى الدّول المصنعة وهذا التخصص في إنتاج المواد الأولية يؤدي إلى عدم إمكان نشوء صناعة حديثة في الدّول النَّامية، كما أن الدّول المصدرة لرأس المال تتمتع بكافة الفوائد المتحققة من إنتاج المواد الخام والأولية لما يترتب عليه من تخفيض ثمن تلك المواد من جهة، وحصول تلك الدّول على كل ما تحتاج إليه منها من جهة أخرى[2].

إن مشروعات الاستثمار الأجنبي تملك من القدرات المالية والإدارية، ما يمكنها من السيطرة على اقتصاديات البلدان النَّامية، وإخضاعها لشروطها بما يتفق مع مصالحها كمؤسسات تعمل فقط من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الرّبح[3].

2-الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتلوث البيئة:

البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها، والتلوث البيئي هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، ولا تستطيع الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها[4].

ومن مخاطر البيئية التي تتعلق بالنظام العام المالي المعبر عنها بالمخاطر النظامية وليست ذات الصلة بالمشروع بحد ذاته دور رئيس منها ولذلك نجدها تؤثر على المستثمرين كافة، والتنوع الاستثماري ليس خلاف وإنما يمكن التحقيق من حدتها بقياساتها ببعض المعاملات والمعايير[5]، كذلك يمكن القول أن الدعوة إلى الحد من التلوث إلى أدنى حد يمكن لم يعد نوع من الترف أو الرفاهية وإنما أصبحت ضرورة

1 -عبد الوهاب الموسوي، حيدر نعمت بخيت، " الاستثمار المباشر في محافظات الفرات الأوسط"، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة العراق (ع22)، ص189.

2 -عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص25.

3 -ابراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص165.

4- وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص91.

5 -محمد زعيتر، المرجع السابق، ص26.

ملحة للحد من الآثار السلبية البيئية على حجة الإنسان ونموي واستقراره ونجد أكثر الأمراض مرض الرب وبفعل الدخان فضلا عن تأثير التلوث على الحياة النباتية والحيوانية بشكل عام [1].

3-التأثير السلبي المتوقع على ميزان المدفوعات:

يلاحظ المراقبون المختصون بأن الاستثمارات الأجنبية وما قد تلحق به من أضرار اقتصادية ونتائج معكوسة نحو الأسوء أو باتجاه التدرج السلبي لاقتصاد البلد المستضيف له، وبالتالي يعود ويقودنا إلى نتائج سلبية على ميزان المدفوعات في المدى المتوسط أو الطويل[2].

إذا كان الاستثمار الأجنبي يؤثر بصورة إيجابية أولية على ميزان مدفوعات الدّولة المضيفة من خلال زيادة حصيلة الدّولة من النقد الأجنبي إلا أن ذلك التأثير غالبا ما يكون سلبيا ومن أهمها:

- قد يؤدي رأس المال الأجنبي إلى تنمية موارد الدّولة المضيفة وإزالة العجز في الصرف الأجنبي.
- قد يؤدي زيادة الدخل إلى زيادة في استهلاك سلع الصادرات أو الواردات[3].

لقد أشارت بعض الدراسات إلى أن تواجد الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالدّول النَّامية يرتب أعباء فيما تقوم به هذه الاستثمارات من تحويل جزء كبير من أرباحها إلى دّولها الأصلية، ومن الجدير بالذكر أن أرباح هذه الاستثمارات في الدّول النَّامية تبلغ في بعض الأحيان ضعف ما يمكن تحقيقه من أرباح في دّولها الأصلية، الأمر الذي يرتب عليه في الأجل الطويل حدوث عملية نقل عكسي للموارد من الدّول النَّامية إلى الدّول المتقدمة[4].

4- تضاعف عبء خدمة القروض:

تعمل الاستثمارات الأجنبية وانعكاساتها على البلد المستضيف على تشكيل أعباء أخرى تؤثر بصورة غير مباشرة على الدين العام، وتضاعف القروض، نتيجة سياسة الشركات الاستثمارية الأجنبية وتتميز هذه المرحلة بدرجة عالية من التركيز للرأس المال، بسبب انخفاض المعدلات الرّبحية[5].

1 -مراد بلكعيبات، التحفيزات الجبائية تشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص 78.

2 -عمار محمد خضير الجبوري، المرجع السابق، ص 135.

3 -عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص24.

4 -ابراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص161.

5 -عمار محمد خضير الجبوري، المرجع السابق، ص140.

ويجدر بنا القول أن الآثار السلبية التي تجر بها القروض تفوق الآثار الإيجابية لها وذلك تراجع لعدة أسباب أهمها:

- سوء إدارة الدين الخارجي من قبل الدّول النَّامية، حيث تقوم هذه الدّول بالاقتراض دون أن يكون لديها تنسيق كامل، مما يؤدي إلى التورط في قروض تفوق الاحتياجات الخاصة بالدّولة.
- زيادة المشاكل التي يجلبها معه الديون التي ترزح تحت ثقله بلدان العالم الثالث[1].

ويتم منح الجزء الأكبر من هذه القروض في ظل ظروف محكومة باعتبارات سياسية وتتوقف على الإرادة الاختيارية للدّول المقرضة ويكون أحيانا مقيدا[2].وكذلك فإن استمرار تزايد خدمة التمويل الخارجي أو القروض بصفة عامة يؤدي إلى امتصاص نسبة من حصيلة النقد الأجنبي المحققة من صادرات السلع والخدمات للدّول النَّامية، الأمر الذي يعني أنه كلما تزايدت حدة هذه الأعباء على البلدان النَّامية كلما أدى ذلك إلى تزايد توجيه هذه البلدان لإنتاج المزيد من السلع والخدمات للتصدير[3]. وهكذا أصبح الاستثمار الأجنبي بديلا للقروض الأجنبية في عمليات التمويل الدّولية، يتميز بأهمية كبرى بالنسبة لسياسات التنمية والإصلاح الاقتصادي في الدّول النَّامية، ومن بينها الجزائر[4].

وكأصل أن القروض العامة ألا يوجد ثمة إلزام على المفترضين بشراء سندات القرض، بدلا من ذلك تنافس الحكومة مع المقترضين الآخرين في سوق الائتمان على الأموال القابلة للإقراض[5].

ومجمل القول عن حديث الآثار الإيجابية والسلبية يرى الباحث أن أهمية الاستثمار الأجنبي تتجلى في تحقيق التنمية الاقتصادية إلا أن هناك جدلا مستمرا حول هذه الأهمية، خاصة بالنسبة للاقتصاد المضيف لها، حيث يؤيد فريق جلب رأس المال الأجنبي نظرا لحاجة الدّول النَّامية له دعم هذا الاتجاه بالآثار الإيجابية وفريق أخر يجدر من تشجيع جلب رأس المال الأجنبي ويرى انه نوع من الاستعمار الجديد الذي يهدف إلى نهب واستغلال اقتصاديات الدّول النَّامية ومنها الجزائر ودعم هذا الاتجاه بالآثار السلبية للاستثمار الأجنبي.

---

1 –عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 27.

2 –حسن النمر، المرجع السابق، ص96.

3 –وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص91.

4–زغدار احمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الاستراتيجية لمواجهة المنافسة"، مجلة الباحث، جامعة الجزائر، (ع3)، 2004، ص159.

5 –عاطف وليم اندراوس، المرجع السابق، ص509.

المبحث الثاني: الآثار الإنمائية والاقتصادية على الحوافز المالية.

تسعى دّول العالم المختلفة ومن بينها الجزائر إلى تحقيق النمو الاقتصادي ويلزم تحقيق ذلك توافر عوامل إنمائية وأخرى اقتصادية، ويأتي في مقدمة تلك العوامل بصفة عامة العوامل الإنمائية المشجعة للاستثمار الأجنبي وتقييماتها في ضوء المنظمات العربيَّة والدّولية، وإنْ كان في الأصل أن تضطلع أيضا تأثير العوامل الاقتصادية على الحوافز المالية، من خلال عدم فعالية المؤشرات الاقتصادية الكلية فضلا عن صعوبة الحصول على آليات التمويل، ومن هنا سنتناول تأثير العوامل الإنمائية على الحوافز المالية (المطلب الأول)، قبل أن ننتهي إلى تحديد تأثير العوامل الاقتصادية على الحوافز المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير العوامل الإنمائية على الحوافز المالية.

نظرا لأهمية موضوع التنمية الاقتصادية ومسالة القضاء على الفقر والتخلف في الدّول النَّامية ومن بينها الجزائر، أصبحت التنمية الاقتصادية من أكثر المواضيع التي يتناولها الفكر الاقتصادي، ومن أجل بحث السياسات والإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق التنمية الاقتصادية وعليه سنحاول تناول العوامل الإنمائية المشجعة للاستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، ثمّ نتطرق إلى تقييم العوامل الإنمائية في ضوء المنظمات العربيَّة والدّولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل الإنمائية المشجعة للاستثمار الأجنبي.

يتميز الاستثمار الأجنبي بدور فعال في التنمية الاقتصادية للدّول النَّامية والدّول المتقدمة في آن واحد، ولكي نقف على أبعاد هذا نستهل بدور الاستثمار الأجنبي (أولا)، حتى نصل إلى أساسيات الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية العربيَّة (ثانيا).

أولا : دور الاستثمار الأجنبي في تنمية اقتصاد الدّولة المستضيفة.

سنحاول في هذا العنصر معرفة أهم النظريات التي تطرقت إلى تحديد ومفهوم التنمية الاقتصادية وهذا من أجل تعريف شامل، ثمّ نعرج إلى أهم المصادر التمويلية الداخلية منها والخارجية:

1- مفهوم التنمية الاقتصادية:

يمكن القول بصفة عامة أن التنمية الاقتصادية تعني زيادة الطاقة الإنتاجية بحيث يزداد تبعا لها الدخل الوطني ومتوسط الدخل الفردي ونتحقق الزيادة عن طريق الارتقاء بالإنتاج وعناصره[1].

1 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص83-84.

حيث تساهم الاستثمارات الأجنبية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وإذا كانت لا تعتبر قاعدة أساسية للتنمية، فإنها تساعد على تحقيق التطور والتنمية في بعض القطاعات الاقتصادية أو إنجاز مشاريع ذات أهمية للاقتصاد الوطني، وتستفيد الدّولة من الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها المالية خاصة في مجال المحروقات، وذلك من خلال الضرائب المرتفعة التي تستفيد منها خزينة الدّولة[1].

وهناك من يفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي بأن التنمية الاقتصادية تغير تدخلا إراديا من الدّولة لإجراء تغيرات جذرية في هيكل الاقتصاد وعلاج ما يقترب به من اختلال، وهي تؤدي بذلك إلى تحسين كفاءة الاقتصاد وزيادة الناتج، أما النمو الاقتصادي فهو نمو تلقائي للاقتصاد يؤدي إلى زيادة الناتج الوطني دون تغير إرادي في عمل وأداء الاقتصاد، ويرى الأخر: أنّ اصطلاح النمو الاقتصادي استخدام للإشارة إلى مظاهر التقدم الاقتصادي أو دلائله، وعلى الأخص الزيادة في الدخل الوطني الحقيقي أو متوسط الدخل أما اصطلاح التنمية الاقتصادية فيستخدم للإشارة إلى التغيرات الأساسية التي تؤدي إلى إحداث التقدم[2].

وتبرز أهمية الاستثمارات الأجنبية في أنها تساهم في زيادة معدل التكوين الرأسمالي، وبالتالي سد الفجوة الادخارية لتمويل الاستثمارات اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية، والعمل على زيادة الإنتاج وتحسينه وبالتالي زيادة صادرات البلدان النَّامية، وهذا يساهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية، لذلك سعت الدّول النَّامية إلى اجتذاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية التي تساعدها في التعجيل بعملية التنمية الاقتصادية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة[3]. على أنّ تحقيق هذه التنمية يستلزم القضاء على التخلف الاقتصادي، فالتنمية في نهاية الأمر هي عملية تحطيم التخلف والقضاء عليه، مما يحتم أن تحدد بشكل واضح مفهوم الظاهرة التي نحاول القضاء عليها[4].

إن النمو السريع للناتج المحلي في الدّولة المضيفة تدفق الاستثمار الأجنبي[5].

---

1 –عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 164–165.

2 –ابراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص ص59–60.

3 –وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص87.

4 –دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص84.

5 -Les gouvernements jouent un rôle important sur le développement et la promotion des activités de l' IDE Ils offrent nombre d'incitations financières et non financières pour attirer les IDE dans leurs pays, souvent en compétition avec les pays voisins .On peut donc dire que La méfiance des gouvernements des pays hôtes à l'égard des firmes étrangères qui prévalait dans les années 70 et 80 a cependant laissé progressivement la place à des stratégies destinées à les attirer .Cela explique le fait que les années 90 ont été marquées par une libéralisation importante des conditions d'investissement dans les pays d'accueil .Maintenant ,le débat s'est déplacé de la considération des droits des pays et obligations des firmes à celle des droits des firmes et des obligations des pays d’accueil, GUERID OMAR, op.cit, p25.

لأنه يوجد مستوى عالٍ من متطلبات رأس المال، ويحدث فجوة في موارد الدّولة المضيفة، وبالتالي فإنها ستطلب استثمارا من خلال عرض شروط تفضيلية للاستثمار الأجنبي[1].

إذن التنمية هدف، وفي نفس الوقت طريق للتغيير الاقتصادي والحضاري، وهي بذلك تتعلق بالسياسات التي توضع لعلاج مشكلات الفقر والتخلف حتى يزداد معدل الرفاه الاقتصادي أي أنها تهدف إلى الوصول إلى المستوى المعيشي اللائق للإنسان عن طريق رفع مستوى الدخل الحقيقي للأفراد بهدف إشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات المادية[2]، ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخرج الخصائص التالية للنمو الاقتصادي:

يجب على الزيادة في الدخل الداخلي للبلد أن يترتب عنها الزيادة في دخل الفردي الحقيقي، أي معدل النمو الاقتصادي هو عبارة عن معدل نمو الدخل الوطني مطروح النمو السكاني.

أن تكون الزيادة في دخل الفرد حقيقة، أي أن الزيادة النقدية في دخل الفرد مع عزل أثر معدل التضخم، يجب أن تكون الزيادة في الدخل على المدى الطويل أي أن النمو ظاهرة مستمرة وليس ظاهرة عارضة أو مؤقتة[3].

إن أول النظريات الاقتصادية التي عالجت موضوع التنمية الاقتصادية من أصل أوزلي، وكان هدفها الخروج من الأزمات الاقتصادية التي عصفت بأوروبا نتيجة الأحداث والتطورات المختلفة التي مرت بها وقد ساعدت تلك النظريات المختلفة بمراحلها المتعددة على بلوغ أهدافها وإحداث طفرة حضارية واقتصادية[4].

ولابد من التنويه في هذا الصدد أن هناك اتجاهين رئيسين يسودان الفكر الاقتصادي: أحدهما تقليدي والأخر حديث حيث نتناولهما فيما يلي:

1 –حسن النمر، المرجع السابق، ص23.

2 –صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 143–144.

3 –صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع نفسه، ص143.

4– دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص84.

أ-النظرية التقليدية:

نجد أن الاستثمار الأجنبي في الفكر الكلاسيكي يتحدد بمعدل الرّبح، ويرتبط معه العلاقة طردية وبالتالي فإن انخفاضه يؤدي إلى ثبات معدل النمو الاقتصادي، وفي هذه الحالة يكون الاستثمار للإحلال فقط وتنخفض الأجور الحقيقية (طبقا لفرضية مرونة هيكل الأجور في النموذج الكلاسيكي)[1].

وتفسر هذه النظرية انخفاض الادخار المحلي أو رصيد رأس المال، ونظرا لانخفاض معدلات الادخار في الدّول النَّامية، فإنها تعتمد على بدائل السند الفجوة بين الاستثمار المحلي والادخار المحلي أهمها تشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى داخل أراضيها[2].

حيث يرى جانب من الفقه إلى وصف النظرية التقليدية بأنها نظرية ذات اتجاه جزئي في تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية، وذلك بسبب ضيق نظريتها لظاهرة التخلف والنمو والسبب بإهمالها العوامل غير الاقتصادية في تفسير تلك الظاهرة، وتفسر أيضا وجود فجوة بين الدّول المتقدمة والدّول المتخلفة[3].

ب-النظرية الحديثة:

وجاءت نظريات النمو الحديثة برؤيتين:

الأولى: تتفق مع نموذج سولو ومن حيث التركيز على تراكم المعرفة كمحدد للنمو الاقتصادي وكيفية إنتاج المعرفة كعنصر إنتاج ومحددات تخصيص الموارد اللازمة لإنتاجها(نماذج والتطوير).

الثانية: عكس نموذج سولو وتركيز على تفسير العمل الفعالي وأهمية التراكم الرأسمالي (الطبيعي والبشري) مما يعكس آثار هامة على النمو الاقتصادي[4].

إذ ترتبط السياسات التنموية لهذه الدّول بالتجارة الخارجية، باعتبار أن الصادرات تشكل عامل إضافة يسمح بتوفير إيرادات للدّولة، كما أن الواردات تساهم بدورها في توفير متطلبات النمو الاقتصادي ويربط التحليل الاقتصادي بين التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي من خلال مضاعفة التجارة الخارجية وتعني

1- منصوري الزين، المرجع السابق، ص310.

2- كريمة قويدري، المرجع السابق، ص45.

3- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص85.

4 -منصوري الزين، المرجع السابق، ص312.

بذلك أنه كلما زادت قدرة دّولة ما على التصدير أكثر من الاستيراد كلما كان هناك أثر إيجابي على النمو الاقتصادي وعلى أثر هذا التغير الهائل أتت النظريات الحديثة[1].

تعتبر نظرية النمو الحديثة للدّول الناشئة وتفترض أن النمو المستثمر يتحدد من عملية الإنتاج نفسها، وليس من خارجها ومن أهم دوافع هذه النظرية هو عدم إجابة النظرية النيوكلاسيكية.

تقرر النظرية الحديثة بأن التنمية الاقتصادية تخرج عن الحدود العادية للتحليل الاقتصادي، ومن ثمّ فإنّه لا يجوز الاقتصار على العوامل الاقتصادية، بل يجب أن تبحث العوامل القانونية والسياسية والاجتماعية التي تعد ذا أثر كبير في إجراءات النمو الاقتصادي، ويفترض هذا الاتجاه أن النظرية التقليدية تسهم إلى حد كبير في فهم عملية التنمية لأنها تركز اهتمامها على عوامل اقتصادية ذات أهمية بالغة في النمو الاقتصادي[2].

2- أهمية الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية:

يعتبر الرأس المال عاملا جوهريا من عوامل التنمية الاقتصادية وإن اختلفت أهميته، قياسا بالعوامل الأخرى، ولكن كيف يمكن للدّولة الحصول على هذه المصادر:

أ-المصادر التمويلية الداخلية:

ويسمى هذا النوع أيضا بالمصادر الوطنية، حيث تكمن أساليب التمويل لأي شركة بصفة عامة إما أن تكون عن طريق حقوق الملكية أي زيادة أسهم رأس المال أو من خلال سوق المال[3].

ويتم تقسيم مصادر التمويل الداخلي الحكومي التي يمكن أن تستخدمها الحكومة لتغطية أعباء برامج الاتفاق العام إلى الآتي:

- الضرائب.
- الإيرادات العامة غير الضريبة.

1 -وعيل ميلود، "المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي في الدول العربية وسبل تفعليها حالة:-الجزائر، مصر، السعودية- دراسة مقارنة الفترة 1990-2010-"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013-2014، ص37.

2 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص86.85.

3 -منصوري الزين، المرجع السابق، ص52.

- القروض العامة[1].

وتتمثل الحوافز التمويلية في الأنواع الأساسية كالإعلانات الحكومية المباشرة التي تمنح لتغطية جزء من تكلفة رأس المال، الإنتاج، تكاليف التسويق المرتبطة بالمشروع الاستثماري، وفي الائتمان الحكومي المدعم، وكذلك مشاركة الحكومة في ملكية أسهم المشروعات الاستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة تامين حكومي بمعدلات تفضيلية لتغطية أنواع معينة من المخاطر مثل مخاطر تغير أسعار الصرف أو المخاطر غير التجارية مثل التأميم والمصادرة[2].

وتتكفل المصادر الوطنية في الدّولة بتدبير الجزء الأكبر من رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية، ويأتي في مقدمة هذه المصادر المدخرات الخاصة التي يقدم عليها الناس اختيارا، كأن يستثمر الفرد أمواله في مشروعه الخاص أو بإيداعها في بنوك الادخار وشركات التامين[3].

ب-المصادر التمويلية الخارجية:

تعتبر هذه الطريقة من طرق التمويل الخارجي حيث تعبر عن العلامة المباشرة بين المدخر والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي، بمعنى أن الوحدات الاقتصادية ذات الفوائض المالية تقوم بتوجيه فوائضها إلى الوحدات ذات العجز المالي، ويمكن تصور التمويل المباشر على مستوى كل من المؤسسات الاقتصادية، العائلات والإدارات العمومية[4].

وتختلف أساليب الاستثمار في مؤسسات التمويل الإسلامية عن غيرها من مؤسسات التمويل التقليدية فالبنوك غير الإسلامية تتبع أسلوب التمويل عن طريق القروض وتحصل على فائدة ثابتة ومحددة، وهذا ما يوفر مجالا سهلا للاستثمار، لأن المؤسسة تستطيع تحسين الفائدة المستحقة لها عن طريق القروض في أي لحظة وهذا الأسلوب لا يكون في المصارف الإسلامية، بل بدلا منه البدائل الشرعية حيث توظف الأموال في استثمارات حقيقية مباشرة وهذا كله يسهم في التنمية الاقتصادية الشاملة سواء للفرد أم المصرف أم المجتمع[5].

---

1 -عاطف وليم اندرواس، المرجع السابق، ص159.

2 -أميرة حسب الله محمد، المرجع السابق، ص38.

3 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص87.

4 -محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص30.

5 -عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصرفية الإسلامية، (ط1)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص315

ومن الأعمال التي تقوم بها البنوك في عمليات الاستثمار هو تجميع المدخرات والأموال لأصحاب المشاريع إما بهدف تمويلها أو التوسع في هذه المشاريع كانت قائمة وبذلك فالمصاريف تلعب دور الوسيط بين أصحاب الأموال أو المدخرين وبين أصحاب المشاريع[1].

إذا كان الأصل أن يقوم الاقتصاد الوطني بتوفير الشطر الأكبر من المدخرات اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية فان هذه المدخرات قد تكون ضعيفة بحيث لا مناص من اللجوء إلى رأس المال الخارجي للوصول إلى تلاقي ضعف الادخار الوطني بيد أن رأس المال الخارجي قد يكون أجنبيا كما قد يكون عربيا[2].

ثانيا: دور الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد العربي.

سنتناول في هذا العنصر دوافع الاستثمار الأجنبي العربي بشكل عام ثمّ نخصص تحليلا لمتطلبات الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

1- دوافع الاستثمار الأجنبي العربي:

إن سياسات التنمية الاقتصادية تتطلب صورة أساسية لتحرير سوق رأس المال، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في إطار التنمية، وهذا لا يأتي إلا بتوافر عوامل أساسية منها:

أ- الاستثمار الأجنبي وزيادة رأس المال:

أي استثمار لابد أن يترتب عليه إضافة حقيقية إلى رأس المال، وعلى هذا الأساس فلا بد من استعادة عمليات تداول الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل في المجتمع، ولا تعد وأن تكون عملية نقل ملكية الأصول الرأسمالية من طرف المشتري[3].

وتعدّ هذه الفائدة من أهم الفوائد التي تذكر للاستثمارات الأجنبية، حيث أن معظم الدّول النّامية تعاني من نقص في رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، بسبب انخفاض دخلها الوطني وصعوبة الادْخار فيها لتعويض هذا النقص باللجوء إلى القروض أو الاستثمارات[4].

1 -منصوري الزين، المرجع السابق، ص62.

2 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص89.

3 -منصوري الزين، المرجع السابق، ص318.

4 -وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص81.

ب-الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا:

التكنولوجيا تساعد في التنمية المستدامة إذا كانت المعلومات المتاحة عن توفرها، وشروط نقلها ويرتبط استعمال التكنولوجيا بالتحليل العلمي وبالحيطة والمسؤولية الأخلاقية، وتسعى الاستثمار الأجنبي خصيصا للتمكين من نشر اقتناء بدائل التكنولوجيا الأنظف بسرعة داخل أسواق البلدان النَّامية[1].

ج-الاستثمار الأجنبي وميزان المدفوعات:

قد تصبح ظروف ميزان المدفوعات أكثر تعقيدا في حالة تدفقات الاستثمار المباشر لتمويل الاستثمارات الإنتاجية التي تطلب استيراد كمية كبيرة من السلع الرأسمالية والوسطية، ولكن هذا النوع من الاستثمار لا يثير القلق لأنه يعكس الاستثمار الإنتاجي الذي يزيد من الطاقة الإنتاجية على خلاف الواردات من السلع الاستهلاكية[2].

إنّ تشجيع تلك الدّول المستثمر العربي على الاستثمارات الأجنبية وتحديدا المباشرة منها لا ذلك يساعدها في معالجة الخلل في موازين مدفوعاتها، بيد أن هذا النمط الأخير من الاستثمار من شأنه أن يعرض الأموال العربيَّة المستثمرة لفقدان قيمتها، بسبب مخاطر التضخم، وتقلب قيم العملات الأجنبية[3].

ومن جهة أخرى فإن المشروعات الاستثمارية المقامة برؤوس أموال أجنبية تنتج سلعا قابلة للتصدير ويتوقع أن تكون هذه السلع في نفس مستوى السلع المتداولة في أسواق الدّول المتقدمة أو قريبة من مستواها ولا شك أن امتلاك أي دّولة لسلع تصديرية لهذه المواصفات التسويقية العالمية وهذا يساهم في تحسين ميزان المدفوعات[4].

2- متطلبات الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

من انعكاسات سياسة الاستثمار الأجنبي على التنمية الاقتصادية بشكل خاص في الجزائر حيث انتهجت الجزائر لسياسة الإصلاح، وهي تسعى جاهدة لدفع وتيرة التنمية الاقتصادية في البلد، مراهنة في

---

1 -مصباح بلقاسم، "أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة – حالة الجزائر-"، شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2005-2006، ص45.

2 -حازم بدر الخطيب، أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة – حالة دراسة في الأردن-"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة اربد الأهلية، الأردن، (د ت)، (ع4)، ص97.

3 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص 93-94.

4 -وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص 84.

ذلك على الاستثمار باعتباره المحرك الرئيس للتنمية ولقد جنت من هذه السياسات العديد من النتائج المقبولة في مجالات معينة في جوانب عديدة، من ذلك تذكر:

أ- صعوبة تحويل موارد هامة من الادخار إلى الاستثمار:

تنمية الاستثمارات الناجمة عن تحرير الاقتصاد تسير ببطء على الرغم من تحسن مستوى الادخار المسجل خلال السنوات الأخيرة من إلى سنة 2004 وهذه الوضعية تفسر ضرورة تطهير مناخ الاستثمار عن طريق تحسين أداء النظام المالي والوساطة المالية[1].

لقد أجاز المُشَّرع في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري ولكن اشترط القيام بذلك في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال فضلا عن ذلك تملك الدّولة نوعيا في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية يسمح لها الحق في التمثيل دون التصويت[2].

ب- صعوبة الحصول على العقار الصناعي:

تعتبر هذه المعضلة الاقتصادية من أهم المعيقات التي تواجه تتفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر، وهذا المجال هناك برنامج مسح الأراضي طور الإعداد، كما تم السماح لوزارة المالية القيام ببيع أو استغلال الأراضي الصناعية التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة[3].

يمثل العقار الصناعي هاجسا كبيرا لدى المستثمرين الأجانب، وهو ليس بالمشكل الجديد فقد كشفت التجربة أنه أصبح العائق الرئيس للاستثمار وانه لم يتحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الاستثمار بحيث مازال رهينة للعديد من الهيئات والمؤسسات التي تزايدت مع مرور الزمن، مما يجعل المستثمر يجد نفسه أمام غياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي[4].

1 -منصوري الزين، المرجع السابق، ص 328.

2 -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص101.

3 -سعيدي يحي، "تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص238.

4 -محمد زعيتر، المرجع السابق، ص96.

ج-انعكاسات سياسة الاستثمار الأجنبي على الميزان التجاري:

فيما يخص التبادلات الخارجية للجزائر خلال السنوات السابقة حققت بعض المكاسب الهامة خلال سنة 2004 سجل فائض في الميزان التجاري للجزائر بمبلغ 13.5مليار دّولار أمريكي، وبزيادة قدرها 22% مقارنة سنة 2003 والذي يعتبر بارتفاع الصادرات (28.85%) والواردات ب (34.37%)[1].

ومن أجل ترقية الصادرات أنشئ مجلس وطني استشاري يترأسه الوزير الأول، ومكلف بتحديد أهداف وإستراتيجية تطهير الصادرات وتقييم برامج ترقية الصادرات وتقديم اقتراحات لتوسيع الصادرات خارج المحروقات، إن هذه الإجراءات ضرورية لتهيئة الظروف للدخول في التجارة الدّولية وخاصة وأن الجزائر بعدد التفاوض من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[2].

والرغم من عدم توافر الدراسات الإحصائيات حول تأثير الاستثمارات الأجنبية على ميزان المدفوعات بالبلدان النَّامية المضيفة، فإنه يمكن القول بأن الاستثمارات الأجنبية يمكن أن تساهم في تحسين ميزان المدفوعات في البلدان المضيفة النَّامية[3].

من كل ما تقدم فإننا نرى أن الاستثمار الأجنبي يتمتع بالدور المشجع في تنمية الدّولة المستضيفة للاستثمار، وهذا من خلال ما تم توضيحه بتحليل دقيق للتنمية الاقتصادية بداية من عرض النظريات التأصيلية وصولا إلى إبراز الأهمية القصوى للاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية بتوضيح أهم المصادر التمويلية سواء منها الداخلية أم الخارجية، وأخيرا محاولة منا قمنا بالتحليل وذلك بتبيان أساسيات الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية العربيَّة مع التركيز بتناول متطلبات الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفرع الثاني: تقييم العوامل الإنمائية في ضوء المنظمات العربيَّة والدّولية.

ولا شك أن اللجوء إلى وسائل الحماية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وفقا لأحكام القانون الدّولي مرده عدم ثقة كثير من البلدان، وتقرير الضمانات في الاتفاقيات الدّولية يزيد شعور الدّولة المضيفة بالمسؤولية تجاه الدّول الأخرى المنتفعة بهذا الاستثمار الأجنبي، ولذا يحتاج الأمر منا في البداية التطرق إلى المؤسسة العربيَّة لضمان الاستثمار (أولا)، ثمّ إلى الوكالة الدّولية لضمان الاستثمار (ثانيا)، حتى نصل إلى مؤسسة التمويل الدّولية (ثالثا).

---

1 -منصوري الزين، المرجع السابق، ص 329.

2 -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص97.

3 -وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص83.

أولا: المؤسسة العربيَّة لضمان الاستثمار.

يرتب نظام التأمين على الاستثمار الأجنبي فوائد عديدة سواء للدّولة المصدرة لرأس المال أو الدّولة المستقطبة له أو المستثمر المنتفع حيث تنشا لهذا القرض هذه المؤسسة سندرس ذلك على نحو ما يلي:

1- تعريف المؤسسة العربيَّة لضمان الاستثمار:

ولدت فكرة إنشاء مؤسسة عربية لضمان الاستثمار تضم إلى عضويتها كل من الدّول العربيَّة المصدرة والمستوردة لرأس المال عام 1966، حينما تضمنت توصيات مؤتمر التنمية الصناعية للدّول العربيَّة المنعقد بالكويت توصية بهذا المعني[1]، وتم إنشاء المؤسسة العربيَّة لضمان الاستثمار على الصعيد العملي عام 1974، بموجب اتفاقية دّولية وقد دخلت حيز النفاذ في أول أفريل 1974، وهو التاريخ الذي اكتمل فيه التصديق عليها من جانب إثنا عشر قطرا تسهم في 7% من رأس مالها[2].

وتوفر المؤسسة التغطية التأمينية للاستثمارات العربيَّة البينية ضد المخاطر غير التجارية، وكذلك الائتمانات الصادرات العربيَّة، كما تعمل على تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربيَّة عبر الدّول العربيَّة[3] وهي المؤسسة الوحيدة من نوعها في العالم العربي، بل وأول نموذج عملي لهيئات الضمان الدّولي في العالم المعاصر هدفها الوحيد هو التأمين على الاستثمار العربي ضد المخاطر غير التجارية[4].

وتعد المؤسسة العربيَّة لضمان الاستثمار أول مؤسسة ضمان إقليمية دّولية في العالم تخضع للقانون الدّولي، وتخضع بصفة أساسية الاستثمارات العربيَّة من الدّول المصدرة والمستوردة لرؤوس الأموال، وتضم دّولا مختلفة النمو ذات أنظمة سياسية واجتماعية مختلفة[5].

2- أهداف هذه المؤسسة:

ويمكن القول بان الغرض الأساس من إنشاء هذه المؤسسة يتحصل في:

---

1 -هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، (د.ط)، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977، ص 46.

2 -محمد زعيتر، المرجع السابق، ص145.

3 -وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص263.

4 -نوارة حسين، المرجع السابق، ص311.

5 -عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص109.

- تأمين المستثمر العربي وذلك بتعويضهم تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية المحددة بالمادة 18-1 من الاتفاقية[1].
- إنشاء وتوفير وتهيئة البيئة المناسبة لإقامة الاستثمارات الخاصة لمستثمري الدّول المتعاقدة، التي تقام في أراضي الدّول المتعاقدة الأخرى.
- توثيق التعاون الاقتصادي بين الدّول المتعاقدة على أساس من مساواة المنفعة المشتركة[2].
- كل أو بعض الخسائر المترتبة عن تحقيق نزع الملكية أو المصادرة أو فرض الحراسة، أو الاستيلاء الجبري.
- تقييد حرية المستثمر في تحويل أصول استثماره.
- التأمين على كل عمل عسكري أو اضطرابات سياسية أو أعمال العنف الصادرة عن جهة أجنبية أو عن الدّولة المضيفة.

كما أنها أول هيئة انضمت إليها الجزائر، وذلك بموجب الأمر رقم 72-16، مؤرخ في 07 جوان 1972[3].

3- شروط الضمان:

نصت المادة 17 من اتفاقية إنشاء المؤسسة على أثره يشترط في المستثمر الذي يقبل طرفا في عقد التأمين أن يكون فردا من مواطني الأقطار المتعاقدة أو شخصا اعتباريا تكون حصته أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها، ويكون مركزه الرئيس في أحد هذه الأقطار ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون المستثمر من مواطني القطر المضيف.

تتضمن عقود التأمين ما يجيز للمؤسسة تعديل العقد أو نسخة أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر إذا أنشاء بعد إبرام العقد شرط من الشروط الواردة في الفقرة السابقة، إلا أنه يجب أن تتوافر هذه الشروط الواردة في الفقرة السابقة عند مطالبة المستثمر بما تسحقه من تعويض عن الخسائر المؤمن عليها.

1 -نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص113.

2 -عمار محمد خضير الجبوري، المرجع السابق، ص105.

3 -نوارة حسين، المرجع السابق، ص ص312، 311.

إذا تعددت جنسيات المستثمر يكفي أن تكون أحد الأقطار المتعاقدة فإذا كان التعدد ما بين خشية أحد هذه الأقطار وجنسيته القطر المضيف يعتد بهذه الأخيرة[1].

ولقد حددت المادة 17 من الاتفاقية الشروط الواجب توافرها في المستثمر حتى يكون استثماره صالحا لضمان المؤسسة وهما:

- شرط إيجابي: انتماء المستثمر لإحدى الدّول المتعاقدة.
- شرط سلبي: عدم انتماء المستثمر للدّولة المضيفة[2].

4- أنواع المخاطر الصالحة للضمان:

يتيح نطاق الضمان المذكور للمستثمرين الراغبين في التأمين على استثماراتهم الخارجية سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، حيث نصت المادة 18 من اتفاقية إنشاء المؤسسة لتحديد المخاطر الصالحة للضمان، وقد حرصت الاتفاقية منذ البداية على استبعاد المخاطر التجارية من نطاق الضمان[3].

وقد وضعت الاتفاقية تقسيما عاما للمخاطر غير التجارية الصالحة للضمان، فقسمتها إلى ثلاث مجموعات من المخاطر:

- مجموعة المخاطر السياسية التي تمس حقوق المستثمر الجوهرية على استثماره.
- مجموعة المخاطر التي تؤدي إلى عجز المستثمر عن تحويل العملة إلى الخارج.
- مخاطر الحرب والاضطرابات الداخلية[4].

أما فيما يتعلق بالمخاطر غير التجارية الصالحة لضمان المؤسسة فقد جاءت نصوص الاتفاقية في هذا الشأن عامة ومرنة مستخدمة العبارات الواسعة، ثمّ أتبعتها بأمثلة محددة فضمنت كل الخسائر والأضرار المترتبة عن المخاطر الواردة في نص المادة ثمّ تركت الاتفاقية لعقود الضمان تحديد الخطر[5].

1 -عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 110.

2 -محمد زعيتر، المرجع السابق، ص147.

3 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص258.

4 -هشام صادق، المرجع السابق، ص ص 127-128.

5 -عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا: الوكالة الدّولية لضمان الاستثمار.

تنص الاتفاقية أيضا على إنشاء وكالة دّولية لضمان الاستثمار كجهاز دّولي مكمل لأنشطة البنك الدّولي للإنشاء والتعمير، يكون هدفها الأساسي هو تشجيع الاستثمارات للأغراض الإنتاجية بين الدّول الأعضاء، وهذا ما سوف نتناوله على التفصيل الاتي:

1- تعريف الوكالة الدّولية لضمان الاستثمار:

تعتبر الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات آخر المنظمات الدّولية المتخصصة في الضمان نشأة متخصصة في مجال ضمان الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية أو غير التجارية على ضوء تجربة المؤسسة العربيَّة، لكن في حير أوسع بحيث تحاول عولمة نظام الضمان نشأت بموجب اتفاقية سيول الدّولية بتاريخ11 أكتوبر 1985، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 أفريل 1988 مقرها بواشنطن[1].

ولتحقيق هذا الغرض فقد أقرت الاتفاقية للوكالة بالشخصية القانونية الكاملة في ظل قواعد القانون الدّولي والقوانين الوطنية لأعضائها وبالحصانات والامتيازات التي تمكنها من أداء وظائفها، كذلك تتمتع الوكالة بالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادات الدّول الأعضاء والتي يجري التعبير عنها من خلال أجهزتها[2].

ونذكر أن الفكرة الأولى لإنشاء هذه الوكالة تكونت في الخمسينات في القرن الماضي وقد تم دراسة فكرة إنشاء هذا الجهاز الدّولي في البنك الدّولي للإنشاء والتعمير في عدة محافل، بدأت في عام 1962 إلى عام 1972 من غير الوصول إلى أي قرار يخص هذا الأمر[3]. وتتمتع هذه الوكالة أيضا بأهلية التقاضي، كما تتمتع برأس مال بحيث كان إنشائها بـ 1000مليون دّولار من حقوق السحب الخاصة، وكل سهم خاص يساوي 1.082مليون دّولار وهو قابل للارتفاع كلما ارتفع عدد الأعضاء[4].

وعموما تهدف هذه الهيئة الدّولية إلى تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا لأغراض الإنتاجية إلى الدّول النَّامية طبقا لشروط تتواكب مع احتياجات وأهداف تلك الدّول، ووفقا لأسس عادلة مستقرة لمعاملات

1 –نوارة حسين، المرجع السابق، ص 312.

2 –عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص127

3 –عمار محمد خضير الجبوري، المرجع السابق، ص124.

4 –محمد زعيتر، المرجع السابق، ص149.

الاستثمارات الأجنبية وتلجأ في هذا السبيل إلى التأمين وإعادة التأمين لصالح المشروعات الاستثمارية التي تزاول نشاطها في إحدى دّول الأعضاء الوافدة من الدّول الأخرى[1].

2- أهداف هذه الوكالة:

وحسب نص المادة الثانية من الاتفاقية ولتحقق الوكالة أهدافها تقوم بما يلي:

- إصدار الضمانات للاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، فهذا النوع من الضمانات يعتبر في حقيقة الأمر وظيفة من وظائفها، وليس هدفها في حد ذاته ويتوجب على الوكالة عند قيامها بالأنشطة المتعلقة بتشجيع الاستثمارات تستهدي باتفاقات الاستثمار المبرمة بين الدّول الأعضاء وأن تسعى لإزالة المعيقات المماثلة أمام تدفق الاستثمارات بينها، وكذلك بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المعيشة بتشجيع الاستثمار الأجنبي.
- القيام بنشاطات مكملة بهدف تشجيع تدفق الاستثمارات بين البلدان.
- ممارسة كل الصلاحيات القانونية الأخرى كلما كان ضروريا لإنجاز الهدف منها[2].

وتهدف أيضا إلى تغطية هذه الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية الناتجة عن:

- تصرف قانوني أو عمل مادي صادر عن الدّولة المضيفة كنزع الملكية والتأميم والمصادرة.
- تغطية كل الحقوق المتعلقة بالملكية والقروض المتوسطة الطويلة الأجل التي يقدمها المشاركون[3].

3- شروط الضمان:

ولقد أوردت الوكالة شروطا لضمان أي استثمار:

- أن تلبي المشاريع الاستثمارية حاجات الدّول المضيفة كإشباع حاجاتها الاقتصادية، وإنشاء وظائف جديدة للأيدي العاملة الوطنية، وتحقيق نقل فعال للتكنولوجيا.
- أن تتماشى المشاريع الاستثمارية مع قوانين ولوائح الدّولة المضيفة.

---

1 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص284.

2 -زروال معزوزة، "الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر"، (ج1)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015-2016، الجزائر، ص584.

3 -نوارة حسين، المرجع السابق، ص ص 312-313.

- أن تكون المشاريع الاستثمارية ذات مالية جيدة وسمعة اقتصادية حسنة[1].

وكما تشترط اتفاقية انتشار الوكالة الدّولية لضمان الاستثمار شروطا معينة في الاستثمار التي يمكن ضمانتها وفي المستثمرين الذين يمكن تغطيتهم بالضمان:

- تضمن الوكالة الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة بقروض طويلة الأجل أو متوسطة بشرط أنه يضمنها الشركاء في المشروع الاستثماري، وله شروط كأن يكون الاستثمار جديدا وأنه يقتصر الضمان على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدّول المستقطبة للاستثمار.
- طبيعة المستثمر الصالح للضمان(شخص طبيعي، شخص معنوي) بحسب خصوصية الإجراءات للتعامل معه[2].

4- أنواع المخاطر الصالحة للضمان:

ويقتصر ضمان الوكالة على المخاطر السياسية، حيث ذكرت اتفاقية سيول أربعة أنواع منها مع السماح للوكالة بتغطية أخطار أخرى

وتتمثل المخاطر فيما يلي:

- مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج.
- مخاطر نزع الملكية أيا كان الإجراء سواء أكان تأميما، مصادرة، استهلاكا للمنفعة العامة باستثناء الإجراءات العادية العامة التطبيق وغير التميزية التي تتخذها الدّولة بهدف تنظيم سياستها الاقتصادية[3].

ومن خلال مراجعة أحكام الاتفاقية إتضح أن الوكالة تقوم بالعديد من عمليات الضمان، وهذا ما نصت عليه نص المادة 11 من الاتفاقية على أربعة أنواع من المخاطر التي يمكن تغطيتها من قبل الوكالة:

- مخاطر تحويل العملة.
- مخاطر نزع الملكية.
- مخاطر الإخلال بالعقد[4].

---

1 -محمد زعيتر، المرجع السابق، ص151.

2 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص 286-287.

3 -لعماري وليد، "الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011، الجزائر، ص30.

4 -حسن النمر، المرجع السابق، ص ص 174-177.

ثالثا: مؤسسة التمويل الدّولية.

تسعى مؤسسة التمويل الدّولية إلى تحقيق نتائج التنمية الإيجابية في المشروعات الاستثمارية وتمثل استمرارية تنمية هذه المشروعات أحد المكونات المهمة لتحقيق نتائج التنمية الإيجابية، وهذا ما نتناوله على هذا النحو:

1- تعريف مؤسسة التمويل الدّولية:

يعتبر البنك الدّولي أحد الوكالات المتخصصة للأمم، المتحدة يضم في عضويته 188 دّولة عضو انبثق عن مؤتمر "بريتن وودز" عام 1944، ويعتبر البنك الدّولي أحد أكبر ممول للتنمية في العالم وهو مؤسسة إقراض غايتها المساعدة في دمج البلدان الأعضاء ضمن منظومة الاقتصاد العالمي وتعزيز النمو الاقتصادي على المدى البعيد من خلال تقديم قروض للبلدان النَّامية[1].

وبينما يقوم البنك الدّولي ممثلا بالبنك الدّولي للإنشاء والتعمير والوكالة الدّولية للتنمية بتقديم القروض والدعم الفني للحكومات، فإن مؤسسة التمويل الدّولية تقوم في المقابل بتقديم القروض والاستثمار المباشر في رأس المال[2].

وتعتبر مؤسسة التمويل الدّولية أحد أعضاء مجموعة البنك الدّولي، وتصدر المؤسسة " تقرير" ممارسة أنشطة الأعمال وثيق من هذا التقرير مؤشر في ذات الأهمية وهو مؤشر سهولة ممارسة الأعمال وهو مؤشر يهدف إلى تقييم مدى سهولة أو صعوبة القيام بالعمل الاستثماري[3].

2- أهداف هذه المؤسسة:

ويمكن الإشارة إلى المبادئ أو الخطوط التي وضعها البنك الدّولي، وهي خطوط لا تتسم بالطابع الإلزامي، وما يميز هذه الخطوط هو كونها لم توضع بشكل أحادي من طرف دّول الشمال بل بمشاركة دّول الجنوب أيضا، وتتلخص هذه الأهداف في ما يلي:

---

1 -ايمان حملاوي، "دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي دراسة حالة الجزائر(1990-2012)"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، الجزائر، ص11.

2 -الموقع الإلكتروني www.barkin formation center.org تاريخ الاطلاع يوم :11-08-2018 على 18:26 سا

3 -وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص 249.

- كما أن من مصلحة كل دّولة انتهاج سياسة مشجعة للاستثمارات وعلى الدّول إذن تسهيل دخول الاستثمارات إلى أقاليمها وخاصة بالتخفيف من الإجراءات المخصصة لذلك.
- تحتفظ كل دّولة بحقها في تنظيم قبول الاستثمارات الأجنبية في إقليمها، ويكون من مصلحة الدّولة استخدام ذلك الحق في تشجيع الاستثمارات[1].

ويتركز أيضا على ثمانية مؤشرات وهي:

سهولة بدء المشروع، سهولة الحصول على التراخيص، سهولة توظيف العاملين، سهولة تسجيل الممتلكات، سهولة الحصول على الائتمان، سهولة حماية المستثمرين، سهولة تنفيذ العقود، سهولة إغلاق المشروع[2].

ونستخلص أن الاستثمار الأجنبي إذا ما أحسن استخدامه وتأطيره قانونا، أن يلعب دورا مهما في تنمية اقتصاد الدّولة المستقطبة للاستثمار، كما أنه يحقق في الوقت ذاته عدة أهداف مختلفة للدّولة المصدرة لرأس المال، لذلك فقد اتجه الفقه إلى ابتداع وسائل قانونية جديدة لحماية هذا النمط من الاستثمار من المعيقات المختلفة التي قد تواجهه ولعل أهم تلك الوسائل هي التأمين على الاستثمار الأجنبي وهو بمثابة ضمان اتفاقي بواسطة هيئات دّولية وأهمها الأجهزة الدّولية التالية:

- المؤسسة العربيَّة لضمان الاستثمار.
- الوكالة الدّولية لضمان الاستثمار.
- مؤسسة التمويل الدّولية(البنك الدّولي).

المطلب الثاني: تأثير العوامل الاقتصادية على الحوافز المالية.

ينطوي الاستثمار الأجنبي على ارتباط اقتصادي طويل الأجل في مواجهة الاقتصاد المتلقي حيث أنه يبحث عن حوافز مالية مختلفة، فهو أقل تأثرا بالهزات المالية الطارئة التي يتعرض لها الاقتصاد المضيف، ومن العوامل الاقتصادية التي لها تأثير على الحوافز المالية، وعليه سنحاول تناول عدم فعاليته

1 –قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات)، (ط2)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 159.

2 –وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص 250.

المؤشر الاقتصادي والمالي (الفرع الأول)، ثمّ نتطرق إلى صعوبة الحصول على آليات التمويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم فعالية المؤشر الاقتصادي والمالي.

يعتبر أداء الاقتصاد الأساس لجلب الاستثمار الأجنبي من أهم متطلبات برامج الإصلاح الاقتصادي وهذا الهدف دعم آليات اقتصاد السوق، وإزالة عوائق حركية رؤوس الأموال والسلع والعناصر الإنتاجية في السوق الدّولي، وهذا لن يتأتى إلا بالقضاء على كافة أشكال تدخل الدّولة، وينطوي تحليل عدم فعالية المؤشر الاقتصادي والمالي إلى توضيح تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات (أولا)، لنصل إلى تحديد دعم اقتصاد السوق وزيادة معدل النمو الاقتصادي (ثانيا).

أولا: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

إن المحور الأساس للإصلاح الاقتصادي هو نظام ميزان المدفوعات ولا شك أنه من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تؤثر على الحوافز المالية، وهذا ما سيتم دراسته على النحو الآتي:

1- تعريف ميزان المدفوعات:

يعرف ميزان المدفوعات بأنه سجل نظامي لجميع الصفقات التي تتم بين المقيمين في بلد معين والمقيمين في بقية دّول العام خلال فترة زمنية في العادة سنة، كما يقصد بالتوازن لميزان المدفوعات الحالة التي تتكافأ في ظلها الإيرادات التي تتحصل الدّولة عن صادراتها من السلع والخدمات والتحويلات الرأسمالية طويلة الأجل إلى الخارج[1].

وكما يعرف أيضا بأنه سجل لكافة المعاملات الاقتصادية الخارجية التي تتم بين المقيمين في دّولة معينة والمقيمين في الخارج خلال فترة معينة، وعادة ما تكون ستة ولاشك أن ميزان المدفوعات يعد من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تساعد راسمي السياسة الاقتصادية في توجيه الاقتصاد الوطني[2].

ومن التعاريف المعتمدة لميزان المدفوعات يمكن ذكر تعريف صندوق النقد الدّولي لميزان المدفوعات على أنه: سجل يعتمد على القيد المزدوج يتناول إحصائيات فترة زمنية معينة للتغيرات في مكونات أو قيمة أصول اقتصاديات دّولة ما سبب تعاملها مع بقية الدّول الأخرى، أو بسبب هجرة الأفراد وكذا التغيرات في

1-مدني بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية، (د.ط)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2008، ص ص30، 29.

2 -وسام مجدي، المرجع السابق، ص83.

قيمة أو مكونات ما تحتفظ به من ذهب نقدي وحقوق سحب خاصة من صندوق وحقوقها والتزاماتها اتجاه بقية دّول العالم[1].

ولاشك أن الاختلال بين الطلب الكلي والعرض الكلي يعكس اختلال ميزان المدفوعات، فإذا كان الطلب الكلي اكبر من العرض الكلي هذا يعني أن الاستثمار يفوق الادخار المحلي، وبالتالي تكون الصادرات أقل من الواردات، وهذا ما يفسر بالفجوة (الفرق بين الادخار والاستثمار) تؤثر على فجوة تجارية خارجية (الفرق بين الصادرات والواردات)[2].

2- تحديد الاختلال في ميزان المدفوعات وطرق علاجه:

مفهوم الاختلال في ميزان المدفوعات إلى حجم المعاملات التلقائية والمعاملات الرسمية، أو بعبارة أخرى هو غياب التوازن في ميزان المدفوعات، أن الاختلال في ميزان المدفوعات هو حالة الفائض والتي يكون فيها قيمة المقبوضات أكبر من قيمة المدفوعات أو العجز، والذي تكون فيه قيمة المقبوضات أصغر من قيمة المدفوعات[3].

ومن أسباب اختلال في ميزان المدفوعات:

- الاختلال النقدي (سعر الصرف الأجنبي).
- أسباب هيكلية تتعلق بالمؤشرات الهيكلية للاقتصاد الوطني، وخاصة هيكل التجارة الخارجية.
- التقلبات في النشاطات الاقتصادية التي تتعرض لها الدّول دوريا وبشكل مستمر.
- أذواق المستهلكين.
- الأوضاع والظروف الطبيعية[4].

1-حنان لعروق، "سياسة سعر الصرف والتوازن الخارجي-دراسة حالة الجزائر-"، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، (2004-2005)، ص ص 3-4.

2- مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص30.

3-محمد صلاح، "المفاضلة بين التوازن الخارجي والنمو الاقتصادي في الجزائر"، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2009-2010، الجزائر، ص 18.

4- بن طرية حورية، "دراسة تحليلية لميزان المدفوعات الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 2017"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 17-01-2017، ص8.

وفي هذا الصدد يرى صندوق النقد الدّولي أنّ الإفراط في الطلب الناتج عن العجز في الميزانية العامة للدّولة بسبب عجز القطاع العام المالي وعجز المؤسسات الإنتاجية والخدماتيه التابعة للقطاع العام وذلك العجز المحول أما من مصادر تضخمية أو من مصادر خارجية أو الاثنين معا، وأيضا يرجع أسباب العجز إلى السياسة التجارية وسياسة سعر الصرف المؤثر في حجم الواردات والصادرات ونركز هنا على أمرين:

- التضخم.
- سعر الصرف[1].

ويعد التضخم ظاهرة اقتصادية يُصيب الاقتصاديات الرأسمالية المختلفة من جهة، ويعتبر من مظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي، ويعرف بأنه " ظاهرة الانخفاض المستثمر للقيمة الحقيقية لوحدة النقد هذه القيمة التي تقاس بالمتوسط العام لمختلف السلع والخدمات الممكن شراؤها بهذه الوحدة من النقد، هذه الكمية من السلع والخدمات تقل بارتفاع أثمانها وتزيد بانخفاض هذه الأثمان، إذا هناك تناسب عكسي بين القوة الثرائية لوحدة النقد وبين المستوى العام للأسعار[2].

وتمثل ظاهرة التضخم عائقا في طريق الاستثمار الأجنبي والذي ينعكس سلبا على الحوافز المالية على التفصيل التالي:

- يؤدي التضخم عموما إلى تناقص رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الدّولة، وهجرتها إلى الخارج بل أن استمرار التضخم لا يؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال الأجنبية فحسب، بل الأموال الوطنية أيضا.
- يؤثر التضخم تأثيرا واضحا في الاستثمار الأجنبي المتمثل في القروض.
- يعمل التضخم على توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي الأقل إنتاجية، والتي لا تفيد التنمية الاقتصادية في الدّولة[3].

أما فيما يخص الأمر الثاني: يكمن في إصلاح سعر الصرف، وهذا يتجلى من خلال جانبي العرض والطلب، وإذا كان التمويل خارجيا فإنّ الاختلال يكون بدرجة كبيرة يؤدي إلى تصاعد الاختلالات بين

1-مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص30.

2-بلعزور بن علي، "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (د.ت)، ص ص 139-140.

3-دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص139.138.

الأسعار والتكاليف المحلية وابتعادها على السوق العالمية وبالتالي إضعاف القدرة التنافسية، وعليه يتطلب إصلاح سعر الصرف، لأنه يلعب دورا رئيسا في تثبيت العجز في ميزان المدفوعات[1].

ونشير بهذا الصدد أنه عندما ترتفع أسعار الصرف الحقيقية تنخفض قيمة العملة المحلية وتصبح المنتجات المحلية أرخص نسبيا في الأسواق الخارجية وهذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها، وبالتالي ارتفاع قيمة الصادرات التي أصبحت أرخص في الأسواق الأجنبية وتخفيض استيراداتها التي أصبحت أغلى في الأسواق المحلية، وهذا يحفز الاستثمار الأجنبي[2].

ومن بين أهم التعاريف التي تعزز السياسة النقدية تعريف جورج يارينتي " السياسة النقدية على أنها مجموع التدابير المتخذة من قبل السلطات النقدية قصد إحداث اثر على الاقتصاد، وذلك من أجل ضمان استقرار أشعار الصرف"[3].

وتلجا الدّولة إلى إصلاح سعر الصرف عن طريق تخفيض قيمة العملة الوطنية لأسباب عدة من أهمها:

- معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات الوطني، وذلك تستفيد الواردات وتشجيع الصادرات وأيضا تقليص الاستيراد.
- علاج مشكلة البطالة وزيادة موارد الخزينة العامة للدّولة[4].

ثانيا: دعم اقتصاد السوق وزيادة معدل النمو.

لاحظنا فيما تقدم سابقا أن تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات يعتبر أحد المؤشرات الاقتصادية والمالية، ولكن لكي يكتمل برنامج الإصلاح الاقتصادي وفتح المجالات التنافسية ومعنى ذلك دعم الاقتصاديات السوق ويظهر ذلك من خلال:

1- تقليص دور القطاع العام:

إن أغلب الدّول النَّامية، ومن بينها الجزائر تبنت نموذج الاقتصاد الاشتراكي، ومنها تدخل الدّولة في كل المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، ومن أساسيات هذا النموذج إعطاء دور فعال للقطاع العام في

1 –مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص32.

2 –حسن النمر، المرجع السابق، ص24.

3 –منصوري الزين، المرجع السابق، ص361.

4 –دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص134.

إدارة شؤون الدّولة سواء أكان ذلك من الناحية الإنتاجية أم الخدماتية، وهو ما يتعارض مع فلسفة صندوق البنك العالمي، وعليه يوصي برنامج الإصلاح الاقتصادي بضرورة عدم تدخل الدّولة في المجالات الاقتصادية، وإعطاء الفرصة للقطاع الخاص مكان القطاع العام[1].

لقد بدأت عديد من دّول العالم سواء منها المتقدمة أم المختلفة أم النَّامية في إعادة تقسيم الأدوار بين الحكومة والسوق فيما يتعلق بإدارة الشؤون الاقتصادية والاتجاه السائد في وقتنا الحاضر هو محاولة زيادة الدور الذي تضطلع به السوق في توجيه الموارد وتقليل الدور الذي تقوم به الحكومة.

ويوجد هناك اتجاه في الفكر الاقتصادي الحديث يحصر دور الدّولة في ظل اقتصاديات السوق في علاج مظاهر عدم كمال السوق[2].

ولاشك أن الأولوية الواضحة في حكومة الإصلاحات الاقتصادية، كما كانت تعرف به، موضع نظام توجيه الملكية العامة الاقتصادية للدّولة والتحول نحو اقتصاد السوق، هذه الخطوة أخذت تتزايد بعد سنة 1989، إذ تم تجريد الملكية من الطابع الاشتراكي، وتأكد هذا التوجه مع صدور قوانين في بالغ الأهمية: قانون النقد والقرض، قانون تنظيم الأملاك الوطنية، المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار والمرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة[3].

حيث يتوقف نجاح أي نظام من الأنظمة الاقتصادية وغيرها على عامل التنمية، واختيار نمط الملكية الملائمة، وعلى القدرة في الاستجابة للظروف الاقتصادية العالمية، ولقد تطور النظام الاقتصادي على نحو تلقائي، تحت تأثير التطورات التكنولوجية والقوى الاجتماعية، ولعل المواجهة الأيديولوجية والاستقطاب بين نظم التخطيط المركز ونظم السوق[4].

2- دعم تشجيع الاستثمار الأجنبي:

إن استقدام الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى البلدان النَّامية، يمكن أن تلعب دورا إيجابيا وحيويا في التنمية الشاملة وفي البلدان النَّامية، إذا تمكنت هذه البلدان من توجيه وتنظيم وتخطيط هذه الاستثمارات

1 –مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص39.

2 –منصوري الزين، المرجع السابق، ص353.

3 –محمود شحماط، "قانون الخوصصة في الجزائر"، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، ص97.

4 –شيماء مبارك، "استراتيجية الخوصصة في المؤسسة الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، (ع26)، سبتمبر 2016، ص431.

بصورة جيدة، خاصة أن هذه الاستثمارات تعتبر مصدرا جيدا للحصول على رؤوس الأموال التي تمثل محورا أساسيا لأي برنامج تنموي[1].

إنّ تدخل الدّولة في النشاط الاقتصادي من آليات اقتصاد السوق ويخلق معيقات أمام تدفق رؤوس الأموال، وخاصة رأس المال الأجنبي، الذي يؤثر سلبا على الاستثمار المحلي، وبالتالي يوصي الصندوق بأنه على الدّولة أن تهيئ الظروف الملائمة الداعمة لنشاط الاستثمار الأجنبي[2].

وتأتي أهمية الاستثمار الأجنبي من كونه أداة تعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية للدّولة المضيفة وعليه تمّ سن عدة قوانين والتشريعات المنظمة لتشجيع ودعم عملية الاستثمار الأجنبي، مما يتناسب والأهداف المرجوة وهذا الدعم الاقتصاد الوطني[3].

حيث إنّ الجزائر تتوفر على قدرات كبيرة فيما يخص الاستثمار الأجنبي، وهذا بالنظر إلى حجم سوقها، تركيبة بشرية صغيرة السن، والوضعية الاقتصادية الآخذة في التحسن سنة بعد أخرى، بالإضافة إلى الرغبة والإرادة التي أبدتها خلال السنوات الأخيرة لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وتعود أسباب تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر إلى:

- فشل السياسة الاقتصادية المطبقة خلال الفترة 1962-1990
- تفاقم الديون في سنة 1991 حوالي75% من إجمالي إيرادات الجزائر من العملة الصعبة.
- ضعف الجهاز المصرفي وعدم قدرته على التحكم ومراقبة الصرف.
- زيادة التضخم[4].

من أجل تعزيز وتقوية هذا الدعم يجب أن توفر الظروف الملائمة الداعمة لنشاط الاستثمار الأجنبي وعليه إتباع الإجراءات التالية:

- إعفاء رأس المال الأجنبي من كل أنواع الضرائب والرسوم إما كليا أو جزئيا.
- تقديم ضمانات تشجيع الاستثمار لهذه الأموال.

1 –وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص87.

2 –مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص 39.

3 –حسن النمر، المرجع السابق، ص198.

4 –منصوري الزين، المرجع السابق، ص157.

- إعطاء ديناميكية جديدة لحرية رؤوس الأموال، منها تحويل الأرباح إلى الخارج.
- إجراء تعديلات في المجال التشريعي كضمان وآلية تشجيع[1].

وتعتبر الاستثمارات الأجنبية مصدرا أساسيا للأموال والتكنولوجيا في البلدان النَّامية التي تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف المجالات، ويرجع ذلك إلى قلة الموارد الوطنية لتمويل النشاطات الاقتصادية، وتخوف المستثمرين الأجانب من استثمار أموالهم فيها بسبب مناخ عدم الاستقرار السائدة في معظم هذه البلدان، فأصبحت الاستثمارات الأجنبية تمثل إحدى العناصر الأساسية للتطور الاقتصادي والرقي الاجتماعي[2]. حيث أصبح النشاط الاستثماري ككل مفتوحا أمام المبادرات الخاصة محلية كانت أم أجنبية دون أدنى تخصيص للدّولة، وغياب هذا التخصيص يعني في الواقع تكريس مطلق لحرية الاستثمار الاقتصادي، ولا يفيد كهذا الانسحاب تخلي الدّولة عن دورها تجاه الاستثمار وإنما هو نوع من الانسحاب الإيجابي بحيث يبقى تدخل الدّولة موجودا ولكن في إطار مغاير، وفي ثوب مختلف يتمثل في تفرغها لدور المحفز بدل المنتج المباشر[3].

3- الخوصصة:

وهناك بعض التعاريف حول الخوصصة نحصرها فما يلي:

تعريف صندوق النقد الدّولي:

"الخوصصة تعني زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة أو ملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة وتمتلكها".

تعريف ويلسون وكلاجي:

" تعني الخوصصة أو الخصخصة تقديم سوق أكبر يتيم بدرجة أعلى من الرشادة والمنافسة في مجال الأنشطة الاقتصادية".

مهما اختلفت التعريفين فإن الخوصصة تعني العملية التي بموجبها يتم تحويل كامل أو جزئي لملكية المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي[4]. وتجد الدعوة للخوصصة جذورها في المدرسة

1 –مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص40.

2 –عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص13.

3 –الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص ص282–283.

4 –منصوري الزين، المرجع السابق، ص 133.

التقليدية الجديدة النيوكلاسيكية التي نادت بتصفية المشروعات القائمة باعتبارها أحد الحلول للخروج من الكساد التضخمي، فالمشكلة لم تعد نقص في الطلب الكلي الفعال بل هي نقص في العرض[1]، ومن أهم الدوافع التي أدت بالسلطات العمومية إلى تطبيق الخوصصة:

- فشل سياسة "استقلالية المؤسسات"على تحقيق الأهداف المنتظرة، ومن ثمة عجز القطاع العام على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقه والقائمة على ضرورة إنعاش الاقتصاد الوطني.
- انعدام فعالية الأجهزة المتعلقة بمراقبة تسيير وإدارة العمليات التي تقوم بها المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- غياب المنافسة الحرة مما أدى بذلك إلى الرداءة في النوعية والجودة، ومن ثمة تميز أغلب المؤسسات العمومية باللامبالاة، والإهمال مما شجع ذلك على عدم قدرتها في منافسة المنتجات الأجنبية المستوردة أو المشاريع المعروضة في المناقصات من قبل الدّولة، مما سبب لها عجزا وعدم تحقيق المردودية والإنتاجية عملية الخوصصة هي إجراء ضروري تم إقرارها بموجب الاتفاق الذي جرى ما بين الجزائر والمؤسسات المالية الدّولية[2]. أما من جانب تنفيذ عمليات الخوصصة فقد حددت المادة 26 من الأمر رقم01-04 كيفية تنفيذ عمليات الخوصصة التي يمكن إن تم بما يلي:

- إما باللجوء إلى آليات السوق المالية.
- إما بالمناقصات، وهي عقد إداري تتقيد به الإدارة في اختيار الطرف الأخر المتعاقد حيث يخضع لمجموعة إجراءات تقررها القوانين واللوائح[3].

كما أن التعديلات التي أدخلت على قانون الاستثمار بموجب الأحكام الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تؤكد تراجع المُشَّرع الجزائري عن موقفه من عملية خوصصة المؤسسات العمومية بحيث اشترط تطبيق أحكام المادة 04 مكرر02 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم الذي نصّ على ضرورة إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي[4]. وتشير أدبيات الصندوق النقد الدّولي من وضع برنامج ذي آليات خاصة يبدأ

1 -مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص41.

2-مراد بلكعيبات، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص ص44-45.

3- محمد زعيتر، المرجع السابق، ص61.

4 -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص93.

بمسح كامل المشروعات القطاع العام ومشكلاته ثمّ تحديد المراد خوصصة ووضع أسس تقييم الأصول ووضع جدّول زمني للبيع وإنشاء جهاز خاص يتولى تنفيذ هذا البرنامج مع إتباع قواعد بسيطة وشفافة للبيع[1].

ومما سبق نستخلص أنه هناك عدم فعالية المؤشر الاقتصادي والمالي، وهذا مرده عاملين أساسين:

- ما يترتب عنه من تجلّيات اقتصادية تكمن في أسباب اختلالاته، كيف تصدى الفكر الاقتصادي والقانوني إلى علاج هذا الاختلال بطرق عدة.
- وضع آليات تشريعية من أجل اكتمال برنامج الإصلاح الاقتصادي وهذه الآليات هي: تقليص دور القطاع العام، دعم تشجيع الاستثمار الأجنبي، الخوصصة.

الفرع الثاني: صعوبة الحصول على آليات التمويل

التمويل كما لاحظنا سابقا يمثل عامل جوهري في التنمية الاقتصادية وهذا ما ينعكس بدوره على الاستثمار الأجنبي والحوافز المالية معا، وبالتالي يكون خيار البحث عن هذه المصادر دون صعوبات.نتناول بالتحليل إصلاح وسائل التمويل الوطنية (أولا)، لنعد إلى إستدعاء وسائل التمويل غير الوطنية (ثانيا).

أولا: إصلاح وسائل التمويل الوطنية.

بعد أن تطرقنا سابقا إلى تقييم مصادر التمويل الوطنية من الضرائب، الإيرادات العامة غير الضريبة القروض العامة سنتناول في هذا العنصر إلى آليات إصلاح هذه المصادر:

1- إصلاح الهيكل الضريبي في الجزائر:

يخص هذا الإصلاح إحداث الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة واستحداث أنظمة إخضاع تتماشى مع الضرائب المستحقة وإرتكز هذا الإصلاح الضريبي لسنة 1991 على الجباية العادية[2]. ويقوم هيكل الجباية العادية خارج المحروقات بعد الإصلاحات على جملة من الضرائب أبرزها:

1 –مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص41.

2– قاسمي مريم، "إصلاح هياكل الإدارة الجبائية"، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013–2014، الجزائر، ص14.

الضريبة على الدخل الإجمالي:

وهي ضريبة تسوية وحيدة على الدخل الصافي الإجمالي الأشخاص الطبيعيين، ويتم حسابها على أساس سلم تصاعدي يتم تحديده بموجب قوانين المالية وهي ضريبة على العموم تصريحاته مع بعض الاستثناءات التي تخضع للاقتطاع من المصدر وفق معدلات نسبية[1].

جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية ذي المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخيل واشتمل نظام الضرائب نحصرها فيما يلي:

- الضريبة على الأرباح غير التجارية.
- الضريبة على مداخيل الديون، الودائع، والكفالات.
- الضريبة على الرواتب والأجور.
- الضريبة على القيمة الزائدة عن التنازل بمقابل عن الأملاك المبينة وغير المبينة.
- المساهمة الوحيدة الفلاحية، الضريبة التكميلية على الدخل[2].

ويذكر الدكتور ناصر مراد أهم دافع من دوافع الإصلاح الضريبي عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار، حيث يعرف الحوافز الضريبية بأنها:"تقنية يستعملها المُشَّرع للتأثير على سلوك المكلفين بما فيهم المؤسسات، فهي تعرف بالتضحية الضريبية، بحيث تضحي خزينة الدّولة بقدر معين من الاقتطاع الضريبي من أجل حث المؤسسة على الاستثمار، وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج وذلك لتحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية "[3]. ومن ثمة نوعان أساسيان لضرائب الدخل نظام ضرائب الدخل النوعية التي تغرق في المعاملة الضريبية لمصادر الدخل المختلفة، ونظام ضريبة الدخل الموحدة الذي يوحد المعاملة الضريبية لمختلف مصادر الدخل[4].

---

1 –عبد المجيد قدي، الملتقى الوطني حول: السياسات الاقتصادية في الجزائر، محاولة للتقييم، حول السياسة الضريبية في الجزائر، جامعة الجزائر3، 24 و25 أفريل، الجزائر 2013.

2 –بلوافي عبد المالك، أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992–2008، مذكرة تخرج شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2011–2012، ص35.

3 –ورد عند محمد زعيتر، المرجع السابق، ص117.

4 –عاطف وليم اندرواس، المرجع السابق، ص198.

- ضريبة على أرباح الشركات :

أسست كبديل للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وتعرف على أنه " ضريبة تفرض على الأرباح والمداخيل المحققة من طرف الشركات أو الأشخاص المعنويين "وتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية:

- ضريبة وحيدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة تفرض على مجمل الأرباح.
- ضريبة نسبته الرّبح يخضع لمعدل واحد.
- ضريبة سنوية.
- ضريبة تصريحية [1].

وتستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات الجنوب على حد سواء، ويقيمون بها بصيغة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات وذات صفة انتقالية ولمدة (05) سنوات ابتداء من أول يناير 2005 [2].

- الرسم على القيمة المضافة :

للرسم على القيمة المضافة دورا هاما في تهيئة البيئة الاقتصادية المشجعة على الاستثمار الأجنبي، من خلال التأثير على كل من:

- معدل الأرباح فيزيد الميل للاستثمار الأجنبي كلما زادت فرص الحصول على الأرباح ويمكن التأثير السلبي للضرائب على الأرباح بتخفيض معدلاتها.
- معدل رأس المال لأن من أهم المشاكل التي تُواجه الاستثمار الأجنبي في الدّول النَّامية هو ضعف وعدم كمال أسواق رأس المال [3].

---

1 –ثابتي خديجة، " دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص " دراسة حالة ولاية تلمسان"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير مدرسة دكتوراه تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2011–2012، الجزائر، ص ص 103–104.

2 –المادة 16 من قانون المالية لسنة 2005 الصادرة في 24 ديسمبر 2004، (ج ر)، (ع 8).

3–ندى هديوة، الضريبة على القيمة المضافة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في سورية، بحث معد لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، (د.ت. ط)، سوريا، ص 35.

ويمكن استخلاص مما سبق الخصائص التالية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة:

- ضريبة حقيقة تخص استعمال المداخيل أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات
- ضريبة غير مباشرة تدفع للخزينة بطريقة غير مباشرة في طرق المستهلك النهائي والذي يعتبر المدين الحقيقي [1].

- ضريبة نسبية للقيمة:

ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزّئة وعند صدور قانون 16-09 ليحدد إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة، في مجال الاستثمار دون تفرقة:

المادة 12بعنوان مرحلة الإنجاز فقرة-ب-، حيث تنص عن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وعند ترجع إلى المادة18، فيما يخص المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بالنسبة للعنصر(2)، حيث يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح الإعفاءات أو التخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة لمدة (05 سنوات) وتستفيد من نظام الشراء بالنسبة للمواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع من ذات الرسم [2].

2- الإيرادات العامة غير ضريبية:

نتناول في هذا العنصر لكي تكتمل الصورة أفردنا مصادر التمويل غير الضريبية من الإيرادات العامة وهي بمثابة مصادر تمويلية بديلة تلجا إليها الدّولة ولعل أهمها:

1 -عفيف عبد الحميد،" فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال (2001-2012)" ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ،سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر ،2013-2014، ص137.

2- قانون رقم 16-09، المرجع السابق.

أ- مدفوعات المستخدمين:

تمثل رسوم المستخدمين مدفوعات مقابل سلع وخدمات محددة تقدمها الدّولة ويتم تحصيلها عن طريق المشروعات المملوكة للدّولة أو الحكومات المحلية، وتبعا لذلك تعكس رسوم المستخدمين أسعارًا يجري تحديدها من خلال العملية السياسية وليس عن طريق تفاعل قوى السوق[1].

تتناول ضريبة الرواتب والأجور جميع الرواتب والأجور والتّعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد المدفوعة من قبل صندوق عام أو خاص والمخصصات لمدى الحياة والجوائز والإكراميات والمنافع النقدية والعينية التي يتقاضاها الموظفون والمستخدمون والعمال وغيرهم من الأجراء من القطاعين العام والخاص. ومن أنواع الإيرادات الخاضعة للضريبة كل أنواع الأجر أو الراتب كالأجر الشهري، الأجر اليومي، الآجر بالساعة، الأجر المقطوع[2].

ب- التبرعات والهبات والمنح:

تعرف الهبات بأنها مساهمات طوعية يقدمها الأفراد أو المؤسسات للحكومة سواء في صورة نقدية أو عينية وتستخدم أحيانا لتمويل برامج انفاق معينة، فقد ترصد الحكومة بعضها لتمويل المساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية وفي أوقات الحروب يتم دعوة رعايا ومواطني الدّولة بتقديم التبرعات النقدية والعينية لدعم المجهود الحربي، وفي أوقات السلم نتلقى الحكومة العديد من المنح لدعم مجموعة معينة لتمويل أنشطة معينة وقد تكون الإعانات مقيدة بتمويل أوجه اتفاق معينة وقد تكون غير مقيدة يترك للحكومة تحديد أوجه استخدامها[3].

ج- فائض المشروعات الحكومية:

قد تمتلك الحكومة وتدير مشروعات خاصة بها، فتبيع السلع والخدمات بهدف تحقيق إيراد، ويمثل الفرق بين الإيرادات التي تحققها هذه المشروعات والتكاليف صافي دخل يمكن لحكومة أن تستخدمه في تمويل بعض برامجها ومن ثمّ تقليل الاعتماد على الضرائب[4].

1 -عاطف وليم اندراوس، المرجع السابق، ص451.

2 -عباس محمد نصر الله، المرجع السابق، ص ص 153-154.

3 -عاطف وليم اندراوس، المرجع السابق، ص465.

4 -عاطف وليم اندراوس، المرجع نفسه، ص 468.

تُسمى هذه الآلية من الاقتصاديين المفكرين: تخفيف النفقات الجارية للحكومة ويكون ذلك برشيد الإنفاق العام على السلع والخدمات والإعانات النقدية الحكومية ومدفوعات خدمة الدين وذلك من خلال:

- تغيير سياسة التشغيل وذلك تعيين الخريجين من الجامعات والمعاهد والمدارس.
- تجميد كل أنواع الإعانات والدعم ويكون ذلك بطريقة تدريجية.
- تخفيض الانفاق الحكومي على السلع التي تستخدمها الوزارات والهيئات العامة.
- تخفيض الانفاق العام للمؤسسات والمشروعات الإنتاجية العمومية[1].

3- القروض العامة:

حيث يعرف القرض هو اتفاق بين شخصين يدفع أحدهما بمقتضاه إلى الآخر مبلغا من المال للتجارة فيه والرّبح مشترك بينهما:

وما تقوم به المؤسسات التجارية من تمويل في صورة قروض للشركات والمشروعات طالبة التمويل التي تلتزم، فضلا عن سداد أصل المبلغ يدفع فوائده سنوية طوال مدة القرض، هذه القروض هي ربا النسيئة، ولا يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية أن تتعامل بها أو تزاولها[2].

أما القروض العامة فتعرف بأنها مبالغ من المال تحصل عليها الدّولة من أفراد أو مؤسسات أو حكومات أخرى مع التزامها بسداد أصل القرض وفوائده في المستقبل على دفعة واحدة أو دفعات عدة.

وتقسم القروض العامة إلى:

- قروض مؤبدة وقروض غير مؤبدة.
- قروض اختيارية وقروض غير إجبارية.
- قروض قابلة للتسويق وقروض غير قابلة للتسويق.
- قروض داخلية وقروض خارجية[3].

1 –مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص24.

2 –محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 114.

3 –عاطف وليم اندرواس، المرجع السابق، ص ص475–476.

ثانيا : استدعاء وسائل التمويل غير الوطنية.

إن من مقتضيات إصلاح برامج التنمية الاقتصادية التي تنعكس على الاستثمار الأجنبي فضلا عن ذلك الاستعانة برأس المال الأجنبي، ليكون قيمة مضافة للاقتصاد الوطني ونتساءل في هذا العنصر عن آلية استدعاء وسائل التمويل غير الوطنية كالتالي:

1- تعريف التمويل الخارجي:

إنّ استخدام الموارد الأجنبية يهدف إلى توسيع العرض المحلي وزيادة الواردات مما يؤدي إلى انخفاض اثر العجز على الطلب الفائض على السلع والخدمات، وهكذا تباينت طرق تمويل العجز فالاستدانة من البنوك هي طريقة تمويل التضخم كونها تمارس تأثيرا ملحوظا على الأساس النقدي وعرض النقد ودفعها لمعدلات التضخم نحو الارتفاع والتعاظم وتأثر نموه سلبا على الاقتصاد[1].

ومن أهم النتائج التي قد تترتب على التمويل الخارجي والتي تتجسد في رأس المال الوافد:

- توفيره احتياطيا من العملات الأجنبية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية ويمكن للاستثمار الأجنبي توفير هذه العملات، من خلال ما يجلبه من رأسمال نقدي وعيني إلى الدّولة، فضلا عما يرتبه من أثر إيجابي على اقتصاد وتجارة تلك الدّولة من خلال تنشيط التبادل التجاري وزيادة حجم صادراتها.
- يعد الاستثمار الأجنبي بصفة عامة أداة رئيسية نقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدّول المستقطبة للاستثمار رفع مستوى العمالة الوطنية من خلال الخبرة المكتسبة وزيادة الدخل والمهارة الفنية[2]، ويسمى التمويل الخارجي بالقرض الخارجي أيضا، وهي إمكانية الدّولة أن تلجا إليه عن طريق الاقتراض من الدّول الأخرى أو من الهيئات الدّولية: كالبنك الدّولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدّولي، والهيئة الدّولية للتنمية، وذلك لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات [3].

ويعتبر التمويل المباشر من الطرق التمويل الخارجي حيث تعبر عن العلاقة المباشرة بين المدخر والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي، بمعنى أن الوحدات الاقتصادية ذات الفوائض المالية تقوم بتوجيه فوائضها إلى الوحدات ذات العجز المالي [4].

---

1 –مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص ص 28–29.

2 –دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص 89–90.

3 –عباس محمد نصر الله، المرجع السابق، ص 26.

4 –محمد على سويلم، المرجع السابق، ص30.

2- الحاجيات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية:

إذا لم تسير المؤسسة بشكل جيد وبطريقة محكمة، فإنها تواجه حالة عدم الملائمة، وتعني هذه الوضعية عدم قدرة المؤسسة على مواجهة دين معين، لعدم توفر سيولة لديها يمكن أن تقع في هذا الوضع كل مؤسسة لا تكون لها دراية كافية بأهمية التسيير الجيد لماليتها، لتفادي هذه الحالة، يجب أن تحدد المؤسسة حاجيات التمويل لديها لتتمكن من الحصول على مقبل هذه الحاجيات، والمتمثلة في مصادر تغطيتها ليتسنى لها احترام آجال الاستحقاق ويمكن تصنيف حاجيات التمويل في المؤسسة حسب استحقاقها إلى:

- إذا يعتبر حاجيات قصيرة الآجل جدا.
- حاجيات قصيرة الآجل.
- حاجيات طويلة الآجل[1].

التمويل بمختلف أشكاله وتنوع مصادره أداة ضرورية لأي اقتصاد فمن خلال عملية التمويل تضمن المؤسسة مواصلة نشاطها الاقتصادي وزيادة ديناميكية، ليتواكب مع التطور الحاصل في المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي، ونقص قدرتها على الحصول على التمويل الكافي سيحد من تطورها ويعيق تطورها[2].

حيث ساهم إصلاح النظام البنكي في اقتضاء قواعد التسيير في الاقتصاد الموجه التي تجاوزها الزمن نظرا لارتكازها على تدخل البنك المركزي في إملاء مختلف الشروط المتعلقة بالنشاط البنكي، ويُعد قانون النقد والقرض المحرك الأساسي لجعل النظام البنكي يعمل وفق قواعد السوق وتكريس مبادئه التي برزت بعد فصل الملكية عن الإدارة في مختلف المؤسسات العمومية سنة 1988واصدار قانون تحرير التدريجي للأشعار سنة 1989 بما ذلك سعر الصرف[3].

1-أحلام مخبي، "تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك – دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات –"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص27.

2-عبد المؤمن بن علي، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الموسومة بعنوان:آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، يومي 06 و07 ديسمبر، الوادي، الجزائر، 2018.2017، ص3.

3-العايب ياسين، "إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص128.

وعلى وجه الخصوص فإذا كانت الحكومة تعمل على أساس سعر الفائدة السوقي وكان نسبيا أعلى من العائد في مجالات الأنشطة الأخرى، ويرد الخيار التمويلي الأخير المتمثل بالاقتراض الخارجي محفوفا بالمخاطر ما لم يقترن بمنهجية اقتراضية رشيدة، وعليه فإن تمويل العجز محليا أحسن من الاقتراض الإجباري من المؤسسات المالية وهذه بدوره أفضل من الاقتراض من البنوك[1].

وكما يمكن أيضا للمؤسسة الاقتصادية أو الشركات أنه تلجأ إلى إستخدام هذا النوع من التمويل وذلك من خلال ما تمتلكه من موارد ذاتية متاحة، والتي تتكون عموما من الفوائض النقدية الناتجة عن العمليات الجارية والمتمثلة في الأرباح المتراكمة وغير الموزعة[2].

وعندما تلجا الحكومة إلى أسلوب التمويل بالعجز فإنها تستطيع أن تحتفظ بمستويات أكثر إنخفاض للضرائب فيما لو قررت تمويل العجز من خلال الضرائب، مع الاحتفاظ بنفس قيمة وهيكل الإنفاق العام ومع ذلك فقد يفضي التمويل بالعجز لمستويات أعلى من الإنفاق الحكومي، سواء كان في المدفوعات التحويلية أو في المشتريات الحكومية من السلع والخدمات بدون رفع مستويات الضرائب[3].

هناك أسباب خارجية تعيق المؤسسة وليس لها القدرة حينئذ على التدخل فيها مثل الظروف الاقتصادية هذه الأسباب بأنها:"مجموعة من العوامل التي تقع خارج نطاق المؤسسة، وليس لها القدرة على التدّخل فيها، ولكنها تؤثر على أداء المشروع في الأمدين القصير والطويل"[4].

ومن كل ما تقدم فإن الباحث يرى أن يكون للدّولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي، حرية متوازنة في الاستعانة بوسائل التمويل سواء الوطنية أو غير الوطنية والواقع من الأمر أننا نفضل الصورة الثانية المتمثلة في وسائل التمويل غير الوطنية لما ينطوي عليه من إتاحة الفرصة أمام الدّولة للإفادة من الاستثمارات الأجنبية وينعكس عنها إيجابيا على الحوافز المالية بصفة خاصة والنهوض للتنمية الاقتصادية بصفة عامة وما التمسه في الأخير هو إصلاح وسائل التمويل بصورتيه لتصبح أكثر نجاعة.

1 –مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص 29.

2 –محمد على سويلم، المرجع السابق، ص28.

3 –عاطف وليم اندراوس، المرجع السابق، ص502.

4 –محمد زعيتر، المرجع السابق، ص 57.

الباب الثانـــي

نجاعة الحوافز المالية لجلب الاستثمار الأجنبـي في القانون الجزائري.

إن الخوض في موضوع دور الحوافز المالية لجلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر حديث نسبيا حيث تناول هذا البحث الكثير من شراح الفقه القانوني والاقتصادي على حد السواء، ومرد هذا الاهتمام يرجع في الواقع إلى صلة هذا الموضوع بإشكالية كفاءة الحوافز المالية، ولذا كرست الدّولة الجزائرية كل الجهود في سبيل إنشاء بيئة استثمارية تلائم استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية على كل المستويات تركيزا منها على تقديم أكبر قسط وافر من الحوافز المالية لما تتمتع به من أهمية قصوى في نجاح وترقية الاستثمار الأجنبي حيث تباينت الآراء حول أهمية هذه الحوافز، فهناك من أيدها بتبرير أن سياسة الحوافز المالية من السياسات التي من شأنها جلب الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، وهناك من عارضها بسبب أن هذه السياسة دون أهمية حيث لا يعتبرونها أداة فعالة في توجيه الاستثمار الأجنبي ولكل اتجاه حجج يستدل بها.

ويجدر الإشارة إلى أن هذا الاستثمار الذي يقوم أيضا على فكرة الرّبح أو معيار الرّبحية لا مناص منه فتنوعت تعاريفه نجدها من جانب النظم القانونية المقارنة، وأيضا من جانب الاقتصاد المقارن، حيث تجتمع هذه التعاريف بأن الرّبح هو حافز على قيام الاستثمارات الأجنبية وهدف لها، وهذا الدافع الأساس ومحفزها الأول، وماله من أهمية بالغة تنعكس إيجابا عن علاقته الوطيدة بالاستثمار الأجنبي على صعيد الاقتصاد المقارن.

فضلا عن القيود الواردة على هذه الحوافز المالية التي تحول كأصل عام دون انسياب الاستثمار الأجنبي منها المفروضة على الضريبة والجمركة، ومنها ما هو وارد على الصرف الأجنبي أو التحويلات النقدية التي ليست دائما قيدا، فنجدها أحيانا ضمانات، ولكن في مواطن قليلة كاستثناء.

حيث الضمانات القانونية تمثل المحور الرئيس للحوافز المالية بصورتيها الأولى مجسدة كضمانات تشريعية تبرز في ضمانات ممنوحة للمستثمر الأجنبي، ضمانات عدم المساس بحق ملكية الأموال المستثمرة وأخرى اتفاقية في حق التّعويض.

ونحاول أيضا في هذه الدراسة من خلال تحليل الجانب المالي التطرق إلى السياسة المالية كأداة جلب للاستثمار الأجنبي من خلال إقرار الموازنة بين سياسة الإيرادات العامة والنفقات العامة وتدخلهما في ترقية الاستثمار، واتخاذ البرامج المخصصة لتحفيز الاستثمار الأجنبي، لنخلص في الأخير إلى أهم آثار السياسة التشريعية للتحفيزات المالية واتخاذها أداة فعالة لجلب الاستثمار الأجنبي، من خلال آثارها الإيجابية السلبية، وصولا إلى تقييم هذه الآثار إلى النتائج في الباب الثاني المعنون بـ:"نجاعة الحوافز المالية لجلب الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ".

سيتم التطرق له في فصلين أساسين حتى يتم هذا الباب بشكل ينتهي بنا إلى إدراك فحواه، ومن هذا المنطلق سيقوم الباحث بتقسيم هذا الباب فصل أول ينصب حول " تقدير المساهمة الاستثمارية الأجنبية في جانبها المالي"، وفي الفصل الثاني يقوم الباحث باستعراض دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي في فصل ثان معنون" الاهتمام بالمؤشر المالي لجلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر".

الفصـــل الأول

تقديـر المساهمة الاستثمارية الأجنبية في جانبها المالي.

تعد الحوافز المالية من العوامل الرئيسية التي يقوم عليها الاستثمار الأجنبي، فهي كمؤشر قانوني واقتصادي لضبط هاته الفعالية، والتأكيد على كفاءتها في تقدير هذه البنية الاستثمارية الأجنبية، والبحث عن أهم الضمانات القانونية الكفيلة بتوفير الأمان لرؤوس الأموال الأجنبية، بغية الإحاطة بجميع أبعاد الموضوع، من خلال هذا الفصل سوف نحاول توضيح المعنى بصورة أكثر فيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في البداية إلى الضوابط والقيود الواردة على الحوافز المالية(المبحث الأول)، ثمّ نعرج إلى تحديد ضمانات الحوافز المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضوابط والقيود الواردة على الحوافز المالية.

إنَّ أهمية الاستثمار الأجنبي تبدو من خلال آثاره على الدّولة المضيفة له، حيث يوفر العديد من الحوافز المالية كمؤشر لجلب رؤوس الأموال الأجنبية للدّولة المضيفة، من أجل الوقوف على فعالية الحوافز المالية أوجب القانون تحقق بعض المعايير، أهمها(معيار الرّبح، معيار تقرير الحوافز المالية)، ويندرج تحت ضوابط الحوافز المالية(المطلب الأول)، قبل أن نصل إلى توضيح القيود الاتفاقية الواردة على هذه الحوافز المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط الحوافز المالية.

لقد تعارضت الآراء الفقهية حول مسألة تحديد معيار تقرير الحوافز المالية كأداة لجلب الاستثمار الأجنبي، حيث هذا الانقسام في صورة التعارض بين مؤيد ورافض (الفرع الأول)، لنعرج بعد ذلك إلى الغاية من أجل تحديد مفهومه من جانب النظم القانونية المقارنة المختلفة، الاقتصاد المقارن، مع تعزيز هذا المفهوم بتوضيح أهميته وعلاقته بالاستثمار الأجنبي في الاقتصاد المقارن(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآراء الفقهية حول معيار تقرير الحوافز المالية.

تعدُّ من أبرز الحوافز المالية الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في الكثير من دّول العالم، ومنها الجزائر لأنها تساهم في منح الإعفاءات لرؤوس الأموال الأجنبية من أجل ترقية الاستثمار الأجنبي، ولهذا ثار خلاف حول حجم الحوافز الضريبية الواجب منحها، حيث يرى جانب من الفقه ضرورة تأييد تقرير سياسة الحوافز الضريبية(أولا)، بينما ذهب الرأي الآخر إلى معارضة تقرير سياسة الحوافز الضريبة(ثانيا).

أولا: الآراء المؤيدة لسياسة الحوافز الضريبية.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن سياسة الحوافز الضريبية من السياسات التي يمكن من خلالها جلب الاستثمار الأجنبي، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، كما يعتبر أيضا هذه الحوافز أداة لمعالجة الازدواج الضريبي، وهذا ما سيتم تبيانه:

1- الحوافز الضريبية أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية:

يتضح الدور الفعال لسياسة الإعفاءات الضريبية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها على معدلات الإدخار وتكوين رأس المال، فالعمالة تزيد إنتاجيتها عندما تمتزج بتراكم رأسمالي كبير لأن التكوين الرأسمالي يزيد من معدلات الإنتاجية.

فكلما زاد الجزء المخصص من الدخل للاستثمار كلما زاد مستوى الدخل في المستقبل لهذا فإن سياسة الإعفاءات الضريبية تلعب دورا مؤثرا على التنمية الاقتصادية[1]، والإعفاءات الضريبية تعمل على المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع أم بصورة مباشرة باقتطاع جزء من أرباح الاستثمارات سداد الضريبة على مدى أهمية وحجم الاستثمار الأجنبي في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية طالما نتج عن هذه الحوافز زيادة مستثمر في مضاعفة النشاطات والسلع والخدمات، ويمكن إجمال أهم الجوانب الإيجابية للحوافز الضريبية فيما يلي:

- تعد من السياسات لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة مع فشل الدّول بالنهوض بمتطلبات التنمية والحصول على التمويل اللازم، وإدارة القطاع وتدهور الإنتاج.
- تؤدي دورا فعالا من خلال تأثيرها على معدلات الإدخار وتكوين رأس المال[2].

2- الحوافز الضريبة أداة لمعالجة الازدواج الضريبي:

يعد الازدواج الضريبي، كما سبق وأنْ بينّا آنفا، من أهم المعيقات الضريبة التي تعترض تدفق رأس المال الخارجي إلى الدّولة، إضافة إلى بعض الإجراءات القانونية الضريبية الأخرى، حيث يعتبر نظام الإعفاءات الضريبة أداة فعالة لتجنب الازدواج الضريبي كما يحقق أهداف الدّول النَّامية من اجتذاب رأس المال الأجنبي إليها، خاصة إذا قررت له إعفاءات وحوافز ضريبية، بيد أنه يؤدي في الواقع من جهة أخرى إلى إعراض المستثمر عن إعادة استثمار عوائد في الدّولة المستقطبة، طالما أن تلك العوائد لن تخضع للضريبة عند تحويلها إلى دّولته الأصلية[3].

الازدواج الضريبي يترتب على تحقيقه عرقلة الاستثمارات، الأمر الذي يصيب الاقتصاد الدّولي بأضرار عديدة، فالمستثمر يضع في اعتباره عند اتخاذ قرار الاستثمار خارج حدود دّولته العبء الضريبي الذي سوف يتحمله في دّولته مقارنا بالمزايا الضريبية التي يمكن أن يتمتع بها في الدّولة المضيفة لاستثماره، فهو قد يفضل عدم التمتع بهذه المزايا الضريبية إذا كانت تكلفة الاستثمار بدونها[4].

1- إبراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص115.
2 -حبيب عثماني مرابط، خليفة جنيدي، المرجع السابق، ص178.
3- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 171.
4- إبراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص118.

ثانيا: الآراء المعارضة لسياسة الحوافز الضريبية.

يعارض عدد كبير من فقهاء الفكر الاقتصادي سياسة الحوافز الضريبية، ويرون بأنها ليست ذات أهمية، كما لا يعتبرونها أداة فعالة في تنشيط وتوجيه الاستثمارات، نتناول حجج الاتجاهات المعارضة لسياسة الحوافز الضريبية على النحو التالي:

1- الحوافز الضريبية من أدوات إهدار الموارد دون جدوى:

فالحوافز الضريبية تعد برأي الكثيرين دافعا للتهرب الضريبي، وهذا الرأي يرتكز على أسانيد كثيرة نذكر منها:

أ-الحوافز الضريبية سبب في تعقيد النظام الضريبي والإجراءات:

فكثيرا ما يتجاذب هذه الحوافز عدة قوانين، ويترتب ذلك فوضى وعدم استقرار للمستثمر الأجنبي وإرباكا وتكلفة للإدارة التي تجد نفسها بحاجة لتعليمات تفسيرية في سياق تطبيقها ذلك من مشكلات تتعدد باختلاف الحوافز المستخدمة، إضافة للتكاليف التي ترتبها على عاتق الإدارات الضريبية والحكومات جراء تقييم شروط الاستفادة من الحافز وتقييم آثارها[1].

ب- نقص الحصيلة الضريبية:

يعتبر الأثر السلبي والمتمثل في التضحية الضريبية أو النقص في حصيلة الضريبية نتيجة تطبيق سياسة الحوافز الضريبية، وبصفة خاصة الإعفاءات، وتتمثل في مقدار الحصيلة الضريبية التي كانت تحصل عليها الدّولة في حالة إقامة المشروعات الاستثمارية بدون إعفاءات ضريبية، خاصة إذا كانت الدّولة المصدرة لرأس المال والتي يتبعها المستثمر تفرض ضرائبها على أرباحه المحققة في الخارج، فكأن الدّولة المضيفة للاستثمار تعفي الرّبح الذي يتحقق على إقليمها من هذا الاستثمار من ضرائبها ليخضع لضريبة الدّولة المصدرة لرأس المال، ومن ثمّ فإن هذا الإعفاء الضريبي يترتب عليه خسارة لا يجوز أن تتحملها خزانة الدّول النّامية المضيفة للاستثمار[2].

2- الحوافز الضريبية مصدر لنتائج اقتصادية غير مرغوبة :

الحوافز الضريبية قد تكون سببا في ظهور عدة اختلالات اقتصادية في بنيان الدّولة نذكر منها:

1-مشري حم الحبيب، المرجع السابق، ص169.

2- ابراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص119.

- تؤدي إلى تشويه خيارات المستثمرين باعتبار أنها سبب في منح معاملة تفضيلية لقطاع محدد أو نشاط معين على حساب آخر، ما يتنافى مع مبدأ العدالة، ويعرقل من فاعلية الاقتصاد ويشوه المنافسة والنشاط الاقتصادي.

- قد تكون سببا لتوجيه المستثمرين نحو صناعات جديدة، لا يملكون الخبرة الفنية الكافية لإدارتها، كما أن الإعفاءات العشوائية وغير المبررة، ولاسيما تلك الممنوحة للنشاطات غير الإنتاجية تعد سببا لتوجه رؤوس الأموال باتجاهها.

- كما يرى بعضهم أن سياسة الإعفاءات الضريبية قد تدفع إلى زيادة العبء الضريبي على بقية الممولين للتعويض عن النقص لهذه الإعفاءات أو قد تفرض الدّولة مقابل تلك الإعفاءات مزيدا من الضرائب غير المباشرة[1].

بعض العيوب عن هذه الحوافز المالية ليصبح مصدر لنتائج اقتصادية غير مرغوبة ونذكر من بينها:

- إن الإعفاءات من ضريبة الدخل قد لا يجذب المستثمرين لأن الأرباح عادة ما تكون قليلة خاصة في السنوات الأولى لتشغيل المشروع الاستثماري، وعليها سوف يكون الإعفاء ذا أثر محدد.

- إن منح الإعفاء الضريبي لمشروعات الاستثمار الأجنبي الجديد قد يغري المشروعات القائمة التي نشأت في ظل قوانين أخرى، ولم تستفد من هذا الإعفاء بالمطالبة بالمثل والتمتع بهذا الإعفاء، وطالما أن الدّولة قد خرقت مبدأ العمومية لضرائبها بهذا الاستثناء، فإنها لا تملك أن ترفض طلب المشروعات القائمة بالمعاملة بالمثل[2].

نستخلص في الأخير أن الانتقادات الموجهة لسياسة الحوافز الضريبية، هي في الحقيقة تتعلق بالثغرات القانونية التي قد توجد في التشريع الضريبي أو في الظروف أو الأدوات التي تمنح بموجبها تلك الحوافز، فإذا أمكن سد هذه الثغرات القانونية، والتحكم في تلك الظروف المصاحبة لمنح تلك الحوافز، كما يرى الباحث أن جل اقتصاديات العالم، ومنها الجزائر إلى تأييد سياسة الحوافز الضريبية باعتبارها أنجح أساليب آليات جلب الاستثمار الأجنبي.

1 –مشري حم الحبيب، المرجع السابق، ص172.

2 –ابراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص121.

الفرع الثاني: معيار تحقيق الرّبح في النظم القانونية

لما يتميز به الرّبح في النظم المقارنة المختلفة تكمن الأهمية في العلاقة بين الرّبح والاستثمار الأجنبي، وعلاقة الرّبح بالاستثمار الأجنبي في الاقتصاد المقارن، ولفك هذه العلاقات المتشابكة نستهل بمفهوم الرّبح (أولا)، ثمّ نعرج إلى أهمية الرّبح وعلاقته بالاستثمار الأجنبي في الاقتصاد المقارن (ثانيا).

أولا : مفهوم الرّبح في بعض النظم القانونية المقارنة.

كما نتناول في هذا العنصر بإيجاز مفهوم الرّبح من جانب النظم القانونية المقارنة، والاقتصاد المقارن وذلك حتى يتسنى لنا إدراك مضمونه، وهذا من خلال ما يتضح بيانه:

1- من جانب النظم القانونية المقارنة:

نتناول في هذا العنصر مفهوم الرّبح بالترتيب القوانين الخاصة، القانون الجبائي على النحو الآتي:

أ-الرّبح في القوانين الخاصة:

أ-1- الرّبح في القانون التجاري:

المفهوم بعنصر الرّبح هو القصد من شراء وإعادة البيع أو التأجير بالمضاربة وتحقيق الرّبح، وهو أحد العناصر الجوهرية في العمل التجاري، وإذا انتقى قصد تحقق الرّبح ارتفعت عن الشراء الصفة التجارية وهذا هو الشأن في الجمعيات التعاونية التي تشتري البضائع تبيعها لأعضائها بسعر التكلفة، وإذا باعت الجمعيات البضائع بربح يتجاوز مصروفاتها الخاصة، فإنها لا تقوم أيضا بعمل تجاري إذا كان هذا الرّبح يوزع على الأعضاء بنسبة مشترياتهم من الجمعية[1].

لقد ذهب الأستاذان "ليون كان" و"رينو" إلى القول بأن معيار العمل التجاري هو فكرة المضاربة فالعمل التجاري هو كل عمل يهدف إلى تحقيق الرّبح عن طريق المضاربة، وذلك لأن التجارة تعني مجموع العمليات التي تسعى إلى تحقيق الرّبح عن طريق تحويل المواد الأولية أو المنتجات المصنوعة ونقلها وتبادلها[2].

1- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص83.

2- محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني -نظرية العمل التجاري، نظرية المهنة-، (ج1)، (ط1)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، (د.ت)، ص69.

أ-2- الرّبح في قانون الاستثمار :

يعرف الرّبح في الاقتصاديات الرأسمالية حافزا على القيام بالاستثمارات وهدفا لها، فهو الدافع الأساس إلى القيام بالمشروعات الاقتصادية، وهو المحرك الأول لكل العمليات الإنتاجية[1].

وقد عرف علماء الاقتصاد الرّبح بأنه العائد الذي يحصل عليه المستثمر من المشروع وهو المبلغ المتبقي بعد دفع عوائد عناصر الإنتاج التي تشترك في العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري، والتي يلزم المشروع الاستثماري بالوفاء بها، بالإضافة إلى الالتزامات المالية الأخرى مثل الضرائب وأقساط الاهتلاك[2].

يعد عنصر الرّبحية من العناصر الهامة التي تؤثر في القرار الاستثماري، لأن المستثمر عندما يتوقع الرّبح من وراء القيام ببعض العمليات الاستثمارية يقدم على الاستثمار ويؤثر معدل الرّبح وطريقة تحققه في اختيار المستثمر للمجال الاستثماري والمكان أو الإقليم الذي قام باستثمار رأسماله فيه[3].

ب- الرّبح في القانون الجبائي:

نتناول في هذا العنصر بإيجاز مفهوم الرّبح في القانون الجبائي الذي يقسم بدوره حسب الترتيب الآتي إلى :

ب-1- الرّبح في القانون الضريبي :

يعرف الرّبح طبقا لنظرية الميزانية (الإثراء) بأنه الفرق بين صافي قيمة الأصول في نهاية الفترة وصافي قيمتها في بداية هذه الفترة، فهذا الفرق يعادل الرّبح والخسارة بعد الأخذ في الحسبان أية إضافات أو محسوبات، وبعبارة أخرى فإن كل تغيير في حقوق وأصحاب المشروع بعد الأخذ في الحسبان أية إضافات إلى رأس المال أو التوزيعات، يعتبر ربحا أو خسارة سواء أكان هذا التغيير ناتجا من النشاط الأصلي الذي يزاوله المشروع أم من التقييم أو التصرف في أصل من أصوله، فالرّبح طبقا لهذه النظرية هو الفائض الذي يتبقى تحت يد المنظم، لو فرضنا أنه صفى مشروعه يوم وضع الميزانية[4].

1- عادل عبد الفضل عيد، الربح والخسارة في المعاملات المصارف الإسلامية، (د ط) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص29.

2- أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، (ج1)، (ط خ)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص914.

3- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص24.

4- سبتي شهرزاد، بوعمرة زهية، مفهوم الربح الجبائي، قانون الأعمال، سنة أولى ماجستير، 2007-2008، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ص01.

ب-2- الرّبح في القانون المحاسبي:

لقد اختلفت وجهات النظر حول طبيعة الربح ومكوناته وهناك ثلاثة اتجاهات :

- الرّبح من وجهة نظر أصحاب المشروع: هو عائد رأس المال المستثمر الذي يمكن سحبه من المشروع دون المساس برأس المال، وأصحاب هذا الرأي ينادون بنظرية الرّبح الشامل الذي يعد الرّبح من الإيرادات غير العادية والرّبح الرأسمالي جزء من ربح المشروع فضلا عن الرّبح الناتج عن العمليات.
- الرّبح من وجهة نظر الإدارة، هو الزيادة في الأصول الناشئة عن العمليات العادية للمشروع التي تقيس مجهودات الإدارة، ويقتصر مفهوم الرّبح فيها على النشاط العادي للمشروع فقط.
- الجمع بين الاتجاهين: وينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الرّبح من وجهة نظر المشروع نفسه، ويحدّدون نوعين من الرّبح: الأول ربح أصحاب المشروع وهو يمثل الزيادة في حقوقهم مهما كان مصدرها، والثاني ربح المشروع وهو يمثل الزيادة في أصول المشروع عن النشاط العادي[1].

2- من جانب الاقتصاد المقارن:

سنتحدث في العنصر بإيجاز عن مفهوم الرّبح بالترتيب الاقتصاد الوضعي، الاقتصاد الإسلامي على النحو الآتي:

أ- الرّبح في الاقتصاد الوضعي:

يعرف الرّبح في الاقتصاد الوضعي من خلال باقي المصروفات التي تحمل بها الحسابات الختامية (حساب التشغيل، حساب المتاجرة، حساب الأرباح والخسائر) والتكاليف الضمنية متمثلة بـ :

- الفائدة المحسوبة على رأس المال المملوك لصاحب المشروع، وتقدر على أساس ما يمكن أن يحصل عليه رأس المال فيما لو كان صاحبه قد أقرضه للغير، وهذه الفائدة تحسب على أساس سعر الفائدة الحالي السائد[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن تقديرات المنظمين للأرباح في الفكر الاقتصادي الوضعي بين ثلاث متغيرات هي:

1- الموقع الإلكتروني http//www.tawashy.com/22/11/2012، تاريخ الاطلاع : 01-02-2019 على سا 21:25.

2- حسين بني هاني، المرجع السابق، ص89.

- العوائد المتوقعة: مجموع العوائد التي يحصل عليها صاحب المشروع الإنتاجي من بيع المنتجات بعد خصم كافة النفقات الضّرورية الحالية اللازمة لصنع المنتجات.
- ثمن عرض رأس المال: هو الثمن الذي يحفزه المنظم على عرض وحدة جديدة من رأس المال.
- معدل الفائدة: هو المعدل الذي يدفع للتغلب على رغبة الأفراد بالاحتفاظ بالسّيولة النقدّية، ويحملهم على ترك هذه السيولة، ويتحدد هذا المعدل في نقطة تقاطع الخط البياني للادّخار مع خط البياني للاستثمار[1].

ب- الرّبح في الاقتصاد الإسلامي:

يعرف الرّبح بمعناه المعنوي في الثواب، وجزاؤه في الآخرة، أما في معناه المادي في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو أيضا المبلغ المتبقي لصاحب المشروع الاستثماري، بعد دفع عوائد عناصر الإنتاج التي تشترك في العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري، والتي يلتزم المشروع بالوفاء بها، والرّبح المادي المقبول والمطلوب في الإسلام هو الرّبح الذي يحفظ العملية الاستثمارية، ويعمل على تحقيق ما يلي:

- تغطية جميع التكاليف الثابتة والمتغيرة والضمنية.
- حفظ رأس المال من التآكل الناتج عن فريضة الزكاة.
- توليد مصدر للرزق للممول والمنظم.
- تغطية الاحتياطات الضرورية.
- أن يكون مصدرا لنمو رأس المال وتنميته لزيادة حجم الاستثمارات[2].

ثانيا : أهمية الرّبح وعلاقته بالاستثمار الأجنبي في الاقتصاد المقارن.

يعتبر الرّبح من الأهمية الكبرى في تحفيز وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، وأنه إذا لم يكن هناك ربح مادي فلا استثمار، مع ملاحظة أن هذا لا ينطبق على جميع المسلمين لأنه يوجد عدد من الأفراد الذين يقومون بإنشاء بعض المشاريع الإنتاجية لأسباب خيرية، وطمعا في الرّبح المعنوي ومنه سنقسم هذا العنصر على النحو التالي:

1- ابراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص228.

2- حسين بني هاني، المرجع السابق، ص92.

1- أهمية الرّبح في الاستثمار الأجنبي:

الرّبح من أقوى حوافز الاستثمار الأجنبي، ولما كان أصحاب رؤوس الأموال بطبيعتهم يلجؤون غالبا إلى أسهل السبل وأقلها تكلفة لتحقيق أكبر ربح ممكن فإن قطاعات الزراعة والصناعة والتعدين وغيرها من الاستثمارات الطويلة الأجل لا تستطيع استقطاب رؤوس الأموال بسهولة، خصوصا وأنه يوجد فرص استثمارية تحقق لها ربحا سريعا ومعقولا ودون أية مخاطر تذكر، كالإتجار في الأراضي والعقارات والمعادن الثمينة[1].

2- علاقة الرّبح بالاستثمار الأجنبي في الاقتصاد المقارن:

في هذا العنصر سنتناول بإيجاز تحديد علاقة الرّبح بالاستثمار الأجنبي في الاقتصاد المقارن حسب هذا الترتيب، حتى يتسنى لنا إدراك المعنى الصحيح:

يركز كثير من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين على أن الرّبح الذي يتحقق للمشروع الاستثماري في أي فترة من الزمن يعد مؤشرا ذا أهمية كبيرة بالنسبة لحالة الطلب المتوقعة على منتجات المشروع الاستثماري، وأن ارتفاع معدل الرّبح يحفز صاحب المشروع الاستثماري إلى اتخاذ قراره الخاص بالاستثمار، ويدفعه إلى زيادة حجم الاستثمار، في حين أن انخفاض معدل الرّبح قد تسبب في كثير من الحالات في تأجيل القيام باستثمارات جديدة، كما يرى علماء الاقتصاد أن أهمية الرّبح حافزا للاستثمار قد تفوق الحوافز الأخرى، فالتوقعات المستقبلية تربط بدرجة كبيرة بتحقيق ربح مرتفع في المستقبل، المستثمر الأجنبي يكون أكثر تفاؤلا غالبا على الاستثمار[2].

المطلب الثاني: القيود المالية للاستثمار الأجنبي.

إن الأعباء القانونية ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي لها التأثير الكبير على استقطاب الاستثمار الأجنبي سواء أتعلق الأمر بالضريبة وآلية جبايتها وإعطاء قدر وافر من الإعفاءات اللازمة لتكون أداة جلب لرؤوس الأموال الأجنبية، أم جمركية تمارس على الاستيراد والتصدير على الصعيدين الداخلي والدّولي قصد فرض قيود قانونية تضمن حق المستثمر الأجنبي والاستقرار في التعامل (الفرع الأول)، فضلا عن ذلك

1- حسين بني هاني، المرجع السابق، ص85.

2- إبراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص237.

حاجة المستثمر الأجنبي إلى الصرف الأجنبي والتحويلات النقدّية ومن ثمّ يكون لقواعد الرقابة على هذا الصرف والقيود على التحويلات النقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود القانونية الضريبية والجمركية.

من المتفق عليه في القانون الدّولي أنّ لكل دّولة ذات سيادة الحقّ في أن تفرض ما تشاء من ضرائب أو رسوم على الأشخاص أو الأموال الموجودة في إقليمها أو على الأموال الداخلية في اختصاصها، ويستوي في ذلك أن يكون المكلف أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، طالما كانت هناك صلة وثيقة بين المكلف ووعاء الضريبة، ورغم هذا كان من الضروري من ضبط الدّولة عن طريق فرض قيود ضريبية (أولا)، وأخرى جمركية مفروضة في النطاق الوطني والدّولي (ثانيا).

أولا: القيود القانونية الضريبية.

إنّ السياسة الضريبية التي تنتهجها الدّولة المستقطبة للاستثمار في مواجهة الاستثمار الأجنبي يمكنها أن تكون سلاحا ذا حدين، فقد تكون عائقا يحول دون تدفق رأس المال الأجنبي إلى تلك الدّولة، وقد تكون حافزا يشجعه على الوفود إليها، وهذا ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

1- مبدأ خضوع المستثمر الأجنبي للتشريعات الضريبية للدّولة المستقطبة:

يعترف القانون الدّولي بحق كل دّولة ذات سيادة في فرض الضرائب والرسوم على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها يستوي في ذلك أن يكون المكلف بالضريبة وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم وفق احترام المبدأ الدستوري المساواة أمام الأعباء العامة[1].

حيث تستند نظرية سيادة الدّولة أنّ للدّولة سيادة على إقليمها ورعاياها، ولما كانت بحاجة إلى الأموال لتغطية نفقات المرافق العامة، كان لابد لها من الاستعانة بالضرائب تفرضها لهذه الغاية، لذلك كان على المواطنين باعتبارهم مقيمين على أراضي الدّولة أو باعتبارهم من رعاياها أن يدفعوا الضرائب كما أن الدّولة تتمتع بسلطات وامتيازات لا تتوفر للأفراد، تخوّلها فرض الضرائب متى شاءت، وتحت سقف القانون وينطبق هذا بصفة خاصة خضوع المستثمر الأجنبي للتشريع الضريبي بالنسبة للدّولة المستضيفة[2].

1- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص125.

2- عباس محمد نصر الله، المرجع السابق، ص ص 45-46.

إن الهدف من الاستثمارات الأجنبية هو إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها العديد من الدّول، والتي ازدادت تعقيدا بسبب عدم المساواة التي تميز العلاقات الاقتصادية الدّولية، لأن المساواة السّيادية المعترف بها لكل الدّول من الناحية القانونية، لم تحقق ميدانيا بسبب حالة التبعية الاقتصادية وحتى السياسية التي يعيشها جزء من المجموعة الدّولية[1].

إذا كانت السيادة سلطة تمارسها الدّولة في إطار اختصاصها الإقليمي، فهي لا تقتصر على الثروات الطبيعية، وإنما يجب أن تشمل كل السلطات داخل حدودها الإقليمية، حيث بدأت الأمم المتحدة تهتم بتنظيم الاستثمارات الأجنبية بعد أحداث الشيلي في عام1974، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشكيل لجنة حول الشركات المتعددة الجنسيات أكدت على مبدأ قواعد حسن السلوك على مبدأ احترام السيادة الاقتصادية للدّول المستقبلة لرؤوس الأموال، والأخذ بعين الاعتبار أهدافها في التنمية[2].

2- الإجراءات الضريبية العائقة للاستثمار الأجنبي:

يمكن للقواعد والإجراءات الضريبية التي تطبقها الدّولة المستقطبة لرأس المال أن تكون عائقا للاستثمار الأجنبي في الحالات التالية:

أ- آثار الازدواج الضريبي على الاستثمار الأجنبي:

مما لاشك فيه أن الازدواج الضريبي يشكل عائقا أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وإن هذا التعدد بلا شك يزيد من عبء الضرائب بالنسبة للفرد، وله بالطبع آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية مختلفة، قد تكون مرغوبة أو غير مرغوبة، وتكون هذه الآثار مرغوبة إذا ما حاولت تحقيق أهداف معينة كإتاحة استعمال رأس المال في اتجاه معين أو المعاملة بالمثل، وتكون الآثار غير مرغوبة إذا ترتبت عليها إيجاد عوائق لتحركات نمو الإنتاج بين الدّول وانخفاض معدلات النمو، لذلك فإن تجنب الازدواج الضريبي الدّولي لا يشكل حافزا من شأنه تشجيع انسياب الاستثمارات الأجنبية في جميع الأحوال[3].

1- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص57.

2- Moukiteik,"le régime juridique des investissements étrangers au MAROC" ,thèse de doctorat, université paris II, juillet 2001,pp37-38.

3- مشري حم الحبيب، المرجع السابق، ص153.

ب- التمييز في فرض الضريبة:

تملك الدّولة من حيث الأصل حرية واسعة في فرض الضرائب بأنواعها المختلفة بالمعدلات التي تراها على المواطنين والأجانب، وعلى أموالهم ودخولهم، بل وأنها تملك كذلك الحق في فرض ضرائب عامة وموحدة على الأجانب، تفوق تلك المفروضة على الوطني، بيد أن التمييز في فرض الضرائب بين الوطني والأجانب وإن كان عملا مشروعا من وجهة النظر القانونية، إلا أنه قد يعوق تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدّول المستقبلة لرأس المال التي تتضمن تشريعاتها الضريبية مثل هذا التمييز، وذلك خشية تحمل أعباء مالية كبيرة، قد ترتبها تلك الضرائب.

وليست الضرائب المميزة وحدها هي التي تشكل عائقا في سبيل جلب رؤوس الأموال الأجنبية، بل الضرائب العامة قد تكون هي الأخرى ذات أثر سلبي على التجارة الدّولية والاستثمار الأجنبي[1].

ثانيا : القيود القانونية الجمركية.

الضرائب الجمركية لا تَعْدُو كونها ضرائب على الاستهلاك، ذلك المنتج يتمكن عادة من زيادة ثمن السلعة بمقدار الضريبة، ويتحملها المستهلك في نهاية المطاف، إذ أنها تمثل حماية للإنتاج الوطني، أما التعريفة الجمركية فيقصد بها: مجموعة الأحكام التي تنظم الضرائب الجمركية في بلد ما وتكون عادة اتفاقية بين الدّول، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

1- قيود مفروضة في النطاق الوطني:

تعتبر الإجراءات الجمركية المفروضة كقيود، أهمها الموافقة المسبقة على التصدير، حيث يخضع اكتتاب التصريحات الجمركية التي تجسد جمركة البضائع المصدرة في إطار عملية البيع بالإيداع إلى موافقة مسبقة من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك، الذي يتبعه مكتب الجمارك، الذي تتم فيه جمركة البضاعة في هذا الصدد، يقوم المصدر أو وكيله لدى الجمارك الموكل قانونيا، طلبا مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من عقد البيع بالإيداع.
- نسخة من سند يثبت صفته كمتعامل اقتصادي.

حيث تمنح هذه الموافقة بعد مراقبة الوثائق ونظامية العملية وتقع المراقبة على:

1- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص128.

- نظامية العقد التجاري والسند الذي يثبت صفة المتعامل الاقتصادي.
- قابلية البضاعة للتصدير[1].
- تصفية المصدر لكل العمليات السابقة من نفس النوع، والتي حل ميعاد تصفيتها، يتم إبلاغ الطالب بمنحه الموافقة المسبقة أو رفضها مع إبداء الأسباب في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مرفقا بالوثائق الضرورية[2].

الأصل أن القيود الجمركية وجدت لحماية المنتوج الوطني كأداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية، غير أن إزالة القيود الجمركية لفتح السوق على المنتجات الأجنبية، يحتم على المؤسسات الوطنية تحسين ووفرة المنتوج لمنافسة المنتجات الأجنبية وبأسعار تنافسية وبجودة عالية، وخدمة لائقة.

وبالتالي الإدارة الجمركية تبقى مهامها متابعة الجرائم الجمركية كالتهريب وتبييض الأموال والتزوير والتهريب الجبائي والغش الجبائي[3].

2- قيود مفروضة في النطاق الدّولي:

المبادلات التجارية الدّولية تترتب عنها حركة البضائع ورؤوس الأموال بين إقليمي دّولتين على الأقل، وبذات الشكل فإنّ عمليات التهريب يمثل حركات البضائع من دّولة إلى خرى بصفة مخالفة للتشريع الوضعي، ولو أن التشريع الجمركي يحرم بعض العمليات التي تتم داخل الإقليم الجمركي دخولها إلى التراب الوطني أو محاولة إخراجها منه عن طريق التهريب، حيث كرست الجزائر مطلب التعاون الدّولي حيث يتجسد هذا التعاون الدّولي في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أو توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دّولية، كما يمكن أن يتم في شكل تعاون دّولي أو إقليمي[4].

عند قيام إدارة الجمارك بتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية فهي تعتمد على التعريفة الجمركية التي تشمل جدّول السلع، ويقابل كل سلعة نسبة معينة من الحقوق والرسوم المطبقة عليها، وتسمى بمدونة التعريفة

1- الموقع الإلكتروني :https:--fr.scribd.com تاريخ الاطلاع :03-02-2019، على ساعة 22:10.

2-منشور رقم 888 مؤرخ في 23 ماي 2016، يتعلق بجمركة البضائع المصدرة في إطار البيع بالإيداع، صادر عن المديرية العامة للجمارك، ص4.

3- مراد بلكعيبات، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص59.

4- بوطالب براهيمي، "مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص235.

الجمركية، وتشمل التعريفة الجمركية، بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، قصد تطبيق البضائع في التعريفات الجمركية[1].

عندما يكون الغرض الأساس من ضرائب الصادرات هو الحصول على إيراد، فإن هذه الضرائب كقاعدة عامة لا يجب أن تكون مرتفعة، وقد تفرض بغرض الحماية فرسوم العادات الخاصة تفرض على صادرات المواد الأولية بغرض جعل أسعار هذه المواد أعلى من أسعارها المحلية، وبذلك يمكن تشجيع نمو الصناعات المحلية، ولكي تساهم التعريفة الجمركية في تدعيم القدرة النَّامية للصادرات لابد أن يكون معدل التعريفة الفعال موجبا، بمعنى ألا يتضمن الهيكل السائد للتعريفة الجمركية رسوما على مستلزمات الإنتاج بنسبة أعلى من تلك التي تفرض على المنتج النهائي، حتى لا يؤثر ذلك الوضع على المقدرة التنافسية للصادرات، ويؤثر استخدام الضريبة الجمركية عامة على العديد من العناصر، مثل ثمن السلعة المفروضة عليها، وحجم الاستهلاك منها وإعادة توزيع الدخل الوطني، ومعدل التبادل، وبالتالي مجريات التجارة الدّولية[2].

ما يمكن تأكيده أن المستثمر الأجنبي يسعى من وراء توظيف أمواله في إقليم دّولة معينة عموما للحصول على عوائد مجزية، وتوسيع نطاق نشاطه، ولما كانت الضريبة هي اقتطاع الجزء من الدخل فإنه كان للمعدلات الضريبية في الدّولة المستقطبة للاستثمار قواعد فرضها وجبايتها والإعفاء منها شأن كبير في جلب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وتفرض أيضا ضريبة جمركية مرتفعة نسبيا على السلع والبضائع المستوردة أو المصدرة، وقيام الدّولة باستخدام هذه الضريبة لرفع أثمان السلع المستوردة قصد حماية السلع الوطنية، حيث يرى الباحث أن الخروج عن الأصل المتمثل في تدخل السلطة العامة في فرض القيود الضريبية والجمركية بمثابة ضمانة للمستثمر الأجنبي من أجل توسيع نطاق الحوافز المالية.

الفرع الثاني: القيود القانونية على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية.

يسعى المستثمر الأجنبي إلى الصرف الأجنبي وذلك لحاجة المشروع الاستثماري لاستيراد الآلات والمكائن اللازمة، ومن ثمّ بسط الدّولة رقابتها عن طريق القيود المفروضة على الصرف(أولا)، فضلا عن

1- صبرينة فراح، "تطور سياسة التعريفة الجمركية في النظام التجاري متعدد الأطراف والعولمة، دراسة حالة الجزائر في اطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوربي"، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010-2011، الجزائر، ص24.

2- نعمة رزق نمر الخزندار، "أثر تخفيض التعرفة الجمركية للمدخلات الوسيطية المستوردة على النمو في الناتج المحلي الاجمالي"، شهادة ماجستير في قسم اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية غزة، 2016، فلسطين، ص50.

ذلك لجوء المستثمر الأجنبي من جهة أخرى على إعادة رأسماله المستثمر في الدّولة وفوائده المحققة هناك إلى موطنه الأصلي بعملة قابلة للتحويل ما أوجب على الدّولة فرض قيودا قانونية على هذه التحويلات النقدّية(ثانيا).

أولا :القيود القانونية على الصرف الأجنبي.

سنتناول في هذا العنصر بإيجاز القيود القانونية التي تفرضها الدّولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي على حرية التعامل على الصرف الأجنبي، وذلك من خلال ما سيتم بيانه:

1- أساس تدخل الدّولة في فرض القيود:

بعد الوضعية المالية الصعبة التي مرت بها الجزائر في منتصف الثمانينات والتي تسببت في ندرة العملة الصعبة، وارتفاع ديون المؤسسات العمومية، والتضخم، وارتفاع في المديونية الخارجية، اضطر المُشَّرع إلى الشروع في إصلاحات مالية ونقدية من أجل تحرير القطاع البنكي وإقامة نظام جديد يحتل فيه البنك المركزي مكانة خاصة مستقلة عن الحكومة المكلفة بمهام السياسة النقدية وإصدار العملة الوطنية مما يسمح بجلب رؤوس الأموال الأجنبية وتسهيل الدخول إلى الأسواق المالية الدّولية، بحيث قام بإصدار القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي تم بموجبه إنشاء سلطة حقيقية في مجال النقد والقرض هو مجلس النقد[1].

تتمتع الدّولة في الواقع بالاختصاص الشامل في تنظيم شؤونها النقدية، باعتباره صفة من صفات سيادتها الإقليمية، ولا يحد من سلطاتها في هذا الشأن سوى التزاماتها، وإذا كانت قواعد القانون العام مستقرة على الاعتراف للدّولة بهذا الحق، فإن أحكام القضاء قد تواثرت على ذلك أيضا فمن السّوابق القضائية التي تفيض بها محكمة العدل الدّولية بأن "من المبادئ المعترف بها أن الدّولة تملك الحق في تنظيم نقدها، فالنقد مثل الرسوم، أو الضرائب، أو قبول الأجانب من الموضوعات التي يجب اعتبارها بصفة أساسية في الاختصاص الداخلي للدّول، إن التي تغير من نقدها أو تقييد قابليته للتحويل إلى الخارج، أو تتخذ إجراءات أخرى تؤثر في الدائنين الأجانب تكون طبقا لقواعد القانون الدّولي، قد ارتكبت خطأ دّوليا تسأل عنه خارج حيز الالتزامات التعاقدية"[2].

1- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص98.

2- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص130-131.

لم تشأ السلطة العمومية وهي تبحث عن منهجية لجلب الاستثمارات الأجنبية أن ترهق كاهل المستثمر بين الأجانب بحيث عملت على التقليل من أعباء المطالب إلى الحد الذي يسمح لها بممارسة حقها في الرقابة، وضمن هذا السياق بادرت السلطة إلى حصر هذه القيود (الالتزامات) في مجالين هما: مجال القانون الداخلي من جهة، ومجال القانون الاتفاقي من جهة أخرى، وهذا من أجل إقرار توازن حقيقي في سوق الصرف نجد في مجال القانون الاتفاقي حيث يلتزم المستثمر البلجيكي والإيطالي باحترام بنود الاتفاق المبرم بين بلديهما، والجزائر وخاصة ما تعلق منه بشق ضمان تدفق رؤوس الأموال[1].

كما يقر القضاء الوطني في الدّول عموما قواعد الرقابة على الصرف الأجنبي في الدّول الأخرى، إذ تقضي المحكمة العليا في انكلترا في إحدى القضايا بأنه "يجب الاعتراف بقواعد الرقابة على النقد الأجنبي، عندما يكون قانون الدّولة الأجنبية هو القانون الصحيح للعقد، أو تكون المنقولات موجودة داخل اختصاصها الإقليمي بشرط أن يكون القانون قد شرع لحماية اقتصادها الوطني"[2].

2- تبرير تدخل الدّولة بتحقيق أهدافها:

وهنا قد نميز بين أنظمة سعر الصرف وتدخل البنوك المركزية في سوق الصرف الأجنبي، فيوجد نظام سعر الصرف الثابت حيث يتم تثبيت سعر صرف العملة الوطنية إما عملة واحدة تتميز بمواصفات معينة كالقوة والاستقرار، أو سلة من العملات، وعادة ما يتم اختيار العملات انطلاقا من عملات الشركاء التجاريين الأساسيين، أما النوع الثاني فيمثل في نظام الصرف المرن، فهو بديل للعيوب التي كانت سائدة في سعر الصرف الثابت أو قيمة العملة الوطنية، وهذا حسب الطلب والعرض للعملات الأجنبية مقابل العملة المحلية في السوق، ومن مزايا هذا النظام أنه يعطي نوعا من الثقة النسبية للمستثمرين الأجانب لأنه يتقلب داخل مجال محدد، ومن عيوبها ضرورة الاحتفاظ بجزء من الاحتياطات من العملة الأجنبية لمواجهة تقلبات أسعار الصرف بدلا من استثمارها، فيظهر تدخل البنك المركزي في سوق الصرف الأجنبي ويؤثر على أسعار الصرف، إما ببيع البنك المركزي للعملة المحلية وشراء الأموال الأجنبية يؤدي إلى الزيادة في القاعدة النقدية ويسمى هذا النوع بـ "التدخل غير المعقم"، أما النوع الثّاني فيمثل في قيام البنك المركزي بيع

1- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص ص 550-553.

2- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص131.

وشراء العملة الأجنبية دون التأثير على القاعدة النقدية عن طريق التعريف بشراء وبيع السندات الحكومية، ويسمى هذا النوع بـ"التدخل المعقم"[1].

وأيا كان الأمر، فإن الدّولة تهدف من فرض القيود القانونية على الصرف إلى بلوغ أهداف متعددة لعل من أهمها ما يلي:

- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات الوطني، وذلك بمبلغ خروج رأس المال من الدّولة وفقا لقيود وضوابط قانونية معينة، وتحقيق الاستخدام الأمثل للنقد الأجنبي المتاح.

- تدعيم الصناعات الوطنية وحمايتها من المنافسة الأجنبية، إذ تستطيع الدّول من خلال القيود على الصرف منع الاستيراد لبعض السلع والخدمات الأجنبية، وذلك برفضها السماح بالصرف الأجنبي اللازم لهذا الاستيراد، وقد تمنح الدّولة الصرف الأجنبي اللازم للاستيراد ولكن بسعر من العملة الوطنية مرتفع عن سعره العادي، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع ثمن السلع والخدمات المستوردة، ويضعف بالتالي من منافستها للسلع الوطنية المشابهة.

- كما قد تستخدم القيود على الصرف الأجنبي للتمييز بين السلع والخدمات المستوردة بحسب أهميتها، إذ لن ترخص الدّولة بالصرف اللازم لاستيراد السلع غير الضرورية، أو ترخص باستيرادها بسعر صرف مرتفع من العملة الوطنية، بينما تمنح وبسعر منخفض الصرف الأجنبي اللازم لاستيراد السلع الضرورية والأساسية للاقتصاد الوطني سواء أكانت سلعا استهلاكية أم إنتاجية.

- قد تستخدم الدّولة القيود القانونية على الصرف بهدف الحصول على بعض الموارد المالية، ويتحقق ذلك عموما عندما تفرض الدّولة ضرائب مختلفة على شراء الصرف الأجنبي، أو تأخذ بنظام تعدد أسعار الصرف.

- قد تلجأ الدّولة إلى استخدام القيود على الصرف لفرض ضريبة مستترة على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في إقليمها.

- قد تستخدم الدّولة الرقابة على لصرف بهدف التمييز بين الدّول المختلفة من حيث التعامل التجاري منها كالاستيراد منها أو التصدير إليها، إذ تمنح الدّولة الصرف الأجنبي للاستيراد من الدّول التي يراد تشجيع

1- عماد غزازي، محمد بولصنام، "السياسة النقدية في ظل نظم الصرف المختلفة – تجارب بعض الدول النامية-"، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة شلف، الجزائر، (ع1)، 2016، ص03.

التعامل التجاري منها، بينما تقييد إعطاء الصرف الأجنبي للاستيراد من الدّول التي لا يراد التعامل التجاري معها[1].

ثانيا: القيود القانونية على التحويلات النقدية.

سنحاول في هذا العنصر تناول القيود المفروضة من طرف الدّولة من جانب حرية حركة رؤوس الأموال، وأهم القيود على التحويلات النقدية وما ينجر عنها من آثار:

1- الآثار الإيجابية:

تحصر التحويلات النقدية في صورتين، حيث تتمثل الصورة الأولى: كأن يدفع الشخص إلى البنك في بلد(أ) مبلغا من المال، ويأخذ تحويلا من البنك على بنك آخر موجود في بلد (ب) بدفع المبلغ المذكور أما الصورة الثانية تتمثل كأن يأخذ الشخص من البنك مبلغ معين في بلد، ويخوله في تسلم هذا المبلغ من مصرف في بلد آخر، وتقوم البنوك بهذه التحويلات في النظام المصرفي الحديث بطرق عديدة ومقابل أجور زهيدة[2].

تعتبر الحاجة إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايتها ضرورية وملحة بالنسبة للدّول المصدرة لرأس المال أو الدّول المستوردة، فالدّول المصدرة لرأس المال يهمها أن تكلل حماية قانونية شاملة لرؤوس أموالها في الدّول التي سينتقل رأس المال، وفي الوقت نفسه فإن الدّول المستوردة لرأس المال يهمها توفير هذه الحماية القانونية لتشجيع انتقال رؤوس الأموال إليها حتى لا يتردد رأس المال في الانتقال من دّولته إلى الدّولة المستوردة، ما قد يتعرض له من مخاطر نتيجة لذلك[3]. حيث يضمن القانون الجزائري الحق في التحويل في إطار الشروط الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، فمن أجل الاستفادة من نظام التحويل لإيرادات رأس المال المستثمر وصافي النتائج الحقيقية للتنازل عن القضية، بشرط أن يكون الاستثمار قد أنجز عن طريق مساهمات خارجية، كما يقوم مجلس النقد والقرض بوضع شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وتسليم الرخص الضرورية، لذلك يتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسة الصرف المحددة من قبل المجلس، وذلك في إطار الاحترام التام للاتفاقيات الدّولية[4].

1- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص 131-132.

2- كامل فالح المطايعة، المرجع السابق، ص227.

3- ابراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص312.

4- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص359-360.

2-الآثار السلبية:

تمثل الرقابة أحيانا عائقا مهما أمام حركة رؤوس الأموال الأجنبية، ويتجسد هذا العائق بصفة عامة عندما تفرض الدّولة قيودا قانونية شديدة على حرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده ومرتبات ومكافآت العمال والمستخدمين الأجانب إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل، إذ إن المستثمر الأجنبي يعتبر أن وجود التسهيلات القانونية المعقولة التي تمكنه من إعادة رأسماله المستثمر في الدّولة المستقطبة للاستثمار إلى وطنه الأصلي، وتحويل العوائد والفوائد وناتج تصفية مشروعاته في الدّولة وحقوقه المكتسبة إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل، أمرا حيويا وجوهريا لاختبار الدّولة التي يوظف ويستثمر أمواله فيها، بل قد يكون حجم التسهيلات القانونية المتاحة في هذا الخصوص أحد العوامل الجوهرية في تفضيل دّولة عن الدّولة الأخرى[1].

يبدوا أن مسألة تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال، تدخل من صلاحيات الدّولة، ممثلة بوزارة المالية على أساس التمتع بالسلطة الإدارية من خلال أحكام الدستور، وذلك حتى تتمكن من ضبط سوق الصرف والرقابة على تدفقات وتحويلات الأموال أثناء قدوم الاستثمار الأجنبي، وفي مرحلة إعادة تحويل إعادة العائدات والأرباح، ونظرا الحتمية الإصلاحات النقدية، وواقع التحويلات المصرفية، كونت منظومة بنكية جديدة، بحيث أخضعت المسائل المرتبطة بالاستثمار الأجنبي من زاوية النقد والعملات والتحويلات إلى صياغة مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية تنظم الجوانب المالية لمراكز الاستثمار، وفي هذا الإطار تدخل مجلس النقد والقرض بإصدار جملة من الأنظمة تبين كيفية فتح الحسابات بالعملة الصعبة، وشروط انتقال الأموال من وإلى الجزائر مما يتماشى ويتجانس مع النظام التشريعي للاستثمار الأجنبي[2].

يتضح مما سبق ذكره أن الدّولة تمتلك سلطة ضبط ورقابة عن طريق آلية التدخل في كل أعمال الصرف والتحويلات النقدية التي تخص الاستثمار الأجنبي، وذلك من أجل ممارسة سيادتها على إقليمها حيث يرى الباحث أن القيود القانونية المفروضة في هذا شأن هي بمثابة ضمانة وحماية في نفس الوقت للمستثمر الأجنبي لحقوقه المكتسبة، وتوفير الاستقرار الذي يتيح له ممارسة مشروعه الاستثماري ومكتب لخزينة الدّولة، لما شهده من حركية التحويلات النقدية وأعمال الصرف.

1- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص 132-133.

2- زوبير سفيان، "حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري"، شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 26 جوان 2012، ص29.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالحوافز المالية.

إن الضمانات القانونية التي يحاط بها الاستثمار الأجنبي يمثل المحور الرئيس الذي تدور من حوله جميع تشريعات الاستثمار والاتفاقيات الدّولية المبرمة في هذا الصدد، والتي بدورها تنعكس على الحوافز المالية من أجل معرفة فاعليتها في جلب الاستثمار الأجنبي، ومن هنا يثار التساؤل حول الضمانات التشريعية لهاته الحوافز(المطلب الأول)، فضلا عن تحديد الضمانات الاتفاقية لذات الحوافز(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات التشريعية ذات الطابع المالي.

على الرغم من تقديم العديد من الضمانات التشريعية الموجهة للاستثمار الأجنبي بوجه عام وبالخصوص ما يهدف إلى حماية الأموال المستثمرة كضمانات ممنوحة للاستثمار الأجنبي (الفرع الأول) وما يهدف إلى حماية ملكية المستثمر الأجنبي كضمان ثان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات ممنوحة للمستثمر الأجنبي عموماً.

ينطوي تحليل ضمانات ممنوحة للمستثمر الأجنبي إلى توضيح القواعد القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي (أولا)، ثمّ نتطرق إلى الوسائل القانونية لحماية المصالح المالية للمستثمر الأجنبي (ثانيا)، لنصل إلى المعنى الكامل.

أولا : القواعد القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي .

نستهل في هذا العنصر تحديد وتوضيح القواعد القانونية التي تنظم الاستثمار الأجنبي وهي بمثابة ضمانات ممنوحة للمستثمر الأجنبي، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ما سيتم بيانه:

1- المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي في الجوانب المالية:

أقر المُشَّرع الجزائري بالمعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي من أجل منح الحماية اللازمة لهذا الاستثمار وعدم المساس به وتشجيعه على أراضيه، حيث تتكون هذه المعاملة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط المستثمرين الأجانب في أقاليم الدّول المضيفة، فإذا كانت تلك القواعد هي ذاتها التي تنظم نشاط المستثمرين الوطنيين دون تمييز بينهم في الحقوق والواجبات والقواعد والإجراءات القانونية المنظمة للاستثمار، فإن تلك المعاملة تعد من الضمانات المعتبرة على المستويين الدّولي والمحلي، وعلى هذا النحو فإن أصحاب الأموال الواردة من الخارج للاستثمار في المجالات التي يحددها قانون الدّولة النَّامية يتمتعون

بكل المزايا والإعفاءات والضمانات المقررة للاستثمار، بصرف النظر عن جنسية المستثمر فمبدأ المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي هو مبدأ من مبادئ القانون الدّولي العرفي والذي يهدف أساسا إلى تحقيق نوع من المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني[1].

من أشكال مبدأ المعاملة الوطنية يصنف التأمين أهم الوسائل القانونية التي تضمن الاستثمار الأجنبي من كافة الأخطار التي قد يتعرض لها، ويتحدد هذا المفهوم بإلزام شركات التأمين حيال ما يلقاه ويلحق به من خسائر، حين تعرضه للأخطار المضمونة من قبل شركات التأمين، لكن هذه الوسيلة لا توفره للمستثمر الأجنبي الحماية التي يطمح لها من خلال التأمين، إذا حدث أن الخطر الذي يحدق به يكون قد تعرض له من قبل الدّولة المستضيفة.

يقصد بالمعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي عموما، تمتع هذا النمط من الاستثمار بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدّول المستقطبة للاستثمار وبالشروط عينها والأصل أن يتم تقرير هذا المبدأ في التشريع الداخلي للدّولة، بيد أن الغالب هو النص عليه في الاتفاقيات الدّولية، إذ تحرّض عليه كثير من اتفاقات التعاون الاقتصادي وتلك المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية[2].

2- حرية التصرف في المشروع الاستثماري:

يجوز نقل ملكية المشروع كليا أو جزئيا إلى مستثمر آخر بموافقة من الجهة الإدارية ويحل المالك الجديد محل المالك السابق في الحقوق والواجبات والالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام القانون، حيث فرض المُشَّرع الجزائري قيودا على حرية التصرف بالمشروع وضمن للمتصرف إليه أن يحل محل المتصرف في الانتفاع بالحقوق والواجبات، وفقا لأحكام القانون مع احتفاظ المشروع بشخصيته القانونية، بالإضافة إلى ذلك أنه لم يضع أي اعتبار لجنسية المتصرف، أي إباحة حرية التصرف لأي مستثمر محلي أو أجنبي بالحوافز المالية المقررة للمستثمر الأصلي[3].

1- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص115.

2 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص211.

3- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص129.

حيث يجيز القانون للمستثمر غير الوطني التصرف في الاستثمار كله أو بعضه بنقد أجنبي حر أو بمال وطني من دون حاجة موافقة الهيئة العامة للاستثمار أو أية جهة إدارية أخرى، غير أنه على المستثمر إخطار الهيئة المذكورة بالتصرف القانوني الوارد على المال المستثمر.

كما يقضي القانون أيضا بحلول المتصرف إليه محل المتصرف في الانتفاع بأحكامه باستثناء الأحكام المتعلقة بتحويل عوائد الاستثمار وإعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج إذ لا يستفيد منها المتصرف إليه، إذا كان المقابل الذي دفعه مالا وطنيا، والعلة في ذلك أن هي أن شراء المشروع الاستثماري بمال وطني إنما يتم بصفة عامة في حالة التصرف بالاستثمار إلى مستثمر وطني، فلا يكون هذا المستثمر بحاجة إلى تحويل عوائده إلى الخارج أو إعادة تصدير رأسمال إلى هناك ويعتبر هذا الاستثناء في الواقع عن حرص المُشَّرع على جلب رأس المال الخارجي بهدف تنمية الاقتصاد الوطني[1].

ثانيا: الوسائل القانونية لحماية أموال المستثمر الأجنبي.

من الملاحظ أن الوسائل القانونية لحماية مصالح المستثمر الأجنبي تتمتع بأهمية بالغة على مستوى المستثمر الأجنبي ومستوى الدّولة المضيفة، ولذا تكمن فائدة تقسيم هذه الأهمية من خلال ما سيتم تبيانه:

1- حرية إعادة تصدير الأموال المستثمرة:

يعد انتقال رؤوس الأموال المستثمرة وإعادة تحويلها من أهم موضوعات الاستثمار الأجنبي، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وهذه الأهمية لا تقتصر على طرف دون آخر، ونعني بهما الدّولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، نظرا لما يمثله تقييدا أو حرية خروج أو تحويل رأس المال المستثمر والأرباح المحققة عنه من انعكاسات سلبية أو إيجابية على اقتصاديات الدّول المضيفة، وعلى حرية أو حق المستثمر في التصرف في أمواله، ولاشك أن إطلاق حرية الحركة للأموال المستثمرة له أثر إيجابي على جلب الاستثمارات الخارجية للمساهمة في دعم وتنمية اقتصادياتها، إلا أن تلك الحرية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إلحاق الضرر بميزان المدفوعات للدّول المضيفة عند خروج تلك الأموال بأحجام كبيرة[2].

حيث يجوز للمستثمر الأجنبي تحويل رأسماله الناتج عن تصفية المشروع أو التصرف فيه إلى الخارج في حدود الرصيد الدائن لحساب المشروع الاستثماري بالنقد الأجنبي، وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار، ويفهم من هذا الحكم بأن المُشَّرع أجاز تصدير رأس المال المستثمر دفعة واحدة، حتى كان

1- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص195-196.

2- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص126.

رصيد المشروع الدائن بالنقد الأجنبي يسمح بذلك، ويعد هذا الحكم في الواقع ضمانا ماليا مهما للمستثمر غير الوطني، طالما أنه يمكنه من تحويل أمواله المستثمرة وبشروط ميسرة، لعل أهمها موافقة الهيئة العامة للاستثمار، حيث تصدر تلك الموافقة بشكل بديهي بعد التحقق من وفاء المستثمر بجميع الالتزامات المستحقة عليه قانونا، وإذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز إعادة تصديره بذات الصورة التي ورد بها، بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار[1].

تضمن قوانين الاستثمار للمستثمرين الأجانب تحويل رأس مال المستثمر سواء نقدا أو عينا إلى الخارج ويتم هذا التحويل عادة حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل، ولقد أكد المُشَّرع الجزائري على ضمان تحويل رأس مال المستثمر، والشرط الوحيد يتمثل في التأكد من أن الاستثمار قد تم بعملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل البنك[2].

إنّ المستثمر الأجنبي يُعوّل في الواقع على مدى ما يتيحه له قانون الاستثمار في الدّولة من حرية لتحويل رأس ماله والأرباح الناتجة عنه إلى الخارج، هذا فضلا عن تحويل أجور العاملين الأجانب في المشروع الاستثماري، وذلك أن وضع القيود التي تحد من تلك الحرية تؤدي في الغالب إلى نفور الاستثمارات الأجنبية القائمة، وتَحُول دون استقطاب الجديد منها لأن عدم السماح بالتحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة، ولقد بادرت العديد من الدّول العربيَّة من خلال تشريعات لتقديم الضمانات التي تكفل حرية تحويل الأموال إلى الخارج[3].

2- استقرار المعاملة القانونية:

المقصود بمبدأ الثبات التشريعي أن الدّولة تلتزم بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فهو بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدّولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية، وحتى الدستورية في بعض الأحيان، إن الهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر النشاط في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها والنظام التفضيلي الذي استفاد منه، لذا كان من حق الدّولة إدخال التعديلات الضرورية على نظامها القانوني خدمة لأهداها الاقتصادية باعتباره من الحقوق السيادية للدّولة

1- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص192.

2- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص362.

3- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص126.

فإن التقييد بمبدأ الثبات التشريعي يلزمها بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات التي شرع في انجازها، وهذا الشرط يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية لأنه يمثل حماية إضافية للحقوق والامتيازات التي استفاد منها[1].

يتضمن شرط الثبات التشريعي في الواقع تعهدا من قبل الدّولة المتعاقدة تثبت النظام القانوني الاقتصادي والمالي للاستثمار محل العقد، ومقتضى هذا التعهد أن يكون المستثمر المتعاقد بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، بيد أن هذا التثبيت قد ينصب على مجمل القواعد القانونية التي تحكم الاستثمار، وقد يقتصر على بعضها دون البعض الآخر، كأن يقتصر التثبيت مثلا على النظام الضريبي للمشروع الاستثماري، بحيث لا يجوز تعديل قواعد تحديد وعاء الضريبة وتحصيلها ومعدلها بعد إبرام العقد، كما يقرر عدم إخضاع المشروع للضرائب والرسوم التي تستحدث بعد نفاذ العقد ويمكن أن يقتصر لتثبيت على القواعد القانونية النقدية بحيث لا يخضع المستثمر للتعديلات التشريعية في شأن إعادة تصدير رأس المال، وأيا كان الأمر فإنّ هناك تطبيقات عملية كثيرة لشرط الثبات التشريعي سواء في عقود الاستثمار أم في أحكام القضاء[2].

وهناك من يعتبر أن القانون يمثل عموما ظاهرة اجتماعية يولد في المجتمع ليحكم جوانب الحياة المختلفة فيه، ولما كان الواقع الاجتماعي متطورا غير جامد، فلابد أن يكون القانون كذلك أيضا للاستجابة عمّا يطرأ في المجتمع من ظواهر جديدة، وليرسم للأفراد السلوك الذي يتعين عليهم الالتزام به، بيدا أن هناك اتجاها يخرج عن القاعدة البديهية في مجال التجارة الدّولية بصفة عامة وفي عقود الاستثمار بصفة خاصة، ويظهر ذلك في سلطة المتعاقدين في تلك العقود في تثبيت قانون العقد، حيث لا تسري عليهم إلا أحكامه النافذة وقت إبرام العقد دون ما يطرأ عليه من تعديل[3].

لقد أكد المُشَّرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ثمّ في المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، إن المُشَّرع لم يكتف بضمان استقرار تشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء القانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها ومنح الاستفادة من التشريع الجديد[4].

1- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 82-83.

2- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص241.

3- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص119.

4- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص84.

من هنا نستخلص أن الاستثمار الأجنبي قد زادت أهميته بما أحدثته التطورات الاقتصادية والتكنولوجية من زيادة الفجوة بين الدّول الصناعية والدّول النَّامية، وهذا ما أقره المُشَّرع الجزائري لحماية الحقوق التي منحها للمستثمر الأجنبي بهدف تشجيعه على الاستثمار على أراضيه، وفي هذا السياق لن تتحقق هذه الأساليب إلا إذا تم الاعتراف ببعض المزايا:

- المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي.
- حرية التصرف في المشروع الاستثماري.
- حرية إعادة تصدير الأموال المستثمرة.
- استقرار المعاملة القانونية.

الفرع الثاني: ضمانات عدم المساس بحق ملكية الأموال المستثمرة.

يترصد المستثمر الأجنبي من خلال استثمار أمواله على إقليم الدّولة المضيفة لاستثمار مشروعه، ونظرا لكونها دّولة تحتاج إلى رؤوس الأموال الأجنبية، يستدعي الأمر منها إلى إقرار قواعد قانونية تقتضي بالحماية، ولن يتأتى هذا إلا من خلال توفير شروط تحمي ملكية المستثمر الأجنبي(أولا)، ثم إقرار المعاملة بالمثل له (ثانيا).

أولا: شروط حماية ملكية المستثمر الأجنبي.

لاشك من أن أقوى الضمانات التي أقرها المُشَّرع لعدم مساس بحق ملكية المستثمر وأمواله هي توافر شروط وهذا ما سنبينه في هذا العنصر:

1- شرط المصلحة العامة:

يعد شرط المصلحة العامة ركنا أساسيا لشرعية قرار استيلاء الدّولة على المشروع الاستثماري، ويُجْمِعْ الفقه الدّولي على أن الإجراء الذي تتخذه الدّولة للاستيلاء على ممتلكات المستثمر الأجنبي، لكي يكون مشروعا دّوليا يجب أن يكون الباعث على اتخاذه تحقيق الصالح العام، إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه الغربي يرى أن تحديد ما يعتبر من قبيل الصالح العام أو النفع العام هو مسألة متروكة لتقدير الدّولة التي تتخذ الإجراءات النازعة للملكية وأنه لا معقب عليها في ذلك إلا عند البعض، كان من الواضح أن الإجراء قد اتخذ لأغراض لا تمت بصلة للصالح العام، وقد أجمع الفقه أن شرط المصلحة العامة يعد ركنا أساسيا لشرعيته قرار استيلاء الدّولة على أموال الأجانب، لذا تنص عليه العديد من الدساتير الداخلية، وقوانين

الاستملاك في الدّول العربيَّة، كما أيدته الاتفاقيات الدّولية والمؤتمرات الدّولية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، كما استندت عليه المحاكم الدّولية ومحاكم التحكيم[1].

يمثّل قرار نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء من إجراءات السيادة التي تفرضها السلطة العامة المختصة ضمن حدود اختصاصها، فهي تسيطر على إقليمها، وينعكس ذلك على الأجانب أو الاستثمارات الأجنبية ومقارنة بالمواطنين، ليس البلد المستضيف للاستثمار الأجنبي أن يُقْدِمَ على أي عمل أو أي إجراء يُعِيقُ استثماره، أو ما هو متفق عليه، إذ إنه بذلك يحرم المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماراته[2].

لقد أقرت معظم القوانين والتشريعات الوطنية والدّولية والاتفاقية أن المصلحة العمومية[3] شرط وقيد يرد على حق الدّولة في نزع الملكية تلتزم به الدّولة النازعة لملكية الاستثمارات الأجنبية تحت طائلة بطلان قراراتها في أخذ الملكية الخاصة بالأجانب، وعلى العموم تعتبر المنفعة العمومية إجراء قانونيا ذا عدة أبعاد لأنها إجراءات إدارية تتبع من السيادة الاقتصادية للدّولة، وتخضع للرقابة القضائية، فالدّولة لا تستطيع اللجوء إلى هذه الإجراءات في غير الإطار القانوني المرسوم لها، وخصوصا في مطابقتها للإجراءات القانونية، وحسن النية في تقدير المنفعة العمومية[4].

2- شرط مراعاة أحكام القانون:

مراعاة أحكام القانون أو شرط الإجراءات القانوني السليم، وهو شرط يفسره الفقه عادة بأنه تتبع في قرار الاستيلاء الإجراءات المقررة في القانون الداخلي، ومما لاشك فيه أن هذا الشرط يضفي على المال الأجنبي حماية ضد الإجراءات التعسفية التي قد تتخذها السلطة العامة في الدّولة خرقا للقانون الداخلي والقواعد الخاصة لمعاملة الأجانب، وأن تتاح للمستثمر فرصة الطعن في الإجراء النازع للملكية أمام جهة ذات اختصاص قضائي، حيث تبنت القوانين هذا الشرط، حيث لا يجوز أحد أن يحرم من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل[5].

1- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص104.

2- عمار محمد خضير الجبوري، المرجع السابق، ص77.

3-L'expropriation pour cause d'utilité publique est une procédure administrative et judiciaire par laquelle l'administration utilise son pouvoir de contrainte pour obtenir la propriété d'un bien ,en règle général immobilier, en vue de la réalisation d'un objet d'intérêt général, HOSTIOU René ,code de l'expropriation, librairies techniques, Paris , 1986,p3.

4- نوارة حسين، المرجع السابق، ص ص 117 -118.

5- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص106.

من أجل إضفاء الشرعية على إجراءات التأميم ونزع الملكية المعترف بها دّوليا، تتضمن اتفاقيات الاستثمار الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب على الدّولة الالتزام بها في هذا المجال، ولقد ثار خلاف بين الدّول المصنعة والبلدان النَّامية حول الآثار المترتبة عن عدم التزام الدّولة بمثل هذه الشروط بحيث تؤكد البلدان المتقدمة على قيام المسؤولية الدّولية في حالة عدم إلتزام الدّولة بها، أما البلدان النَّامية فإنها تعترف بعدم شرعية بعض الإجراءات لمخالفتها لقواعد القانون الاتفاقي دون غيرها من القواعد القانونية الواردة في القانون الدّولي العام، وهذا الموقف الذي بينته البلدان النَّامية يثير مسألة مدى وجود شروط لتحقيق الشرعية الدّولية لهذه الإجراءات خارج الإطار الاتفاقي، إن مجمل الأحكام التحكيمية تعترف بوجود مبادئ في القانون الدّولي خارج الإطار الاتفاقي لتنظيم التأميم ونزع الملكية، بحيث تتفق على وجود مجموعة من الشروط الواجب الالتزام بها في هذا المجال[1].

ثانيا: إقرار المعاملة بالمثل للمستثمر الأجنبي.

يَنْدَرِج إقرار المعاملة التفضيلية للمستثمر الأجنبي تحت الضمانات الموضوعية التي تزيد من ثقة المستثمر الأجنبي، والتي تبعث في نفسه الشعور بالأمن والاطمئنان على أمواله وممتلكاته التي سيقوم باستثمارها على أراضيها، ولقد سلكت الجزائر هذا النهج من خلال تقديم هذه الضمانات المتمثلة في المبادئ التالية:

1- مبدأ المساواة وعدم التميز:

تدخل فكرة المعاملة غير التميزية على أساس مبدأ المساواة بين المستثمرين ضمن المبادئ الأساسية التي تحاول الدّول بموجبها استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، باعتبارها عنصرا هاما من العناصر الأساسية التشجيعية للاستثمارات الأجنبية، في كونها تزيد في أمن المستثمرين، لأنها تضمن لهم المعاملة نفسها الممنوحة للاستثمارات الوطنية دون أي تمييز، إن مبدأ عدم التمييز المطبق ما بين المستثمرين مبدأ معروف ومقر به في كل من القانون الداخلي للدّولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية من جهة، وفي جهة القانون الدّولي العرفي والاتفاقي من جهة ثانية، ويعتبر تجسيدا حقيقيا للمساواة بين المستثمرين وضمانا لعدم التفريق بينهم، حيث يقضي هذا المبدأ ويلزم الدّولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمس بملكية المستثمر الأجنبي[2].

1- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص287.

2- نوارة حسين، المرجع السابق، ص164.

يكمن مبدأ تعامل الدّولة المضيفة للمستثمر الأجنبي المنتمي إلى جنسية الدّولة المتعاقد بنفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر الوطني، ويترتب هذا المبدأ أن تكون هذه المعاملة منصفة وعادلة لكل الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن لم تحدد المعايير التي بموجبها يتم الحكم على معاملة ما أنها منصفة، وإذا رجعنا إلى القانون الدّولي فنجد أنه يعرف هذه المعاملة على أنها الوفاء بالالتزامات الاتفاقية طبقا لمبادئ العدالة والقانون الطبيعي[1].

مبدأ المساواة وعدم التمييز من القيود العرفية التي تدخل في مضمون لحد الأدنى للحماية الدّولية للمال الأجنبي، ومن نصوص قانون الاستثمار تم الإشارة إلى هذا الشرط، إلا أنه يمكن أن يستفاد ضمنا وذلك أن نزع الملكية للمنفعة العامة والتأميم لن يتخذ سلاحا لاضطهاد مستثمر معين ومستثمرين معينين بسبب جنسيتهم، لما ذلك من تناف مع المصلحة العامة والقوانين السارية[2].

2- مبدأ المعاملة بالمثل:

مقتضى هذا المعيار أن تعامل الدّولة المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يلقاها رعاياها في إقليم الدّولة التي ينتمي إليها المستثمر بجنسيته، ويعد هذا المعيار في الواقع وسيلة مهمة وشائعة لتحديد الضمانات القانونية التي يحظى بها الاستثمار الأجنبي في الدّولة المستقطبة للاستثمار، فقد تنص عليه الدّولة في قوانينها الوطنية، ويعرف عندئذ بالتبادل التشريعي، وقد تكتفي الدّولة بالتبادل الواقعي، بحيث تمنح المستثمر الأجنبي الحقوق والمزايا نفسها التي يجري العمل على منحها لمواطنها في الدّولة الأجنبية ولو لم يكن ذلك بمقتضى نص صريح، بيد أن الغالب أن يجري الاتفاق على هذا المبدأ بين دّولتين أو أكثر بموجب اتفاقية دّولية تبرم بينهما وهو ما يسمى بالتبادل الاتفاقي أو الدبلوماسي[3].

حيث كرس المُشَّرع في نص المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار قاعدة المعاملة بالمثل حيث يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار مع مراعاة الأحكام الاتفاقية التي أبرمتها الدّولة الجزائرية مع دّولتهم الأصلية وتأسيسا على هذا النص نجد أن المُشَّرع مُيَّز بين أمرين: فإذا كنا بصدد القانون الداخلي يعامل المستثمرون أيا كانت جنسيتهم جزائرية أو أجنبية على أساس مبدأ المعاملة

1- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص455.

2- مفتاح غامر سيف النصر، المرجع السابق، ص110.

3- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص215.

بالمثل في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار، باستثناء ما تمليه التشريعات المتعلقة بالأنشطة المقننة أما إذا كنا بصدد القانون الدّولي الاتفاقي، فتخضع المعاملة بالمثل، واللذان يضمنان للمستثمر المنتمي للدّولة المتعاقدة مع الجزائر مزايا تفضيلية، ربما تكون أفضل من تلك المدونة في القانون الداخلي[1].

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية.

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات الاتفاقية التي تمنحها الدّولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، حيث يعتبره البعض شرطا أساسيا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، كما أن التّعويض نتيجة لممارسة الدّولة لحقها جبرا للأضرار، شكل ضمانة إضافية للمستثمر الأجنبي، وعليه سنحاول أولا التطرق إلى الحق في التحويل (الفرع الأول)، قبل أن ننتهي إلى تحديد مفهوم ضمان حق التّعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان حرية تحويل الأموال.

إن معظم تشريعات الدّول المضيفة ومنها الجزائر تَكرّس ضمان حرية تحويل الأموال في أطر الضمانات الاتفاقية وتتعلق تلك التسهيلات عموما في الحق في التحويل(أولا)، فضلا عن مبدأ التحويل (ثانيا).

أولا: الحق في التحويل.

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدّولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجلب الاستثمار الأجنبي، والمتفق عليه أنه أحسن حماية في هذا المجال ولهذا الحق حالات تفرض شروط ممارسته:

1- تحويل رأس المال وفوائده:

إذا كانت مسألة التحويل تدخل في إطار معاملة الأجانب فإن قوانين الاستثمار تعتبرها وسيلة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، ومن أجل التشجيع على الاستثمار لا تكتفي الدّول المضيفة بتكريس حرية التحويل في قوانينها الداخلية، وإنما تحاول تحديد مضمون هذا الحق الذي يشمل عادة رأس المال المستثمر والفوائد المترتبة عنه، حيث تشمل عملية التحويل إلى جانب رأس مال المستثمر الفوائد والأرباح المترتبة عنها باعتبارها غاية كل عملية استثمار وهذه الفوائد القابلة للتحويل تشمل الفوائد الناتجة عن عملية الاستثمار

1- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص681.

والعوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية والفوائد المترتبة عن القروض، وتتم عملية تحويل الفوائد والأرباح بعد دفع الضرائب المستحقة للدّولة، أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون[1].

حيث تجيز بعض القوانين المقارنة للمستثمر الأجنبي عموما إعادة تصدير أمواله المستثمرة الناتجة عن تصفية المشروع أو التصرف فيه بشروط مسيرة، ويلاحظ هذا الاتجاه في الواقع في قوانين الاستثمار تحويل المال المستثمر إلى الخارج، فنجد المستثمر الأجنبي يسعى إلى الحصول على عائد مجز من المشروع الاستثماري وتحويله إلى الخارج، هذا الشأن يجيز قانون الاستثمار في القانون المقارن تحويل صافي الأرباح الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية إلى الخارج في حدود الرصد الدائن لحساب المشروع بالنقد الأجنبي، بيد أن القانون المذكور يشترط موافقة الهيئة العامة للاستثمار التي لا تصدر موافقتها على التحويل إلا بعد التحقق من وفاء المشروع الاستثماري بجميع الالتزامات المستحقة عليه قانونا، على أن اشتراط الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار لغرض تحويل عوائد الأموال المستثمرة إلى الخارج، يمثل في الواقع وسيلة مهمة تمكن الدّولة من الوقوف على حقيقة المركز المالي للمشروع الاستثماري والدور الذي يضطلع به في تنمية الاقتصاد الوطني[2].

كما أجاز القانون المقارن أن المستثمر الأجنبي يمتلك حق في تحويل صافي الأرباح السنوية الموزعة والعوائد التي يحققها المال الأجنبي للمستثمر الأجنبي في المشروع[3].

يهدف هذا التدبير إلى إعادة ترتيب الإطار القانوني المعالج لكيفيات إعداد شهادات من طرف المصالح الجبائية، المطلوبة من طرف الشركات الأجنبية التي تنشط مؤقتا في الجزائر في إطار الاستثمار الأجنبي، أو من طرف المساهمين الأجانب لتحويل إيراداتهم بالعملة الصعبة، وكذلك أرباح الأسهم لذلك لا تقتصر هذه التعديلات التوضيحات التي من شأنها إزالة الغموض بخصوص تطبيق النظام المحدد لكيفيات منح شهادة تحويل الأحوال إلى الخارج فقط، بل توضح أكثر مصير شهادة تحويل الأموال إلى الخارج، مع إبراز دور المصالح الجبائية في ذلك[4].

1- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 361-362.

2- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص194.

3- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص127.

4-قانون رقم 19-14، المرجع السابق.

2- تحويل الحقوق المكتسبة للمستثمر الأجنبي:

تقرر قوانين الاستثمار قدرا من التسهيلات النقدية لرأس المال الوافد كوسيلة لجلب الاستثمار الأجنبي من بينها بعض الحقوق المكتسبة للمستثمر الأجنبي منها:

أ- تحويل رواتب العمال الأجانب:

تشمل الأجر القاعدي والمكافآت المختلفة التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمارها ولكن هذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات[1]، تسمح قوانين الاستثمار المقارنة للخبراء والعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدّول المستقطبة للاستثمار إلى الخارج، فنجد هاته القوانين مثلا تسمح للعاملين الوطنيين الذين يشغلون وظائف إدارية أو فنية في المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بتحويل نسبة قدرها 60% من صافي رواتبهم إلى الخارج، ويجيز القانون المذكور أيضا تحويل كامل تعويضاتهم التي يحصلون عليها عند نهاية الخدمة إلى الخارج، التي تَسمح بها الرصيد الدائن لحساب المشروع الاستثماري بالنقد الأجنبي، حيث يجيز القانون المقارن تحويل الأجور والمرتبات بالنسبة إلى العاملين العرب والأجانب الذين يشغلون وظائف فنية أو إدارية في المشروع الاستثماري، وهذه تفرقة لا تستند إلى مبررات لازمة، إذ إن السماح بالتحويل إنما يسند إلى أسباب إنسانية في المقام الأول، ومن ثمّ فإنه ينبغي أن يشمل كل العاملين غير الوطنين في المشروع الاستثماري دونما نظر إلى طبيعة العمل الذين يضطلعون بمزاولته[2].

حيث تكمن شروط ممارسة الحق بالنسبة للمداخيل، انها تتم حسب الفقرة-ب-من المادة 13 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وفقا للشروط والتنظيمات الجاري بها العمل، وتتمثل بالنسبة إلى الأرباح تقديم الميزانية، وحسابات النتائج التي تتضمن الأرباح، الخسائر، ويشترط لصحتها أن تتم المصادقة عليها في الآجال القانونية لها، ومن طرف محافظ محاسبات معتمد في الجزائر مُعَيّن بالنسبة للفوائد والأجور حيث يراعي فيها النظام الداخلي للصرف، مع ضرورة الحصول على التأشيرة من بنك الجزائر[3].

---

1 -Les convention d'investissent contiennent des clauses particulières réglementant le transfert des revenus et du capital investi. Celles-ci sont parfais des plus détaillées, à la mesure des restrictions nationales auxquelles elles s'adressent . L'objet de ce chapitre est d'analyser les règles stipulées dans ces clauses ,en tenant compte de leur contexte , national et international , JEAN – PIERRE LAVIEC, op.cit, p126.

2- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص194، 195.

3-الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص537.

ب- تحويل التّعويضات المترتبة عن نزع الملكية أو الناتجة عن التنازل والتصفية:

تترتب عن إجراءات نزع الملكية منح المستثمر الأجنبي تعويضا وفعالا مقابل ما لحقه من أضرار وخسائر وتشمل خاصية "الفعالية" الواردة في مختلف الاتفاقيات الثنائية الحق في تحويل مقابل التّعويضات إلى الخارج، كما أكدت مختلف الاتفاقيات على ضمان تحويل التّعويضات المترتبة عن نزع الملكية عند تحديدها للأموال والحقوق القابلة للتحويل[1].

ولقد اتفقت كل القوانين الوطنية والدّولية والاتفاقية، على حق المستثمر الأجنبي في الحصُول على مقابل لتعرضه لإجراءات نزع الملكية أو التأميم تعويضا له عن الأضرار والخسائر التي لحقت به جبرا لها وإزالة لكل آثارها أو في الوقت الذي يعد فيه اعتداء صارخا على العلاقة القانونية التي تربط المستثمر الأجنبي باعتبارها حقا مقدسا يحاول أطراف العلاقة البحث لإيجاد مبررات قانونية لإضفاء المشروعية على الإجراءات وعلى الحق في التّعويض[2].

أما بالنسبة لتحويل المداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية طبقا للقانون الخاص بتطوير الاستثمار ومختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات، تشمل حرية تحويل المداخيل عن التنازل أو التصفية سواء أكان ذلك بصفة كلية أو جزئية[3].

يشترط لممارسة الحق بالنسبة لرأس المال تقديم عقود التنازل أو التصفية أو كل وثيقة مشابهة إلى بنك الجزائر، مع توضيح الوضعية الجبائية للمستثمر، وذلك من خلال تقديم وصل يثبت سداد الضرائب المترتبة على رأس المال[4].

ثانيا: مبدأ التحويل.

يعتبر مبدأ التحويل من القواعد العامة حيث تحتفظ الدّولة المضيفة بآلية قواعد التحويل وحق ممارسة الرقابة، وهذا ما سوف نتطرق إليه:

1- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص363.

2- نوارة حسين، المرجع السابق، ص280.

3- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص363.

4- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص537.

1- قواعد التحويل:

كانت قواعد القانون الدّولي الكلاسيكي تهتم بخصائص التّعويض، بحيث كانت تشترط أن يكون عَادلًا أو مُناسبًا، وفعالا، ولم تُوّل أية عناية أو اهتمام بالقواعد الخاصة، لقد اضطرت الدّول المضيفة إلى الاعتراف بهذا الحق وتكريسه في قوانينها الوطنية باعتباره عنصرا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، بحيث التزمت هذه الدّول بضمان حرية التحويل وذلك باستعمال عبارات مختلفة في القوانين المنظمة الداخلية منها مثل "قابل للتحويل بحرية"، أو "قابل للتحويل في ميعاد معقول"، لكن هذه القوانين اختلفت من حيث محتوى هذا الحق وأبعاده، فالبعض يُؤكد على أن هذا الحق "مضمون" والبعض الآخر ينص على أنه "مقبول".

أكد المُشَّرع الجزائري بدوره على حرية التحويل في معظم القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية بما في ذلك تلك الصادرة قبل الشروع في عملية الإصلاح الاقتصادي[1].

حيث تقرر معظم الاتفاقيات الدّولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي حق الدّولة المستقطبة للاستثمار في نزع الملكية لهذا الاستثمار، باستخدام نظم قانونية مختلفة بشرط أداء التّعويض وقد انصب اهتمام واضعي هذه الاتفاقيات في الواقع على تحديد مقدار التّعويض المستحق، أوصافه عند اتخاذ الدّولة إجراءات نزع الملكية في مواجهة الاستثمار غير الوطني على نحو يكفل للمستثمر الأجنبي الأمان الذي ينشده، ويحقق له سبيلا عمليا ومأمونا لحماية أمواله المستثمرة [2].

2- ممارسة حق الرقابة على حركة رؤوس الأموال:

يقصد بحق الرقابة على حركة رؤوس الأموال سواء أكان على الصرف الأجنبي أو التحويلات النقدية في إقليمها، لتحقيق العديد من الأغراض، فهي تهدف من فرض هذه الرقابة تحقيق الاستخدام الأمثل لكل الصرف الأجنبي المتاح، كما يمكن استخدام الرقابة على الصرف لتحقيق أهداف مشروعة مثل تفادي حدوث تضخم في الأسواق الداخلية، أو تحقيق عائد للدّولة حين تلجأ إلى نظام تعدد أسعار الصرف، وهو نظام يماثل في تأثيره التمييز في فرض الضرائب، كذلك قد تستخدم الدّولة هذه الرقابة لحماية أو تدعيم الصناعات المختلفة، أو لتشجيع تصدير منتجات وطنية معينة، كذلك قد تستخدم الدّولة نظام تعدد أسعار الصرف كوسيلة لتحسين مركز الدّولة التجاري[3].

1- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص356.

2- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص226.

3- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص78.

إذا كانت معظم البلدان النَّامية تعترف بالحق في التحويل كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فإنها تفرض في نفس الوقت رقابة على حركة رؤوس الأموال من أجل تحقيق توازن في ميزان المدفوعات الدّولة، وكذا تفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي قد تترتب عنها، وهذا النظام في الرقابة يختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية والسياسية، ومن الناحية العملية، من الصعب تصور نظام تكون فيه حرية التحويل تامة وغير مقيدة، ومعظم القوانين الداخلية للدّول المضيفة تنظم الرقابة وتضع قيودا لممارسة هذا الحق، إذا كانت هذه الرقابة ضرورية بالنسبة للبلدان النَّامية للحفاظ على توازنها المالي، فإن البعض يعتبرها عائقا أمام رؤوس الأموال الأجنبية في مثل هذه الحالة يجب التَّوفيق بين الأطراف المتعاقدة في ضمان الحرية في التحويل وحماية مصالح الدّولة المضيفة[1].

كما يرى الباحث أن هناك تسهيلات أخرى يعتبرها المستثمر الأجنبي أحد العوامل الجوهرية في تفضيل دّولة معينة دون أخرى تنطوي تحت مبدأ التحويل تتمثل حصرا:

- قواعد التحويل.
- ممارسة حق الرقابة على حركة رؤوس الأموال.

الفرع الثاني: ضمان حق التّعويض.

من أجل تفادي الخلافات حول مسألة التّعويض، تتضمن وجوب التصرف إلى التفاصيل الضرورية حول الالتزام بأداء التّعويض(أولا)، فضلا عن الوضع الراهن لخصائص التّعويض في ضوء الممارسة الدّولية والتشريع الجزائري(ثانيا).

أولا : الالتزام بأداء التّعويض.

يتوقف تحديد التّعويض المستحق على الاعتراف، بمبدأ التّعويض وتجريد التّعويض من خصائصه التقليدية، وهذا ما سيتم تبيانه في:

1- الاعتراف بمبدأ التّعويض:

تؤكد الممارسة الدّولية مبدأ الالتزام بالتّعويض مقابل إجراءات التأميم ونزع الملكية التي تتخذها الدّولة في إطار سيادتها الاقتصادية، إن السّوابق العدلية والحلول الدبلوماسية المتوصل إليها في هذا المجال تؤكد وجود قاعدة دّولية تلزم الدّولة المضيفة بالتّعويض، وذلك بغض النظر عن وجود التزام اتفاقي سابق بوجوب

1- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 358-359.

أداء التّعويض، لقد اعترفت البلدان النَّامية بهذا المبدأ نظرا لحاجاتها إلى الاستثمارات الأجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فتم التأكيد في مختلف الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع العديد من الدّول من أجل حماية وتطوير الاستثمارات الأجنبية، وكذا بعض المعاهدات الدّولية التي انضمت إليها، وبذلك أصبح الحق في التّعويض من الحقوق الأساسية للأجانب المعترف بها دّوليا[1].

تملك الدّولة المستقطبة للاستثمار عموما الحق في مصادرة الأموال الوطنية والأجنبية المستثمرة فيها من دون تعويض عند مخالفة أحكام القانون أو النظام العام، فالمصادرة من حيث الأصل عقوبة تفرض عند ارتكاب بعض الجرائم أو الأعمال غير المشروعة، ولهذا فإنه يبدو من الطبيعي أن يكون إلغاء التّعويض من أهم الخصائص التي تميزها عن النظم للاستيلاء على الملكية، حيث يذهب معظم الفقه والقضاء إلى أن قيام الدّولة بتأميم المشاريع الأجنبية التي يمارس نشاطها اقتصاديا في إقليمها يلقي عليها التزاما بأداء التّعويض، ويعد هذا الالتزام في الواقع ضمانة أكيدة لاستقطاب رأس المال الخارجي إلى الدّولة، ومع ذلك فقد ثار الخلاف على صعيد الفقه والقضاء حول مفهوم التّعويض العادل الذي يمكن أن يوازن بين حقوق الدّولة ومسؤوليتها عند الاستيلاء على الأموال الأجنبية المستثمرة[2].

حيث تتمثل أهم الضمانات التي نصت عليها المعاهدات في تحصين المال الأجنبي ضد إجراءات أخذ الملكية كالتأميم والمصادرة وغيرها من الإجراءات المماثلة، وعدم السماح بالمساس به إلا عند تحقيق شروط معينة ومقابل دفع التّعويض الحال والكافي والفعال، وهي شروط تحقق التوازن بين مصلحة المستثمر ومصلحة الدّولة المضيفة وتعمل الاتفاقات الثنائية على تلاقي القصور الذي يشوب التشريعات الوطنية من ناحية إمكانية تعديل نصوصها التي لا تجيز التأميم في أي وقت، لتجعل الأمر في إطار اتفاقية دّولية تكون أكثر إلزاما للطرف المضيف للاستثمار، وتقديم الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في اتفاقية ثنائية منطلقة من مبدأ أساس هو حماية أموال المستثمرين الأجانب ضد التأميم ونزع الملكية[3].

1- عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، ص324.

2- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص 157-159.

3- حسن النمر، المرجع السابق، ص138.

2- تجريد التّعويض من خصائصه التقليدية:

إن التأميمات التي قامت بها البلدان النّامية لم يصاحبها دفع تعويض مطابق للأوصاف التقليدية (كامل وفوري وفعال)، بحيث اكتفت في بعض الحالات بمنح تعويضات جزئية وفي حالات أخرى بالوعد بالتّعويض، إن الاتفاقيات الدّولية المبرمة بين بعض الدّول بسبب الخلافات حول التّعويض تؤكد عدم موضوعية التّعويض الكامل والفوري والفعال الذي كانت تتمسك به البلدان المصنعة المصدرة لرأس المال لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار ظروف الدّولة وإمكانياتها ولا دوافع إجراءات التأميم ونزع الملكية، لذلك اكتفت بعض الاتفاقيات بتعويضات جزئية أو تشكيل لجنة تتولى مهمة تحديد التّعويضات المستحقة واكتفى البعض الآخر بالإحالة إلى القانون الوطني للدّولة المضيفة لتحديد وتقييم مقدار التّعويض، أكثر من ذلك فإن بعض الاتفاقيات سمحت بالتّعويض العيني نظرا للصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها بعض الدّول وامتلاكها للثروات التي تستطيع بها تعويض المستثمرين الأجانب[1].

تقضي قواعد العرف الدّولي بأن التّعويض يجب أن يتم أداؤه بالسرعة المعقولة، بيد أن يتم الدفع الفعلي لمبلغ التّعويض في ذات تاريخ الاستيلاء على الملكية، إذ يتطلب تقدير التّعويض في الغالب اتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية، قد تستغرق بعض الوقت، ومع ذلك فإن قرار التأميم ينبغي أن يتضمن طريقة تقدير التّعويض والدفع السريع للمبلغ المقدر، إلا أن ذلك يحُول في الواقع دون تقسيط مبلغ التّعويض بشكل معقول[2].

حيث توجد طرق مختلفة لتقدير التّعويض يمكن الاعتماد عليها في طرق وإجراءات التّعويض والتأميم ونزع الملكية منها طريقة القيمة الحالية، حسب هذه الطريقة يضمن التّعويض كافة المبالغ المستثمرة والأرباح المتوقعة، بحيث تقوم على أساس الرفع من قيمة التّعويض وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار الفوائد المحتملة، خاصة في حالة عدم مشروعية إجراءات التأميم أو نزع الملكية، كما طبقتها الجزائر عند تأميم مصالح الشركات الأمريكية والإنجليزية[3].

1- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 325.

2- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص161.

3-CF.WAEL BROECKIO، la réparation des atteintes aux investissements étranges: le discounter–Flow. R.B.D.H, N°02-1990, vol, III, pp 464-475.

وتوجد الطريقة الثانية تسمى: طريقة الحصيلة أو القيمة الحسابية الصافية، التي تعتمد على عناصر القيمة الحالية، لكنها تأخذ بعين الاعتبار الفرق بين الأرباح المحققة ومعدل الأرباح التي تحققها شركة مماثلة في نفس المدة، ولقد رفضت من قبل المستثمرين الأجانب ودّولهم الأصلية، لأنها تقلل من قيمة التّعويض، ورغم ذلك تبنتها العديد من اتفاقيات الاستثمار[1].

أما الطريقة الثالثة: تسمى طريقة المقاطعة، التي تأخذ بعين الاعتبار الأرباح التي حققتها الشركة بالمقارنة مع قيمة رأس المال المستثمر، وكذا الأضرار الملحقة بالاقتصاد الوطني للدّولة المضيفة، خاصة بسبب عدم الوفاء بالتزاماتها أو نتيجة إعادة التحويل لرؤوس الأموال والأرباح المحققة إلى الخارج[2].

والطريقة الرابعة: تحديد قيمة السوق حيث تمسكت بها الدّول المصدرة لرأس المال، لأنها تأخذ بعين الاعتبار الفوائد المحتملة، وذلك استنادا إلى معطيات السوق وبالتالي تسمح بالحصول على تعويض ملائم يغطي كافة الأضرار الملحقة بالمستثمر[3].

ثانيا: الوضع الراهن لخصائص التّعويض في ضوء الممارسة الدّولية والتشريع الجزائري.

من أجل تبرير ضمان حق التّعويض الكامل مقابل إجراءات التأميم ونزع الملكية الذي يجد أساسه من حيث خُصُوصيته في القانون الدّولي، المُشَّرع الجزائري، وهذا ما سوف نتطرق إليه كالآتي:

1- موقف القانون الدّولي من خصائص التّعويض:

تؤيد كل الاتفاقيات الدّولية الثنائية والجماعية فكرة الالتزام بدفع التّعويض عن إجراءات نزع الملكية أو التأميم التي تؤدي إلى حرمان المالك من حقوقه العقارية والمادية والمعنوية، وتكييفه كقيد أساسي يقف أمام تعسف الدّولة المستضيفة للاستثمارات الأجنبية عند استرجاعها لممتلكاتها، وتذرعها بممارسة الحق السيادي الذي تقره كل القوانين الدّولية للتنصل من التزاماتها الدّولية الناشئة من الاتفاقيات الدّولية التي تبرمها مع دّول المستثمرين الأجانب المعنيين بالنزع[4].

1-الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص240.

2- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص328.

3- عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، ص328.

4- نوارة حسين، المرجع السابق، ص147.

إن شرط التّعويض التزام دّولي يتعين بموجبه على كل دّولة حماية الحقوق المكتسبة للأجنبي المقيم على إقليمها وحماية أمواله وممتلكاته، فإذا قامت الدّولة بالاستيلاء على هذه الأموال أو تأميمها، فإنها بذلك أخلت بالالتزام الدّولي، مما يؤدي بالتالي إلى التزامها بالتّعويض وتلتزم الدّولة المؤمنة بتعويض الأجنبي، وذلك بغض النظر عن المعاملة التي يلقاها رعايا الدّولة أنفسهم في هذا الشأن[1].

لقد أصبح مبدأ الالتزام بأداء التّعويض عند قيان الدّولة بتأميم ممتلكات الأجانب مبدأ ثابتا ومستقرا ومعترفا به في الفقه والقضاء الدّوليين، كما أصبح حقا من الحقوق السياسية التي تدخل في مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب المقررة بمقتضى العرف الدّولي[2].

إن شرط التّعويض في الفقه بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي تتفق بصفة عامة مع ما تشترطه قواعد القانون الدّولي المعاصر في هذا الشأن، فمن ناحية الفقه وجد معيار الذي بموجبه يتم تحديد قيمة التّعويض والأخذ بمبدأ فورية التّعويض، وذلك بوضع أجل قصير لتقديره وبتحويل قيمته بالعملات القابلة للتحويل في فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور القانون أو الحكم بأسعار الصرف المختصة بتقدير قيمة التّعويض[3].

2- موقف المُشَّرع الجزائري من خصائص التّعويض:

يتضمن القانون الجزائري كل المواصفات الخاصة بالتّعويض، بحيث نلاحظ اختلافا بين الدستور والقانون الداخلي فنجده منصوصا عليه في الدستور بأنه يتمتع بخاصية التّعويض القبلي العادل والمنصف حيث أكد المُشَّرع الجزائري على هذه القاعدة لأول مرة في المادة 20 من دستور عام 1983، وكان الهدف منها توفير الحماية اللازمة للملكية الخاصة في ظل مرحلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر في تلك المرحلة، ثمّ وضع المُشَّرع القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وكيفية تحقيق التّعويض القبلي العادل والمنصف، واشترط أن يتم مسبقا توفير الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها، ثمّ كرسها المُشَّرع في دستور عام1996 الذي ينص في المادة 20 منه على ما يلي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصف"[4].

1- فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، (ط5)، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص367.
2- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص61.
3- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص112.
4- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص341-342.

إلا أنه من حيث الجانب العملي تكتفي الدّول التي تعرضت رعاياها لهذه الإجراءات بالحصول على التزام قانوني من الدّولة النازعة، ووعد بدفع التّعويضات رسميا دون اشتراط دفع المبالغ قبل دخول الإجراءات حيز النفاذ أو وضعها اليد بصفة رسمية على هذه الأموال، ويكون عادلا عندما يكون شاملا وكاملا، ويغطي كل الآثار والنتائج التي تترتب عنه، أي يساوي القيمة الحقيقية للمشروع الاستثماري الذي تم تجريد المستثمر الأجنبي منه بحيث يعتمد في تقديره على أسباب موضوعية[1]، أما الإنصاف في التّعويض فيتحقق عند التقدير الحقيقي للمبلغ يستجيب للرغبة في جبر الضرر أخذا بعين الاعتبار أو حقوق التزامات أطراف عقد الاستثمار[2].

رغم أنه من الصعوبة بمكان وضع المعايير الدقيقة، والمناسبة لتقرير إذا كان التّعويض عادلا ومنصفا أم أنه غير كذلك، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام العامة للدستور، وكذا القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الداخلي يمكن لنا التعرف على هذا التّعويض العادل المنصف على أنه: ذلك التّعويض المقبول من طرف المالك أو المستثمر المقيم أو غير المقيم، وقبول هذا الشخص هو معيار في حد ذاته لوصف هذا التّعويض بأنه منصف وعادل[3].

لقد سبق للمشرع الجزائري تكريس قاعدة التّعويض "العادل والمنصف" في المادة 25 من القانون رقم 86-13 الخاص بشركات الاقتصاد المختلط، والتي أكدت على ضرورة " دفع تعويض عادل ومنصف خلال أجل أقصاه سنة واحدة "، إذا أرادت استرجاع الأسهم الموجودة بحوزة الطرف الأجنبي، أكد على هذه القاعدة بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية، بحيث تضمنتها المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، ثمّ تم التأكيد عليها في المادة16 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم الخاص بتطوير الاستثمار التي تنص على ما يلي " يترتب عن المصادرة تعويض عادل ومنصف".

1-la loi sur les sociétés d'économie mixte, qui traite de la reprise par l'État des action détenues par le partenaire étrangers exige dans sa rédaction initiale , le paiement d'une indemnité juste et équitable ou peut penser qui une telle disposition renvoie au droit interne , et que les caractères ne peuvent être appréciés qu'en fonction des donné de l'époque…L'État qui édicte une mesure de nationalisation doit certes verser une indemnité adéquate, mais ce caractère est apprécié nom par rapport au droit international mais compte tenu de ses lois et réglementes et de toutes les circonstances qu'il juge pertinents, ZOUAIMIA Rachid, le régime de l'investissement international en Algérie , RASJEP , n° 3,1991,p595

2- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 159.

3- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 541.

لعل الصعوبات العملية في تجسيد خاصية "التّعويض القبلي أو المسبق"، وكذا الخلافات التي ثارت حولها بين البلدان المصنعة لرأس المال والبلدان النَّامية هي التي جعلت المُشَّرع الجزائري يكتفي بخاصية العدل والإنصاف في القانون الخاص بتطوير الاستثمار، لكن الغريب في الأمر أن الاتفاقيات الثنائية استبعدت كل هذه الأوصاف عند تحديد التّعويض[1].

إلى جانب ما تقدم من ضمانات حماية للمستثمرين الآجانب قصد دفعهم لإنجاح المسيرة الإصلاحية للاقتصاد الوطني هناك نوع آخر من هذه الضمانات يركن إليها المستثمر الأجنبي وتطمئن إليها نفسه وسيحذه على اتخاذ قراره في الاستثمار في البلاد الذي يوفر الحماية ضمن الضمانات الاتفاقية[2].

مما سبق يتضح أن حق التّعويض ما هو إلا محطة مفادها الالتزام بأدائه، تجسد حينئذ كمبدأ أساسي ليصبح فَعالًّا عند تجردّه من الخصائص التقليدية، حيث يرى الباحث أن ملامح التّعويض تظهر جليا في ضوء الممارسة الدّولية والتشريع الجزائري من حيث خصائصه بالمفهوم الحديث، مما أدى إلى توسيع مفهوم التّعويض وتفعيله على الصعيدين، وهذا لأجل تقديم ضمانات تشريعية وأخرى اتفاقية لجلب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق آلية الحوافز المالية.

1- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص346.

2- طاهر برايك، ضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائري 01، 2011، ص 293.

الفصل الثانـــي

الاهتمام بالجانب المالي لجلب الاستثمار الأجنبـي في الجزائر.

تعتبر السياسة المالية من أهم الحوافز الجاذبة للاستثمار الأجنبي وهذا ينعكس بشكل فعال على الاقتصاد الوطني على جميع الأصعدة، مما ترتب على هذه السياسة المالية أثار تشريعية للتحفيزات المالية قصد جلب الاستثمار الأجنبي، فيعتبر موضوع السياسة المالية من أهم السياسات التي تدعمها الدولة وتستخدمها في التأثير على الاستثمار الأجنبي من خلال آلية التحفيزات المالية المستقطبة لجلب الاستثمار الأجنبي من خلال توسيع الآثار الإيجابية والتخفيف من حدة الآثار السلبية ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول توضيح المعنى بصورة أدق ويكون تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتطرق في البداية إلى السياسة المالية لجلب الاستثمار الأجنبي (المبحث الأول)، ثمّ نعرج إلى تحديد آثار السياسة التشريعية للتحفيزات المالية لجلب الاستثمار الأجنبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السياسة المالية لجلب الاستثمار الأجنبي.

بعد التطور الذي شهدته السياسة المالية العامة، اليوم أن تحدث توازن المالية الدّولة بما يتفق ويتلائم مع توازن الاقتصاد الوطني، حيث يصبح لهذا التوازن مؤشر للموازنة(المطلب الأول)، حيث راهنت السلطة العامة في الجزائر على التنمية الاقتصادية من خلال إعدادها للبرامج المالية المخصصة لتحفيز الاستثمار الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السياسة المالية العامة كمؤشر للموازنة.

تعتبر السياسة المالية في الجزائر من أهم السياسات التي تعتمدها السلطات العمومية، وباعتبار الإيرادات من أهم المصادر التي تلجأ إليها الدّولة لتغطية النفقات العامة فلجأت إلى أسلوب سياسة الإيرادات العامة(الفرع الأول) وأسلوب النفقات العامة كأداة من أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدّولة في التأثير على النشاط الاقتصادي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: سياسة الإيرادات العامة.

يحظى موضوع سياسة الإيرادات العامة مكانة كبرى من خلال ما يتضح لنا من التعاريف المختلفة لها، الأهمية، أنواعها(أولا)، ثم نعرج إلى تدخل الإيرادات العامة في ترقية الاستثمار الأجنبي (ثانيا).

أولا : الإيرادات العامة.

تكمن الفائدة من بحثنا هذا في دراسة الإيرادات العامة من خلال التعريف بها، أهميتها، أنواعها وهذا ما سيتضح بيانه:

1- تعاريف حول الإيرادات العامة:

تعرف الإيرادات العامة بأنها مجموع المداخيل التي تحصل الدّولة عنها من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي[1]، كما تعرف أيضا بأنها مجموع الأموال التي تحصل عليها الدّولة سواء بصفتها السيادية أم من أنشطتها أم من أملاكها الذاتية أم من مصادر خارجية عن ذلك (قروض داخلية أو خارجية)، أم مصادر تضخمية لتغطية النفقات العامة، خلال فترة زمنية معية، وذلك للوصول إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية[2].

1- محمد زعيتر، المرجع السابق، ص158.

2- كمال قويدري، المرجع السابق، ص48.

يتطلب قيام الدّولة بوظيفتها المالية المتعلقة بتحقيق الإشباع العام، العمل على تدبير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العمومية، وتستمد حاجاتها من الدخل القومي الذي يمثل مصدر القوة الشرائية، الموجودة في البلد، حيث أن تدبير الدّولة لهذه الموارد يتبع سياسة مالية تتماشى مع حقيقة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1].

2- أهمية الإيرادات العامة:

تعتبر الإيرادات العامة من أهم أدوات السياسة الاقتصادية المالية والتي تستعملها الدّول في التأثير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى دورها التقليدي وهو تمويل النفقات العامة للدّولة وفي الوقت التي تدعوا فيه المؤسسات الدّولية إلى تطبيق سياسات وإجراءات في المجال زيادة الإيرادات العامة، دون اللجوء إلى المصادر التضخمية[2].

حيث تطور هدفها أصبحت مسؤولة عن تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، واستغلال الموارد المعطلة، ومن ثمّ أصبح للإيرادات العامة وظيفة بتطور حجمها وتعدد أنواعها وأغراضها في التوجيه الاقتصادي[3].

3- أنواع الإيرادات العامة:

للإيرادات العامة الحديثة أنواع متعددة أهمها:

- دخل أملاك الدّولة.
- الضرائب والرسوم.
- القروض.
- الإصدار النقدي الجديد.
- الإعانات الداخلية والأجنبية.

1-بصديق محمد، "النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2008-2009، الجزائر، ص17.

2- كمال قويدري، المرجع السابق، ص49.

3 -يسرى أبو العلا، المالية العامة والتشريع الضريبي، (د ط)، (د م ن)، القاهرة، مصر، (د ت)، ص14.

ويلاحظ عدم تساوي هذه الإيرادات من حيث الأهمية أو الحصيلة ولذا حاول علماء المالية العامة تقسيمها تبعا لطبيعتها، واعتمدوا في ذلك على عدة معايير منها:

- مصدر الإيرادات بالتفرقة بين الإيرادات الأصلية والمشتقة
- سلطة الدّولة في الحصول عليها اختيارية أو إجبارية ومنه العمومية للتفرقة بين الإيرادات الخاصة والعامة[1].

تخضع هذه الأنواع من الإيرادات العامة التي حصلت في الدّولة أيا كانت جنسية المؤسسات التي أنتجتها سواء كانت وطنية أو أجنبية، وأيا كانت محل إقامة من تؤول إليه هذه الإيرادات[2].

ثانيا: تدخل الإيرادات العامة في ترقية الاستثمار الأجنبي.

نتناول في هذا العنصر كيف تتدخل الإيرادات العامة لتساهم في جلب وترقية الاستثمار الأجنبي وهذا من خلال ما سيتم تبيانه:

1- التحريض الضريبي في ترقية الاستثمار الأجنبي:

يعرف التحريض الضريبي بأنه:" مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي، تتخذه الدّولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين، لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها، وفق السياسة العامة المتبعة من طرف الدّولة"[3].

ويمكن تعريف التحريض الاقتصادي بأنه: "هو إجراء خاص للسياسة الاقتصادية، غير إجباري، يهدف إلى الحصول من الأعوان على سلوك محدد لم يرغبوا فيه أو لم تكن لديهم فكرة تبنية، مقابل الاستفادة من الامتياز أو عدة امتيازات معينة"[4].

فالتحريض الضريبي يمثل نوعا من المساعدة المالية للمستثمرين الأجانب، بأن يتم التخفيض في مُعدلات الضرائب، وتأخذ الحوافز الجبائية يسمى بالتحريض الضريبي أشكالا، تهدف للتأثير على القرار الاستثماري حيث يمكن إجمالها كالتالي:

1-عاطف وليم أندراوس، المرجع السابق، ص451.

2- عباس محمد نصر الله، المرجع السابق، ص169.

3- بوشاشي بوعلام، مفاهيم اقتصادية وقانونية، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص22.

4-نشيدة معزوز، المرجع السابق، ص50.

أ- الإعفاء الضريبي:

هو عدم إخضاع المؤسسة للضريبة، قصد تشجيعها وحثها على اتخاذها قرار استثماري، كما أن الإعفاء يمكن أن يكون كليا يخص كل الضرائب أو جزئيا يخص بعض الضرائب، وسياسة الإعفاء مكلفة للدّولة حيث ينقص من الإيرادات الضريبة، لذلك تخصص هذه السياسة لفئة معينة من المؤسسات تستجيب للشروط والمقاييس المحددة من طرف الدّولة والمدرجة في قانون الاستثمار[1]، ومن أهم أنواعه:

- **الإعفاء المؤقت:**

الإجازة الضريبة أو الإعفاء الزمني، ويتمثل: في إعفاء لجزء من مكاسب المؤسسة أو إعفاء كل المكاسب، وتختلف بداية حساب الإعفاء، وفقا لما تقرره كل دّولة، وهذا النوع من الحوافز هو أكثر الحوافز شيوعا، بلغ من 5 إلى 10 سنوات[2].

- **الإعفاء الدائم:**

يقصد بالإعفاء الدائم ذلك الإعفاء الذي يدوم طول حياة المشروع الاستثماري وتمنحه الدّولة النشاطات محددة سواء كانت اقتصادية، أم اجتماعية...إلخ، وتهدف من خلاله ترقية هذه النشاطات ومساعدة بعض فئات المجتمع، ومن أهم تصنيفاته الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي[3].

أيضا هو يعرف بإسقاط حق في مجال مكلف طالما بقي بسبب الإعفاء قائما، وتمنح هذه الإعفاءات تبعا للأهمية النشاطات وتأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية[4].

ب- التخفيض الضريبي:

يعتبر التخفيض الضريبي عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة على مستوى أقل مما هي عليه. وتلجأ الدّولة لمثل هذا الإجراء أو هذه العملية من أجل تخفيف العبء الضريبي، ومن ثمّ التأثير على القرار الاستثماري.

1- محمد زعيتر، مرجع سابق، ص159.

2 -منصوري الزين، المرجع السابق، ص211 .

3- محمد زعيتر، المرجع السابق، ص159.

4-مشري حم الحبيب، "السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، رسالة شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 17-06-2012، ص100.

ويكون هذا التخفيض في إطار شكليين أساسيين، وهما تخفيض معدل الضريبة أو الإنقاص من نسبة الضريبة المحصلة من نشاط معين، أو على شكل تخفيض الوعاء الضريبي، بمعنى حصر الضريبة في مواضيع محددة أو مجالات معينة[1].

وقد يضع المُشَّرع بعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض، ويكون استعمال هذه التخفيضات من قبل الدّولة بناء على السياسة الاقتصادية والاجتماعية المتبعة[2].

ولعل أهم المجالات التي ثبت فيها نجاح استخدام التخفيضات الضريبية هو مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة، ترغب في إنشاء منطقة صناعية حرة، فإنها تستطيع أن تجلب هذه الصناعات إلى المنطقة الحرة[3].

ج- استخدام أسلوب الإهتلاك الضريبي:

يعني اهتلاك الأصل الرأسمالي في عدد من السنوات أقل من العمر الإنتاجي، وهو أسلوب معجل الإهتلاك أكثر الحوافر الضريبية من جانب المستمر الأجنبي في مجال الرأسمالية في حالتي ثبات أو زيادة العائد، كما يرى البعض الآخر أن استخدام أسلوب معجل الإهتلاك يكون أكثر فعالية في التشجيع على الاستثمار الأجنبي من الإعفاء الزمني أو المؤقت من الضريبة[4].

يعرف الإهتلاك أيضا على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن نمط الإهتلاك المستخدم يمكن أن يؤثر على قرار الاستثمار الأجنبي، فهو يؤثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر وتوقيت دفع الضريبة، ويعتبر الإهتلاك المعجل السريع أحد أنماط الإهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات وتوجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة[5].

2- التنازل عن إيرادات أملاك الدّولة:

تعد إيرادات أملاك الدّولة من الإيرادات الثانوية لخزينة الدّولة قياسا مع الإيرادات الضريبية، حيث تساهم نسبة ضئيلة في تدعيم هذه الخزينة، ومن أجل استقطاب أكبر حجم للاستثمارات الأجنبية قامت

1- بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، (د ط)، (د م ن)، الجزائر، 2010، ص ص 85-86.

2- نشيدة معزوز، المرجع السابق، ص59.

3- كمال قويدري، المرجع السابق، ص101.

4- منصوري الزين، المرجع السابق، ص210.

5- كمال قويدري، المرجع السابق، ص ص101-102.

الجزائر بإصدار مجموعة قوانين تنظم موضوع تنازل الدّولة عن أملاكها وفق شروط يحددها قانون الاستثمار لصالح المستثمر[1].

يتمثل الأساس القانوني في منح الامتياز بموجب المادة الأولى من الأمر رقم16-09على أنه "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات" يتضح من خلال نص المادة أن المُشَّرع الجزائري فتح الباب على مصراعيه كل أشكال المستثمرين سواء أكان وطني أم الأجنبي، وحدد طبيعة النشاط بأن يكون نشاطا اقتصاديا وأن يكون صناعيا وأن يكون نشاط إنتاج، وكذا نشاط الخدمات، وكل صور الاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من نفس الأمر[2].

إن أول ظهور لحق الامتياز كان تطبيقا للمادة 23 من القانون 93-12 مؤرخ في 50-10-1993 كمفهوم جديد لعقود استغلال العقار الصناعي، سواء بالنسبة للمناطق المطلوب ترقيتها، أو بالنسبة لمنطقة التوسع الاقتصادي والتي لم يكن لها وجود على أرض التطبيق. فهذا العقد يستند لفكرة الانتفاع أو إلى فكرة عقد الإيجار، ويسمى امتياز[3].

يتضح مما سبق ذكره أن سياسة الإيرادات العامة أنها تتحصل عليها الدّولة من خلال عملتي نقل القوة الشرائية وإنشائها داخل الاقتصاد الوطني عن طريق آلية تدخل الإيرادات العامة في ترقية الاستثمار الأجنبي بوسيلتين:

- وسيلة التحريض الضريبي.
- التنازل عن إيرادات أملاك الدّولة.

الفرع الثاني: سياسة النفقات العامة.

حتى يتسنى لنا الولوج إلى معنى سياسة النفقات العامة بصورة أكثر دقة ووضوح يحتاج منا الأمر في البداية إلى التعريف بالنفقات العامة (أولا)، ثمّ نتطرق إلى آلية تدخل النفقات العامة في ترقية الاستثمار الأجنبي(ثانيا).

1- محمد زعيتر، المرجع السابق، 161.

2 -مراد بلكعبيات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، المرجع السابق، ص23.

3 -بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص68.

أولا: النفقات العامة.

تكتسي النفقات العامة كنظيرتها من الإيرادات العامة فائدة كبيرة من حيث مفهومها إضافة إلى مختلف أنواعها وهذا ما سنتناوله في:

1- تعاريف حول النفقات العامة:

تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ النقدية التي تصرفها الدّولة قصد تحقيق المنفعة العامة بطريقة رشيدة، وتتضح أهمية النفقات العامة من خلال درجة تدخل الدّولة في النشاط الاقتصادي ودرجة النمو المتزايد للطلب على الخدمات العامة، باعتبار النفقات العامة أداة من أدوات السياسة المالية التي تستعملها الدّولة في التأثير على النشاط الاقتصادي[1].

كما يعتبر الإنفاق على الهياكل الأساسية ضروريا ومهما لتزيد كفاءة الأداء الاقتصادي في حالة التركيز على النفقات الاستثمارية التي من شأنها تحقيق النمو الاقتصادي الذي تهدف السياسة المالية لبلوغه[2].

ثَمّةَ تعريفات عدة وضعت لتحديد ماهية الإنفاق العام، إذ يعرف البعض الإنفاق العام بأنه: مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بغرض تحقيق نفع عام، ويذهب آخرون إلى تعريف النفقة العامة باعتبارها مبلغا من المال تستخدمه هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة[3].

كما تهدف النفقات العامة للحكومة إلى ترشيد الإنفاق على السلع والخدمات والإعلانات النقدية الحكومية ومدفوعاتها خدمة من خلال:

- تغيير سياسة التشغيل.
- تجميد كل أنواع الإعانات والدعم.
- تخفيض الإنفاق الحكومي[4].

1 -Gerard Duthilet Wiliam Maroies, Politique économique, édition ellipses, France, 1998, p36.

2 –محمد زعيتر، المرجع السابق، ص164.

3 –عاطف وليم أدراوس، المرجع السابق، ص 99.

4 –مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص24.

تعرف النفقة العامة أيضا استعمال هيئة عامة مبلغا من النقود لسد حاجة عامة، ومن هذا التعريف يتبين لنا أنه لكي يتصف إنفاق ما بصفة العمومية، ينبغي أن يتوافر فيه العناصر التالية:

- أن يكون هناك استعمال لمبلغ من النقود.
- أن يتم هذا الاستعمال بمعرفة إحدى مؤسسات الدّولة[1].

2- أنواع النفقات العامة:

وضع علماء المالية تقسيمات متعددة للنفقات العامة، يرتكز كل منهما على وجهة نظر معينة في تحبيذ تقسيم دون آخر، إلا أن الفكر المالي الحديث اتجه إلى التمييز بين نوعيين من النفقات العامة:

أ- النفقات الجارية:

وهي ما تعرف بالنفقات الاستهلاكية أو النفقات غير المنتجة، هذا النوع من النفقات التي لا تسهم في زيادة رؤوس الأموال، وإنما تقتصر على ضمان تسيير الإدارة العامة وعلى إشباع الحاجات، ومن أمثالها (الرواتب والأجور، الضمان الاجتماعي، تسديد الديون الدعم، ... إلخ)[2].

كما تسمى أيضا النفقات الجارية بالدورية، لأنها تتكرر خلال فترة زمنية معينة مثل: أجور موظفي الدّولة أو المستلزمات السلعية والخدمية التي تستخدمها الحكومة وحداتها المختلفة.[3]

ب- النفقات الاستثمارية:

هي ما تعرف بالنفقات الرأسمالية أو النفقات المنتجة، وتعبر عن النفقات التي تخصص لتكوين رؤوس الأموال وزيادة الطاقة الإنتاجية، والتي تدعم النمو الاقتصادي، ومن أمثالها(بناء الطرق، الجسور المساكن... إلخ) بالإضافة إلى الإنفاق على الصحة والتعليم باعتبارهما استثمارا في العنصر البشري.[4]

1- يسرى أبو العلا، المرجع السابق، ص4.
2- محمد زعيتر، المرجع السابق، ص164.
3- عاطف وليم أندراوس، المرجع السابق، ص103.
4- كمال قويدري، المرجع السابق، ص45.

كما تعتبر النفقات الاستثمارية التي تنفذها الحكومة ووحداتها وأهم عناصرها الأموال الثابتة (الآلات والمعدات، الأراضي والمباني، وسائل النقل) ونفقات البحث والتطوير والبعثات الدراسية باعتبارها نوعا من أنواع الاستثمار اللازم لرفع مستوى القوى البشرية العاملة[1].

ثانيا: تدخل النفقات العامة في ترقية الاستثمار الأجنبي.

لقد استخدمت الجزائر سياسة الإنفاق العام كآلية لترقية الاستثمار الأجنبي، فبدأت بهذا الإنفاق على المجالات التي تحتاجها هذه الاستثمارات، ويمكن حصرها فيما يلي:

1- الإنفاق على البنية التحتية والبحث والتطوير:

إن توفير البنية الاقتصادية يعتبر محفزا للقطاع الأجنبي على الاستثمار، إذ إنّ توفير وسائل المواصلات والاتصالات يعتبر من إيجابيات المناخ الملائم للاستثمار في المؤسسات بكافة أحجامها صغيرة ومتوسطة وكبيرة، فقد أصبح من الضروري توسيع عمليات الدّولة في الإنفاق على الطرق والشوارع ومحطات الإرسال الإذاعي والمطارات والموانئ وشبكة الكهرباء ومياه الشرب والري[2].

إن الاهتمام بالبنية التحتية من حيث إصلاحها وتهيئتها يشجع المستثمرين الأجانب على قيام بمشاريع استثمارية، كما أن الإنفاق على إنشاء الطرق وتعبيدها وإنشاء الموانئ والمطارات يعد أهم الدوافع لتدفق الاستثمار، وبالتالي نمو التجارة على المستوى المحلي والدّولي، أما بالنسبة لعلاقة البحث والتطوير بالاستثمار فقد قامت الحكومة بتمويل التكنولوجيا لكونها من أهم العوامل للنمو الاقتصادي[3].

يعتبر إصلاح وتقوية البنية الأساسية أمرا شديد الأهمية لاستقطاب الاستثمارات، ومدى توفير الطاقة والاتصالات والطرق الموصوفة وإنجاز الموانئ والمطارات، كما أن سهولة الوصول إلى الماء النقي ووسائل الانتقال إلى أمكنة العمل والكهرباء كل هذه تنشأ عنها مكاسب محسوسة وملموسة[4].

1 –عاطف وليم أندراوس، المرجع السابق، ص105.

2 –ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص138.

3 –وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص339.

4– كمال قويدري، المرجع السابق، ص117.

2- تخفيض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية:

إن البنك لا يعدو أن يكون مؤسسة ذات نشاط معين يتمثل في الوساطة المالية، أو بعبارة أوضح هو وسيلة التعامل في القروض على اختلاف أنواعها، إذ إنّ البنك يقترض من مجموعة من أفراد المجتمع ثمّ يقرض الأموال المودعة لديه إلى مجموعة أخرى من الأفراد أو استثمارها في شتى أوجه الاستثمار[1].

وعليه فالقروض التي تقدمها البنوك في مجال الاستثمار تعتبر قروضا موجهة للاستثمارات الإنتاجية، تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني[2].

إن تخفيض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية تعتبر من بين سياسات الإنفاق التي اتبعتها العديد من الدّول، قصد تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وهذا لتخفيض تكلفة الاقتراض على المستثمرين وباعتبار أن أغلب الدّول اتبعت سياسة تحرير النظام المصرفي وإدماج القطاع الخاص في الميدان فإن الفارق تتحمله الدّولة، وتقوم بتسديده لصالح البنوك[3].

3- تحويل الديون إلى استثمارات:

يكون التمويل الخارجي لعملية التنمية من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للدّول التي تعاني عجزا في مدخراتها المحلية، فرؤوس الأموال التي تحصل عليها الدّول من مختلف المؤسسات الإقتراضية هي القروض الخارجية، ولكي تخفف الدّول من مديونيتها الخارجية تلجأ لتحويلها إلى استثمارات، ويعتبر ذلك من أهم سياسات الإنفاق للدّول المدينة والبديل الفعال لإدارة المديونية[4].

كما سلف الذكر تتعدد أوجه انخراط الدّولة في كافة مناحي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بشكل تتوقع معه أن تتعدد أنواع الإنفاق الحكومي المصاحب لتلك الأنشطة، وتأسيسا على ما تقدم، يرى الباحث يمكن اعتبار كل إنفاق عام مهما كان نوعه بغرض إشباع حاجات اجتماعية لإكمال دور النفقات العامة بشكل واضح حين تتدخل كآلية في ترقية الاستثمار الأجنبي من خلال مواطن التدخل الثلاث.

1- محمد زعيتر، المرجع السابق، ص166.

2-محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، الجزائر، ص84.

3-كمال قويدري، المرجع السابق، ص117.

4- محمد زعيتر، المرجع السابق، ص166.

المطلب الثاني: البرامج المالية المخصصة لتحفيز الاستثمار الأجنبي.

بعد تطرقنا للدور البارز للتحفيزات المالية في تحقيق أهداف السياسة المالية والمتمثلة في التنمية الاقتصادية، تستعرض البرامج المالية لجلب الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول) ثمّ إلى البرنامج المالي السنوي لدعم الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البرامج المالية لجلب الاستثمار الأجنبي.

راهنت السلطات العمومية في الجزائر، على التنمية الاقتصادية، حيث تم إعداد مخططات تنموية تهدف إلى تنشيط مختلف القطاعات وتحسين المستوى المعيشي فنتناول في هذه الدراسة البرنامج المالي الأولي للاستثمار الأجنبي (أولا)، ثمّ البرنامج المالي التكميلي لدعم الاستثمار الأجنبي (ثانيا).

أولا: البرنامج المالي الأولي للاستثمار الأجنبي.

يعتبر البرنامج دورًا عظيمًا في تفعيل الاستثمارات الأجنبية مما ساهم في إنشاء مناصب شغل جديدة ولذا يعتبر أهم البرامج في بداية القرن الجديد، فهو برنامج إنفاق استثماري، حيث ساهمت الجزائر بهدف مساعدة الاستثمارات المحلية والأجنبية سنقوم في دراستنا هذه بالتعريف بهذا البرنامج ثمّ تحليل أهم المشاريع الكبرى بالجزائر.

1- مضمون البرامج:

هو برامج الاستثمارات العمومية الذي طرحته السلطات العمومية للفترة 2001-2004 بميزانية أولية تجاوزت سبعة مليار دّولار، وتم الإعلان رسميا عن هذا البرنامج خلال الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية في افتتاح الندوة الوطنية لإطارات الأمة يوم 26 أفريل 2001، يستهدف هذا البرنامج دعم النمو الاقتصادي من خلال تفعيل الأنشطة الإنتاجية، الفلاحية، تدعيم الخدمات العمومية في شتى المجالات[1].

يعتبر البرنامج المالي الأولي للاستثمار الأجنبي برنامج إنفاق استثماري يجسد إرادة الدّولة ومساهمتها في توليد العديد من النشاطات الإنتاجية وتقوية البنية التحتية الإدارية والصناعية إلى جانب تطوير المستوى

1-Rapport National Sur Les Objectifs Du Millénaire Pour Le Développement Algérie, Le Gouvernement, Algérien , Juillet 2005,P11.

المعيشي للمواطن، وكذا التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية، كما تدعمت هذه المساهمات بسلسلة من المعايير المتعلقة بالإصلاحات المؤسساتية، وكذا مساعدة الاستثمارات المحلية والأجنبية[1].

لاحظت السلطات العمومية، خلال سنة 2001، أن المجتمع يتمتع بموارد مالية معتبرة، وفي نفس الوقت بمعدل نمو اقتصادي ضعيف لا يسمح بالتكفل بالإختلالات الاجتماعية الموجودة، وعليه وضع برنامج المالي الولي للاستثمار الأجنبي للفترة الممتدة ما بين 2001و2004 ووضعت في الحسبان تحقيق أهداف رئيسية من بينها محاربة الفقرة خلق مناصب شغل جديدة وإحداث توازن جهوي[2].

ومن بين الشروط العامة لتطبيق سياسة البرنامج المالي وفعاليته:

- يجب أن تتوفر للمؤسسات الوسائل اللازمة لزيادة إنتاجها، خاصة القدرة على القيام باستثمارات جديدة.
- أن لا يكون هناك اتجاه قوي لتلبية الطلب، المنتجات الأجنبية، حيث أن أثر سياسة البرنامج المالي الأولي على التشغيل خاصة يكون في هذه الحالة ضعيفا.
- أن لا تؤدي الزيادة في الإنتاج إلى زيادة قوية في الاستيراد[3].

يصنف البرنامج المالي الأولي على أساس ثلاث فئات:

- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة، المسماة البرامج القطاعية الممركزة، والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء باسمهم، أو باسم الإدارات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم.
- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة.
- مخططات التنمية البلدية[4].

1- كمال قويدري، المرجع السابق، ص214.

2-عياش بولحية، "دراسة إقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2001-2004"، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر(3)، الجزائر، 2010 -2011، ص39.

3- محمد مسعي، "سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (ع 10)، 2012، ص149.

4- عياش بولحية، المرجع السابق، 43.

2- المجالات المعنية بهذا البرنامج:

أ- البنية التحتية والمشاريع الكبرى:

لقد اهتم برنامج المالي للاستثمار الأجنبي بالبنية التحتية والمشاريع الكبرى المتعلقة بالهياكل القاعدية حيث يعد أساس التنمية الاقتصادية، وأهم مؤشر لترقية الاستثمار الأجنبي، فخصصت لذلك مبلغا قدره 210.5 مليار دج أي بنسبة40.1 من مجموع الاعتمادات، ومن بين القطاعات المعنية بالاستفادة التجهيزات الهيكلية بأنواعها، تحسين البنية التحتية الريفية، السكن والتعمير[1].

ب- التنمية المحلية والبشرية:

خصصت الدّولة مبلغ 114مليار دج، بهدف رفع المستوى المعيشي والتنمية المحلية، وللتأثير على الحياة اليومية للمواطنين، كما عملت الدّولة على:

- دعم المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية للبلديات والدوائر والتزويد بالمياه الصالحة للشرب وتصليح المشارب المائية، وإنشاء شبكات للاتصالات.
- تعزيز الأسس الإدارية المتعلقة بالبلديات والدوائر المتضررة بالإرهاب[2].

حيث يدخل في إطار رد الاعتبار لكل المناطق وتطويرها، بهدف تأمين المواطن في الحاضر والمستقبل، كما سخرت هذه الإمكانيات من أجل الانطلاق الاقتصادي والانفتاح على التقدم والسماح للمواطنين المعنيين للعيش في محيطهم بدون إقصاء ولا تهميش أو فقر[3].

ج- دعم النشاطات الإنتاجية:

ويمكن إجمال مختلف الأنشطة التي استهدفها برنامج المالي الأولي للاستثمار الأجنبي في القطاع الفلاحي فيما يلي:

- تكثيف المنتجات الفلاحية، وخاصة منها المنتجات ذات الاستهلاك الواسع.
- حماية المناطق السهبية والرعوية من التصحر، وتفعيل برامج نوعية تسمح بالتأقلم مع ظاهرة الجفاف وضمان حد أدنى من الإنتاج الفلاحي.

---

1 -محمد زعيتر، المرجع السابق، ص167.

2- بيان الحكومة عن السياسة العامة، برامج الإنعاش الاقتصادي قصير ومتوسط المدى، أفريل 2001.

3- كمال قويدري، المرجع السابق، ص219.

- المحافظة على المساحات الفلاحية وتوسيعها، وحماية السهول والأراضي المعرضة لظاهرة انجراف التربة.
- تطوير ودعم أنظمة الري من أجل توسيع الأراضي المسقية، والمحافظة على الأحواض المائية وتوسيعها.
- زيادة فرص العمل الفلاحي وإعادة تأهيل اليد العاملة في القطاع الريفي[1].

أما في مجالي الصيد فإن إقليم الدّولة الجزائرية يحتوي على ثروة سمكية هائلة غير مستغلة، لذا يجب على البلديات المعنية أن تقوم بالاستثمار في هذا الميدان وتقدم المساعدات اللازمة.

أما في مجال الصناعة فإن قيام المجالس الشعبية الولائية بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة وتشجيع المستثمرين الخواص منهم أو الأجانب على إنشائها منها الصناعات التقليدية والخفيفة[2].

استهدف هذا الدعم قطاعي الفلاحة والصيد البحري بعد ركود عدة سنوات، مُخَصَّصًا لها مبلغ قدره 65.3 مليار دج[3].

ثانيا : البرنامج المالي التكميلي لدعم الاستثمار الأجنبي.

سنتناول في هذا العنصر استعراض البرنامج المالي التكميلي لدعم الاستثمار الأجنبي، الذي كان له الدور في تحقيق أهداف السياسية المالية، وهذا ما سوف نتطرق إليه على النحو التالي:

1- مضمون البرنامج المالي التكميلي:

البرنامج المالي التكميلي لدعم الاستثمار الأجنبي، حيث قدرت الاعتمادات المالية الأولية المخصصة له بمبلغ 8.705 دينار (114 مليار دّولار)، بما في ذلك مخصصات البرنامج السابق (1.216 مليار دينار) ومختلف البرامج الإضافية لاسيما برنامجي الجنوب والهضاب العليا[4].

1-باشوش حميد، "المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية حالة: الطريق السيار شرق غرب"، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر(3)، 2010-2011، الجزائر ص64.

2-طويطي مصطفى، وزاني ليدية، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في تجسيد البرامج الاستثمارية العمومية دراسة حالة ولاية البويرة، ورقة بحثية، جامعة غرداية، (د ع)، (د ت)، ص165.

3-محمد زعيتر، المرجع السابق، ص168.

4- محمد مسعي، المرجع السابق، ص147.

يعتبر هذا البرنامج أهم مشروع اقتصادي أدخل البلاد في نطاق الخدمات الكبرى وبناء سوق قوي في العالم، وعالميا يرتكز مشروع الاستثمار العمومي 2004-2009 على عصرته الهياكل القاعدية وكان من المنتظر انتهاؤه في 2009 لكن عددا كبيرا من المشاريع التي يحتويها لم تنجز.

لقد تأكد اهتمام الجزائر بتهيئة المناخ الاستثماري هذا في البرنامج الاقتصادي الذي رصد له غلاف مالي قدره 150 مليار دّولار، وكل ذلك في إطار تطبيق الإصلاحات الاقتصادية الممهدة للمرور لاقتصاد السوق، كما سمح هذا البرنامج الذي ألحقت إليه برامج تنموية خاصة بمناطق الجنوب والهضاب العليا من تعزيز هذا التوجه[1].

2- المجالات المعنية بهذا البرامج:

أ- النتائج المسجلة في الفترة 2005-2009:

تميزت هذه الفترة بإنجاز العديد من المشاريع أهمها:

- الأشغال العمومية: إنجاز 460كم من الطريق شرق غرب، 311كم الطرق الاجتنابية، 1860كم طرق وطنية 1658كم طرق ولائية.
- صيانة وتأهيل شبكة الطرقات 41431 كم.
- إنجاز المنشآت الفنية والمرفئية ومنشآت المطارات.
- النقل: إنجاز شبكة السكك الحديدية وعصرنتها 1625كم.
- كهربة السكك الحديدية 300 كم[2].
- الموارد المائية: إنجاز 25 سداً و44 محطات تنقية، و1015 خزان للمياه و1516 بئراً و416 حاجزًا مائيًا و4 محطات تحلية ماء البحر.
- الطاقة والمناجم: إنشاء 15 محطة توليد الكهرباء وربط أكثر من نصف مليون بيت بالكهرباء والغاز.[3]

1 -محمد زعيتر، المرجع السابق، ص169.

2- محمد زعيتر، المرجع نفسه، ص170.

3- منصوري الزين، المرجع السابق، ص293.

تهدف من خلال سياسة البرنامج إلى إشراك القطاعات الأخرى من غير قطاع الطاقة، والذي يعتبر استراتيجية لتطوير وتنمية الاقتصاد الوطني، حيث أن تنويع مصادر الدخل تعتبر عاملاً أساسيًا لرفع تنافسية الاقتصاد الوطني على المستوى العالمي[1].

ب- حجم الاستثمارات المنجزة خلال الفترة 1999-2009:

الاستثمارات الأجنبية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بلغت 24.4 مليار دّولار، أما الاستثمارات في قطاع الطاقة والمناجم: بلغت 18.6 مليار دّولار.

أما إنجازات الحكومية منذ 2009 بلغت فيما يلي: بعض الإنجازات خلال الفترة ما بين جانفي 2009 وجوان2010 حسب ملحق بيان السياسة العامة للحكومة:

- الطاقة: 200116 ربط شبكة الغاز و40012 بالكهرباء وإنجاز 11 محطات توليد كهرباء.
- الموارد المائية: 9 سدود و7 محطات للتصفية ومحطات تحلية مياه.
- الأشغال العمومية: 640 كلم من الطريق السيار شرق غرب[2].
- النقل: استغلال 1310كلم من خطوط جديدة السكة الحديدية، وإعادة استعمال 800كلم من الخطوط غير المستغلة وكهربة 20 كلم من خطوط السكة الحديدية، وإنجاز 14 كلم من مترو الجزائر[3].
- الفلاحة: توسيع 40 ألف هكتار من المساحات الصالحة للزراعة وغرس مساحة 41 ألف هكتار من الأشجار المثمرة، تأهيل 5964 من مستثمرات فلاحية، وضع 3 ملايين هكتار مسلك سهبي تحت الحماية إعادة تشجير وغرس 70 ألف هكتار.
- التجارة: إنجاز 10 أسواق جملة و116 سوقا للتجزئة و29403 محل تجاري.
- الاستثمارات الأجنبية: 126.2116 مليار دج في السداسي الأول، مقابل 295.0295 مليار دج سنة 2009[4].

1 -Examen de politique de l'investissement, Algérie, nations unies Genève, décembre, 2003, p59.

2 -بيان السياسة العامة للحكومة، بعد أكتوبر 2010.

3- بيان السياسة العامة للحكومة، المرجع نفسه.

4- محمد زعيتر، المرجع السابق، ص172.

نستخلص في الأخير أن أثر البرامج المالية لجلب الاستثمار الأجنبي المنتهجة حاليا في الجزائر على النمو والدفع بعجلة الاقتصاد الوطني عن طريق آلية الاستثمار الأجنبي، خصوصا باعتباره أحد أهدافه الرئيسية وذلك عبر تحليل النتائج المحققة خلال الفترة 2001 إلى 2009، التي تشمل تنفيذ كل من برنامج المالي الأولي للاستثمار الأجنبي والبرنامج المالي التكميلي لدعمه.

الفرع الثاني: البرنامج المالي السنوي لدعم الاستثمار الأجنبي.

نستهل هذا الفرع برنامج المخطط الخماسي للاستثمار الأجنبي (أولا)، ثمّ نعرج إلى تقييم برنامج المخطط الخماسي للاستثمار الأجنبي (ثانيا).

أولا: برنامج المخطط الخماسي للاستثمار الأجنبي.

هذا البرنامج يندرج ضم آلية إعادة الإعمار الوطني، ويستلزم برنامج الاستثمارات العمومية الممتدة لهذه الفترة، وهذا ما سنتناوله في هذا العنصر:

1- مضمون برنامج المخطط الخماسي:

هو برنامج تمت دراسته والموافقة عليه يوم 24 ماي 2010 بعد اجتماع مجلس الوزراء، ويندرج هذا البرنامج في إطار حوصلة سلسلة المخططات الاستثمارية العمومية التي انطلقت ببرنامج دعم البرنامج المالي السنوي للاستثمار الأجنبي للفترة 2001[1].

حيث يعتبر أكبر مخطط تنموي تعرفه الجزائر منذ الاستقلال، وهو يهدف إلى جزئين أساسيين:

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها على الخصوص في قطاعات السكك الحديدية والطرق والمياه بمبلغ يعادل 130 مليار دّولار.
- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ يعادل 156 مليار دّولار[2].

كذلك القطاعات التي تحظى بالأولوية في البرنامج الخماسي، الذي يمثل مجال خصب للاستثمار المحلي والأجنبي الذي يعني جميع القطاعات والمجالات وهذا قصد جلب المستثمرين الأجانب.[3]

1- باشوش حميد، المرجع السابق، ص76.

2 -كلمة رئيس الجمهورية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة في إجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 24 ماي2010.

3- منصوري الزين، المرجع السابق، ص294.

هذا البرنامج بقوام مالي إجمالي قدره 21.214 مليار دينار أي (ما يعادل حوالي 286 مليار دّولار) بما في ذلك الغلاف الإجمالي للبرنامج السابق (9.68 مليار دينار)، أي أن البرنامج الجديد مخصص له مبلغ أولي بمقدار 11.534 مليار دينار(155 مليار دّولار)[1].

إن تجربة الجزائر في ميدان الاستثمار العمومي أظهرت هشاشة الاقتصاد الوطني ومدى تأثره بمتغيرات ومحددات أسعار المحروقات، حققت تدهور هذه الأسعار في الأسواق العامية، من أهم ما يبرر الشروع في تنفيذ برامج بهذا الحجم يعود أساسا للمعطيات المالية والأرقام التي تم تحقيقها، والتي تعبر في حد ذاتها عن تناقض بين المؤشرات الاقتصادية الجيدة وضعف معدل النمو الذي ينعكس سلبا على الظرف الاجتماعي[2].

نجد أن المخطط الخماسي الأول كان يهدف إلى تصفية الإختلالات وتصحيح الإخفاقات التي شهدتها المرحلة السابقة، وذلك بتحقيق التوازن القطاعي بين الفلاحة والصناعة والنشاطات المنتجة وبذلك تم التخلي عن استراتيجية النمو غير المتوازن، رصد لهذا المخطط غلاف مالي قدره بـ 560.5 مليار دج أما المخطط الخماسي الثاني المخطط التكميلي للمخطط الخماسي الأول حيث اهتم بقوى التسيير وأعطى أولوية خاصة لتنمية الفلاحة والري[3].

قد شمل استكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها على الخصوص في القطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9700 مليار ديار جزائري ما يعادل 130 مليار دّولار، وخص أكثر من 40% موارد لتحسين التنمية البشرية[4].

ومن أهداف برنامج المخطط الخماسي ما يلي:

- تحسين التنمية البشرية.
- مواصلة تطوير المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية.

1- محمد مسعي، المرجع السابق، ص147.

2 -Voir ce sujet , ou va l'Algérie, dirigé par Pr.MAHIOU (A)et .HENAY(J.R) , Éditions Kanthala , IREMAN, collâmes et sociétés, juin 2001.

3- تاتي محمد، المرجع السابق، ص69 .

4- أحمد نصير، الملتقى الوطني الثالث حول سياسات التشغيل في إطار برامج التنمية والإنعاش الاقتصادي في الجزائر الموسومة بـ: التحليل الكمي لأثر برامج الإنعاش ودعم النمو الاقتصادي على معدلات البطالة في الجزائر دراسة تطبيقية للفترة 2001-2014 ، ليومي 11-12 نوفمبر، جامعة البويرة ، الجزائر، 2014 ، ص ص 7-8.

- دعم تنمية الاقتصاد المحلي.
- التنمية الصناعية.
- تشجيع إنشاء مناصب الشغل.
- تطوير اقتصاد المعرفة.[1]

2- الإصلاحات المرافقة لهذا البرنامج:

قامت الدّولة الجزائرية بتعزيز الجهود بهدف تسريع مشاريع التنمية بهذا البرامج الذي يمس به جميع القطاعات، وجاء هذا البرنامج بالمحاولة الآتية:

أ- برامج التنمية البشرية:

في إطار تحسين ظروف المعيشة تم دعم هذا البرامج بغلاف مالي يقارب 10000 مليار دج سنة (2010-2014) ما يزيد عن 45% من إجمالي البرنامج، نظرا لأهمية أثر هذا القطاع على الاقتصاد الوطني بإعتباره ركيزة أساسية لأي إقتصاد لمواصلة مسار الاعمار الوطني، والذي يدرج تحسين التعليم على مختلف مستوياته عن طريق تعزيز هذا القطاع بمراكز جديدة في مختلف أطواره، والتكفل الطبي وتحسين ظروف السكن وتزويدها بالماء والطاقة[2]، كذلك إصلاح التعليم والتدريب والتكوين والصحة وزيادة مؤسساتها لتحسين المستوى المعيشي للسكان، والارتقاء بمؤشرات التنمية البشرية[3]، لكونها لها علاقة مباشرة بتراكم رأس المال البشري الذي يِدي بدوره إلى فرص التوظيف، خصص لبرنامج التنمية البشرية غلاف مالي قدر بـ:90.2 مليار دج، وذلك بهدف الارتقاء بمؤشرات التنمية البشرية لكونها لها علاقة مباشرة بتراكم

1-عبد اللاوي سمية، "دراسة تحليلية لسياسة التشغيل في ظل برامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2014"، شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، الجزائر، ص63.

2-عدة أسماء، "أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر"، شهادة ماجستير في الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران (2)، 20015-2016، الجزائر، ص72.

3- قنادزة جميلة، "الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017-2018، الجزائر، ص141.

رأس المال البشري الذي يؤدي بدوره إلى إتاحة العديد من فرص التوظيف المتنوعة ذات الدخل العالي ودعم النمو الاقتصادي[1].

ترمي المنشآت المدرجة في هذا الإطار إلى تحسين الإمكانيات والقدرات العلمية والتقنية المتوفرة والتي سوف تقوم بتلبية التدفقات الناتجة عن كل دخول جامعي، وقد تم اختيار هذه المشاريع بالشكل الذي يسمح بإحياء المناطق المعزولة وتشجيع عودة السكان إلى المناطق في النشاطات الرياضية والتسلية[2].

ب- مشاريع الإسكان والتنمية الصناعية:

عرف قطاع السّكن تخصيص حوالي585 مليار دج جزائري لمختلف مشاريع السكن خاصة بالفترة: (2005-2009) إضافة إلى أكثر من 228 مليار دينار جزائري خلال الفترة: (2002-2004)، أي أكثر من 813 دينار حوالي 11 مليار دّولار خلال الفترة 2002-2009، كما تم تخصيص مبلغ 3700 مليار دينار (حوالي 50 مليار دّولار) للفترة(2010-2014)[3].

يخصص للتنمية الصناعية أكثر من:2000 مليار دج من القروض البنكية المسيرة من طرف الدّولة من أجل إنجاز محطات جديدة لتوليد الكهرباء، وتطوير الصناعة البتروكيماوية، وتحديث المؤسسات العمومية[4].

ج- برنامج التشغيل:

يرسم هذا البرنامج كهدف استحداث ثلاثة(3) ملايين منصب شغل في غضون سنة2014، منها 1500000 منصب في إطار البرامج العمومية لدعم التشغيل، وفي هذا الإطار فإن برامج دعم استحداث مناصب الشغل تستفيد من غلاف مالي قدره 350 مليار دينار جزائري لمرافقة الإدماج المهني لخريجي

1-شوقي جباري، "أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر-"، أطروحة شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2014-2015، ص190.

2- عياش بوليحة، المرجع السابق، ص61.

3- باشوش حميد، المرجع السابق، ص ص128-131.

4-محمد زعيتر، المرجع السابق، ص173.

التعليم العالي والتكوين المهني، ودعم استحداث المنشآت المصغرة، وبرامج التشغيل ونتائج الدعم العمومي للتشغيل[1].

ثانيا: تقييم برنامج المخطط الخماسي للاستثمار الأجنبي.

سنتناول في هذا العنصر محاولة تقديم تقييم هذا المخطط في النقاط التالية:

1- أساليب التمويل لهذا المخطط:

طرحت مشكلة إعادة تقييم تكاليف المشاريع جدلا سياسيا كبيرا، جعل الحكومة تضع شروطا صارمة لزيادة المخصصات المالية المتعلقة بالمشاريع المدرجة ضمن برنامج المخطط الخماسي 2010-2014 حيث تم التأكيد على عدم تأكيد أي مشروع لم تستكمل دراسته بشكل دقيق، وكل دراسة تفوق 20 مليار دينار تخضع لموافقة خاصة[2].

من أهم النتائج السلبية لهذا المخطط نحصرها فيما يلي:

- غياب التنسيق وتداخل الصلاحيات بين الهيئات المسيرة وضعف الالتزام وعدم احترام الأولويات المقررة أدى إلى توظيف الاستثمارات في غير مجالها.
- الاعتماد على القطاع العام وإعطائه الأولوية مع إهمال وتهميش القطاع الخاص.
- إتباع الأساليب الإنتاجية ذات الكثافة الرأسمالية على حساب كثافة العمل، وهو ما أدى إلى عدم الاستفادة من اليد العاملة المتوفرة واللجوء إلى الإطارات الأجنبية[3].

رغم قيام مسؤولي القطاع بجهود تستحق الثناء لإصلاح هذا الوضع، وإعادة تكييف السياسات الوطنية ضمن خطة استراتيجية ومبادرة تنموية زراعية جديدة لزيادة النمو الفلاحي، إلا أن القطاع الفلاحي في الجزائر لم يستطيع توظيف الموارد المتاحة بكفاءة اقتصادية مما أدى إلى اختلال التوازن بين الموارد

1-عبد الحميد قومي، حمزة، الملتقى الدولي الأول حول: التشغيل كسياسة لمكافحة البطالة في الجزائر، جامعة المسيلة، 15، 16 نوفمبر، المسيلة، الجزائر، 2011، ص14.

2-تقرير عن الاجتماع الإقليمي لهيئات البنية الأساسية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنظم بالقاهرة من طرف البنك الدولي، يوم 26-09-2010.

3-بن حمود سكينة، الملقى الوطني الأول حول: السياسات الاقتصادية في الجزائر(محاولة للتقييم)، الموسومة بـ: مسيرة التنمية الصناعية في الجزائر بين التخطيط واقتصاد السوق، 13 ماي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص13.

الاقتصادية والموارد البشرية والموارد الطبيعية، بحيث ترتب على ذلك الاختلال انخفاض حجم الإنتاج الزراعي[1].

تعتبر التنمية التحدي الكبير الذي يُواجهه دّول العالم، والذي تسعى إلى مواجهته من خلال استراتيجيات ومخططات داعمة للاتجاه الاقتصادي، وتعتبر المؤشرات الاقتصادية إحدى المؤشرات التنموية المهمة، وهي تُمثل أداة مهمة لوضع الاستراتيجية الاقتصادية الهادفة إلى اقتصاد متنوع من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة التي تلبي احتياجات الأفراد في تبيان انعكاسات المخطط الخماسي (2005-2015)[2].

2- نظرة تحليلية للمخطط الخماسي:

يتطلب الاستثمار الخماسي للاستثمارات العمومية الذي أعلنت السلطات للفترة 2010-2014 من أجل إنجاز مختلف مشاريعه حوالي 286 مليار دج أو ما يعادل حوالي 286 مليار دّولار.[3]

كما صدرت العديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية خلال 2003-2010 لتعزيز محيط الاستثمار ونجده من خلال مكافحة المنافسة غير النزيهة ومحاربة مختلف أشكال الجنح والجرائم الاقتصادية وتحسين المحيط المالي للمؤسسة من أجل تطوير الاستثمار، ويتعلق الأمر بما يلي:

- إنشاء الصندوق الوطني للاستثمار.
- استحداث صندوق الاستثمار المحلي لكل ولاية مزود بمليار دج، تسيره البنوك، ويسير تعبئة رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء رأس مال الاستثمار وشركات الاستئجار من قبل البنوك العمومية، وذلك مع شركاء أجانب بغرض تسيير صناديق الاستثمارات الولائية.

1-عمار زهير، الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، الموسومة بـ: القطاع الفلاحي في الجزائر بين الإمكانيات المتاحة وإشكالات الاكتفاء الذاتي...أي الخلل؟ دراسة قياسية منذ سنة1980، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 23-24 نوفمبر، شلف، الجزائر 2014.

2-www.muslim.librany.com، تاريخ الاطلاع يوم : 05-01-2019، على الساعة 16:54 سا.

3- ملف البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، أوت 2010.

- منح ضمان الخزينة لتدخلات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

مجمل القول عن برنامج التنمية الخماسي الذي يعتبر من المخططات والبرامج، حيث يرى الباحث تكمن أهميتهُ ضمن ديناميكية إعادة الإعمار الوطني، ويستلزم برنامج الاستثمارات العمومية، وهذا ما ورد عن اجتماع مجلس الوزراء، وكما نرى أيضا لهذا البرنامج أثرًا متباينًا في أهم المجالات المعنية المسجلة بتكاليف وأرقام إحصائية تخص كل قطاع.

1- بيان المجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011.

المبحث الثاني: آثار السياسة التشريعية للتحفيزات المالية لجلب الاستثمار الأجنبي.

تكمن أهمية سياسة التحفيزات المالية المستقطبة لجلب الاستثمار الأجنبي من خلال الاستثمارات الأجنبية المنتفعة بأحكام هذا القانون وما تضمنه من مشاكل ضريبية ما يتضح ذلك من بيان آثار التحفيزات المالية في قانون الاستثمار(المطلب الأول)، وبعد الانتهاء من عرض هذه الآثار، وبيان حجمها، فإننا سنحاول تقييم هذه الآثار بتوضيح الجوانب الإيجابية وأهم الأعباء المالية المفروضة للاستثمار الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار التحفيزات المالية في قانون الاستثمار.

ليس هناك من يستطيع أن ينكر وجود آثار متوقعة لسياسة التحفيزات المالية لهدف جلب الاستثمار الأجنبي، منها ما هو إيجابي، ومنها ما هو سلبي، وعليه سنحاول أن نتناول الاستثمارات الأجنبية المنتفعة بأحكام هذا القانون (الفرع الأول)، قبل أن ننتهي إلى عرض أوجه ضمان الاستثمار الأجنبي من المشاكل الضريبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام المنتفعة بقانون الاستثمار.

إن سياسة التحفيزات المالية تثير جدلا واسعا في الفقه المالي والاقتصادي من حيث الأحكام المنتفعة بقانون الاستثمار التي تمنحها لجلب الاستثمار الأجنبي، فكان من الضروري توضيح وشرح سياسة التحفيزات المالية في ضوء قانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (أولا)، ثمّ تقديم مظاهر التعديل لهذه السياسة التشريعية في ضوء قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ثانيا).

أولا: في ضوء القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

تكمن أهمية هذا العنصر في إبراز سياسة التحفيزات المالية في ظل القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ما سيتم بيانه:

1- منح الحرية التامة للاستثمار:

بعد الشروع في سياسة الانفتاح الاقتصادي، حاول المُشَّرع الجزائري تجسيد مبدأ الحرية التامة للاستثمار من أجل بناء اقتصاد السوق حيث كرَّس في أعظم مواد الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث تحتوي هذه النصوص على عدة مُؤشرات لهاته الحرية ومن بينها:

أ-تبني المفهوم الإيجابي للاستثمار الأجنبي:

قررت سلطة الإنعاش الاقتصادي بعد أن تبيَّن لها عجز المرسوم التشريعي رقم 93-12 عن تحريك عجلة الاستثمار، إصدار قانون جديد يتمثل في الأمر رقم 01-03، وقد كان هذا الأمر محل أخذ بين الحكومة وشركائها الاقتصاديين والاجتماعيين إلى أن تمَّ الحسم فيه بموجب أمر رئاسي، ويتميز النص بكونه يستبدل فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار، وهذا ما يدل على الطابع الإيجابي من خلال منحه الحرية التامة للاستثمار[1].

وما يمكن التَّنبيه إليه بهذا الصدد أن ربط المُشَّرع حرية الاستثمار الذي لا يقتضي الشروع في إنجازه وفقا لنص المادة الرابعة إلا التصريح به لدى وكالة تطوير الاستثمار المستحدثة، والتي حلت محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار التي تغيرت تسميتها في ظل هذا الأمر الذي يقضي بوجوب مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، وبمقتضيات حماية البيئة فهذا الربط يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر[2].

وتظهر القيمة التشريعية لهذه الحرية للأمر رقم 10-03 المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال التزام السلطات العمومية بعدم وضع عراقيل لإنجاز مشاريع الاستثمار[3].

ومن مظاهر منح الحرية التامة التي جاء بها هذا الأمر عدة تجديدات على مستوى الحوافز الجبائية إلا أنه مع كل ما تقدمه هذه الحوافز من أجل تخفيف العبء على المستثمر وحثه على الاستثمار في الجزائر.[4]

ب-الاعتراف بالحرية للاستثمار الأجنبي:

تنجز الاستثمارات حسب نص المادة الرابعة من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتبرز مؤشرات هذه الحرية فيما يلي[5]:

1- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص679.

2- محمد يوسفي، المرجع السابق، ص27.

3- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص190.

4- خليفة جنيدي، بن قويدر زبيري، المرجع السابق، ص48.

5- المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

ب-1-إلغاء التصريح المسبق المعمول به سابقا:

طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، حيث لم يعد هذا الإجراء شرطا إجباريا للاستثمار، غير أن ما تجدر الإشارة إليه بشأن إلغاء التصريح المسبق أنه يشمل فقط الاستثمارات التي لم تستفد من المزايا، أما الاستثمارات المستفيدة من المزايا قبل إنجازها، فإنها تخضع لتصريح مسبق لدى وكالة تطوير الاستثمارات، ويحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته وطلب مزايا وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم، ومعنى ذلك أن التصريح المطلوب يرتبط مع طلب منح المزايا، حيث يمنح للمستثمر حقًا يمارسه بإرادته المنفردة، كما أنَّ التخلي عن التصريح المسبق لا يعني خسارة المستثمر بل يظل مستفيدا بقوة القانون[1] .

يبدوا أن المبدأ هو أن الاستثمارات ستنجز بحرية، يتم التصريح بالاستثمارات لدى الوكالة قبل إنجازها يمكن الاستفادة بالنسبة للمصرح من الامتيازات إذا طلب المستثمر ذلك من الوكالة، يقدم الطلب بالامتيازات في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح بالاستثمار الذي يكون ضمن ملف طلب المزايا، الذي أصبح في هذا الأمر لاغيا[2].

يقتصر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالتصريح على الاستثمارات التي استفادت من مزايا قبل إنجازها، هذا التصريح عبارة عن إجراء شكلي، وليس شرطا أساسيا ملزما لصحة المشروع ويتضمن مجموعة من المعلومات حول الاستثمار، غير أن التعديلات التي أدخلت على الأمر رقم01-03 لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 قد اشترطت من الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التصريح بالاستثمار لدى وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل إنجازها، كما يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[3].

ب-2-المساواة في المعاملة:

يقصد بالمساواة في المعاملة أو ما يصطلح عليه بتسمية المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي عموما، تمتع هذا النمط من الاستثمار بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدّول

1 -الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص681.

2-مراد بلكعيبات، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص99.

3 -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص193.

المستقطبة للاستثمار وبالشروط عينها، والأصل أن يتم تقرير هذا المبدأ في التشريع الداخلي للدّولة، الغالب هو النص عليه في الاتفاقيات الدّولية، إذ تحرص كثير من اتفاقيات التعاون الاقتصادي وتلك المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية[1].

ولقد كرَّس المُشَّرع في نص المادة 14 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار قاعدة المساواة في المعاملة، حيث يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار مع مراعاة الأحكام الاتفاقية التي أبرمتها الدّولة الجزائرية مع دّولهم الأصلية[2].

تأسيسا على هذا النص نجد أن المُشَّرع ميز بين أمرين فإذا كنا بصدد القانون الداخلي يعامل المستثمر أيًا كان جنسيته جزائرية أو أجنبية على أساس مبدأ عدم التمييز في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار باستثناء ما تمليه التشريعات المتعلقة بالأنشطة المقننة، أما إذا كنا بصدد القانون الدّولي الاتفاقي فتخضع المعاملة لمبدأ الدّولة الأكثر رعاية ولمبدأ المعاملة بالمثل، واللذين يضمنان للمستثمر المنتمي للدّولة المتعاقدة مع الجزائر مزايا تفضيلية ربما تكون أفضل من تلك المدونة في القانون الداخلي[3].

تدخل فكرة المعاملة غير التمييزية على أساس مبدأ المساواة بين المستثمرين ضمن المبادئ الأساسية التي تحاول الدّولة بموجبها استقطاب رؤُوس الأموال الأجنبية، باعتبارها عنصرا هاما من العناصر الأساسية التشجيعية للاستثمارات الأجنبية في كونها تزيد في أمن المستثمرين لأنها تضمن لهم المعاملة نفسها الممنوحة للاستثمارات الوطنية دون أي تمييز[4].

2-تفرغ الدّولة لدور المحفز المالي:

إن تخلي الدّولة عن كافة أدوارها اتجاه الاستثمار الأجنبي، وإنما هو نوع من الانسحاب الإيجابي بحيث يبقى تدخل الدّولة موجودًا ولكن في إطار مغاير، يتمثل في تفرغها لدور المحفز بدل المنتج المباشر ويتجلى هذا التفرغ من جانبين هما:

1- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص212.

2 -المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

3- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص681 .

4- TRAORETSAGAO , "Le Garantie Des Investissements Étrangers En Afrique Et Droit International ", Thèse De Doctorat ,A.N.R.T ,Université De Lille , 2001,P19.

أ-تدعيم الإطار المؤسسي لتطوير أجهزة الاستثمار:

من خلال الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حاول المُشَّرع التخفيف على الوكالة، وذلك بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار، وتكليفه مهام الفصل في الامتيازات الممنوحة، وكذا فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي إلى جانب ذلك يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار الأجنبي مسايرًا للتطورات الملحوظة[1].

حيث نصت المادة 21 من هذا الأمر على المهام التي تتولاها الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية كما نصت أيضا المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 على بعض المهام للوكالة[2].

ويعتبر إنشاء مجلس وطني للاستثمار خلاصة تفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار، وتم إنشاء هذا المجلس بمقتضى نص المادة 18 من نفس الأمر، وهذا موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى الرئاسة وتحت تشكيلته وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم كما تقضي المادة 20 من الأمر ذاته[3].

نصت أيضا المادة 06 من الأمر رقم01-03 المعدل والمتمم عن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالنظر لاتساع مجال نشاطها، من الصعب عليها القيام بمهامها بالإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها، كما أن البعض منها عبارة عن مهام السلطة العمومية (منح التسهيلات والرقابة)، ولا تساعد على ترقية الاستثمار فضلا عن ذلك لا تتمتع الوكالة بالاستقلالية اللازمة التي تسمح لها القيام بالمهام الواسعة الموكلة لها[4].

بالإضافة إلى الطعن القضائي يستفيد المستثمرون من إمكانية الطعن أمام لجنة الطعن بسبب ما يتعرض له من غبن بشأن الاستفادة المزايا من هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ التشريع الخاص بتطوير الاستثمار أو أي شخص يكون موضوع إجراء سحب، يمارس هذا الطعن خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج وشهرين على الأقل من تاريخ الإخطار في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية

1- نشيدة معزوز، المرجع السابق، ص177.

2-محمد زعيتر، المرجع السابق، ص ص 73-74.

3- الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص74.

4- عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص74.

يترتب على الطعن إيقاف أثار القرار المطعون فيه، لكن بإمكان الإدارة اتخاذ تدابير تحفظية، تفصل هذه اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد بقرار له حجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن[1].

أنشئ الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى كل وكالة في بعض الولايات، ويضم هذا الشباك ممثلي مكتب خاص به يحمل على بابه لافتة للممثل الذي يقوم بتسليم جميع الوثائق والإعلام لصالح المستثمر عملا بنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-319[2].

ب-تبسيط إجراءات الاستثمار الأجنبي:

اقتصر المُشَّرع بشأن أنظمة الاستثمار الأجنبي على دمجها ضمن نظامين أساسين تفاديا لتعقيدات الأنظمة السابقة، والتي كانت تتشعب إلى أنظمة متباينة ومتناقصة في نفس الوقت، وفي هذا الإطار ميز المُشَّرع بين نظامين أساسين هما النظام العام، والنظام الاستثنائي[3].

يمكن استفادة المستثمر من امتيازات سواء كان عاما أم خاصا طبيعيا أم معنويا، مقيما أم غير مقيم، حيث ينشأ على شكل مساهمات استثمار عادي خارج المناطق التي تستلزم التطوير فيها إلى مساهمة خاصة من الدّولة.

أما النشاطات فهي كل إنتاج السلع أو الخدمات، وكذا الاستثمارات المنجزة في إطار تصريح، وهذا ما تناوله الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[4].

كما خصت أيضا وفقا لهذا الأمر للاستثمار الأجنبي امتيازات تختلف تبعا للنظام الذي ينتمي إليه وتم التميز بين النظامين:

- النظام العام: الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة إنجاز المشروع الاستثماري، وكذا فترة استغلاله، وتخص إعفاءات ضريبة وجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.
- النظام الخاص: الامتيازات الممنوحة بموجبه تخص الاستثمارات في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة وأقر المُشَّرع مجموعة من الامتيازات الإضافية للمستثمرين في هذه المناطق[5].

---

1 -المادة 07 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

2-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-319، مؤرخ في 27 أوت 1997، (ج ر)، رقم 57.

3- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص691.

4- مراد بلكعيبات، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص51.

5- منصوري الزين، المرجع السابق، ص97 .

وزيادة على الحوافز المالية المنصوص عليها في القانون العام، فإن الاستثمارات الوطنية والأجنبية بعنوان إنجازها في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، كما يمكن الاستفادة من مزايا مالية خاصة على سبيل الحصر واردة بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم[1].

ثانيا: مظاهر التعديل في ضوء قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

سعيا من المُشَّرع الجزائري إلى ترسّيخ آليات اقتصاد السوق وإيجاد مناخ ملائم للاستثمارات الأجنبية المباشرة وحرصا منه على المزيد لمنح الامتيازات المالية في هذا الإطار صدر هذا القانون بوصفه ينظم الاستثمار الأجنبي.

1- **الإطار التنظيمي والإداري:**

سنتناول في هذا البحث إنشاء وكالة لترقية الاستثمار وشروط الاستفادة من امتياز قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

أ-إنشاء هيئة مختصة في الاستثمار:

سنَّ قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، بتكليف الوكالة بالتنسيق مع الإدارة والهيئة المعنية بما يأتي:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 منه وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

1- حبيب عثماني مرابط، خليفة جنيدي، المرجع السابق، ص170.

- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون[1].

وينص أيضا القانون أنه أنشئ لدى الوكالة أربعة(4) مراكز، تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع:

- مركز تسيير المزايا.
- مركز استفاء الإجراءات.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية[2].

حيث تلغي المادة 37 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أحكام الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم باستثناء أحكام المواد 6 و8 و22 منه[3].

يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل عن السلطة الوصية، ويسيرها مدير عام بمساعدة أمين عام ويضم مجلس الإدارة إلى جانب ممثلي الوزارات المعنية بالقطاع الاقتصادي ممثل محافظ بنك الجزائر وممثل الفرقة الجزائرية للتجارة والصناعة وممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأربعة ممثلين للأرباب العمل[4].

-الأحكام ذات الصلة للمستثمرين الأجانب:

التسجيل لدى الوكالة الوطنية الاستثمار وفقا للمادة 4، حيث يتم تسليم شهادة على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق لدى كل الإدارات والهيئات المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من نفس القانون.[5]

1- فاتح جاري، زهير شلال، "دور الوكالة لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر الواقع والآفاق (2002-2016)"، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة يحي فارس المدية، (ع9)، جانفي2018، ص8.

2 -المادة 27 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

3- حبيب عثماني مرابط، خليفة جنيدي، المرجع السابق، ص173.

4- عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص ص 74، 73.

5-مذكرة لتفسير هذه المراجعة للجهاز المؤسسي الذي ينظم الاستثمار منشور على الموقع الإلكتروني ww.algerianenbassy.it تاريخ الاطلاع يوم 10-01-2019 على 21.15 سا.

-النشاطات المشمولة من امتيازات قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

تستفيد من المزايا بموجب هذا القانون:

استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج- أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا والمادة 5 من القانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار.

السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار إعتماد الإيجار الدّولي (بشرط أن تكون في حالة جديدة) نص المادة 6 من نفس القانون[1].

كما يهدف هذا القانون الجديد إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، وهو ينشأ نظامين:(النظام العام، النظام الاستثنائي)[2].

2-معايير المزايا في ضوء قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

في إطار إحداث التوازن بين نظام الحوافز والسياسة الاقتصادية في الجزائر، يلاحظ بموجب القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار، القضاء على الإجراءات ذات الطابع الدوري لمصلحة معايرة المزايا وفقا للسياسة الاقتصادية للبلد من خلال ما سنتناوله حسب الترتيب الآتي:

أ-المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

بالإضافة إلى الحوافز المالية، الضريبة والجمركية يستفيد المستثمرون على مزايا في مرحلتين: مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

أ-1-الامتيازات المشتركة في مرحلة الإنجاز:

تنص المادة 12 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على المزايا الآتية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

1- مذكرة لتفسير هذه المراجعة للجهاز المؤسسي الذي ينظم الاستثمار، المرجع السابق.

2- حبيب عثماني مرابط، خليفة جنيدي، المرجع السابق، ص173.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، فتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- تخفيض بنسبة 90% من مبالغ إتاوة إيجاري السنوية، المحددة من قبل مصالح أملاك الدّولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

أ-2-الامتيازات المشتركة في مرحلة الاستغلال:

تنص نفس المادة من ذات القانون أنه بعد معاينة المشرُوع المستثمر لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدّولة[1].

ب-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل:

بالإضافة إلى الامتيازات المشتركة المذكورة أعلاه، امتيازات خاصة لفائدة النشاطات ذات الامتياز وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، موجهة خصوصا للاستثمارات بمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا المناطق التي تستلزم دعما خاصا من الدّولة، تمنح هي كذلك على مراحل:

1 -المادة 12 من قانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

ب-1-الامتيازات الخاصة لفائدة النشاطات ذات الامتياز فيما يخص مرحلة إنجاز المشروع:

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تطلب ترقيتها مساهمة خاصة من قبل الدّولة، كما يأتي:

- تتكفل الدّولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدّولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.
- بالدينار الرمزي(م)2 خلال فترة 10 سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدّولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في مناطق الهضاب العليا والمناطق التي تتطلب ترقيتها مساهمة خاصة من قبل الدّولة.

ب-2- الامتيازات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز في مرحلة الاستغلال:

نفس الامتيازات المذكورة في المادة 12 فقرة-أ- وفقرة -ب- لمدة (10) سنوات، وهذا ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال[1].

ب-3-الامتيازات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل:

هذا ما نصت عليه المواد16.15من نفس القانون يخص النشاطات السياحية ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب العمل أما فيما يخص النشاطات السياحية، الصناعية والمادة الزراعية والامتيازات والحوافز النافذة فعلا لا تؤدي إلى التطبيق التراكمي ويستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل(5) سنوات هي مدة امتيازات الاستغلال لفائدة الاستثمارات المنفذة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 المنشئة لـ (100) وظيفة دائمة[2].

ج- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة لاقتصاد الوطني:

يقصد بها المزايا الجبائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، وعدم تبذير

1 -المادة 13 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

2- مذكرة لتفسير هذه المراجعة للجهاز المؤسسي الذي ينظم الاستثمار، المرجع السابق.

الطاقة وضمان التنمية المستدامة ومساعدة السلطات المحلية في الاستجابة لانشغالات المواطنين وتستفيد من المزايا كل الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقيات مبرمة بين المستثمر الأجنبي كطرف أول، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كطرف ثان يتصرف باسم الدّولة وذلك بعد الموافقة المسبقة المجلس الوطني للاستثمارات، ولقد أوكل المُشَّرع الجزائري صلاحيات منح هذه المزايا الاستثنائية للمجلس وذلك لا يتجاوز(5) سنوات وفقا للمعايير القانونية لتأهيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة[1].

يمكن أن تتضمن هذه المزايا الاستثنائية ما يأتي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 لفترة تصل إلى (10) سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي التي تمنح بمرحلة الإنجاز.
- الاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء من رسوم المكونات التي تدخل في إنتاج السلع T.V.A[2].

مجمل القول أن الآثار الإيجابية ماهي إلا محصَّلة لأهم التحفيزات المالية على ضوء المقاربة التي أجراها الباحث سواء لأمر رقم01-03 أو القانون رقم 16-09 المذكورين سابقا فمواطن الاختلاف قليلة جدا. حيث القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إذ يلغي مادته 37 أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم باستثناء أحكام المواد 6 و8 و22 منه.

الفرع الثاني: ضمان الاستثمار الأجنبي من المشاكل الضريبية.

إن إشكالية الازدواج الضريبي الدّولي حجرة عثرة أمام تطور الاستثمار الأجنبي، امتدت آثارها السلبية لتشكل تهديدا لاقتصاديات الدّول، خاصة الدّولة الجزائرية، وعلى ضوء ما تم شرحه وتوضيحه سنركز على كيفية تجنب الازدواج الضريبي الدّولي (أولا)، ثمّ نعرج البحث عن الحلول باعتماد معالجة الازدواج الضريبي الدّولي (ثانيا).

1 -حبيب عثماني مرابط، خليفة جنيدي، المرجع السابق، ص175.

2 -المواد 17 و18 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

أولا: تجنب الازدواج الضريبي الدّولي.

الواقع من الأمر أنه يمكن تلاقي آثار الازدواج الضريبي الدّولي عموما إذا ما عمدت الدّولة إلى تضمين تشريعها نصا يقضي بعدم فرض الضريبة على الاستثمار نفسه الذي سبق وأن فرضت عليه الضريبية ذاتها من قبل دّولة أخرى، وأيا كان الأمر فإن قوانين الدّول وعلى نظيراتها الجزائر الحد من آثار الازدواج الضريبي لعل من أهمها:

1-الآثار السلبية المباشرة:

يترتب عن إشكالية الازدواج الضريبي الدّولي آثاراً سلبية مباشرة، نظرا للأضرار المباشرة التي تلحقها بالاقتصاد الوطني من خلال:

أ-عرقلة حركة انتقال رؤوس الأموال الأجنبية:

يلعب الاستثمار الأجنبي كأحد مصادر التمويل الخارجية دورا هاما وحيويا، بالنسبة للاقتصاد الوطني لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية والتخفيف من أعبائها لما يرتّبه من عملة صعبة وبالتالي فإن عرقلة حرية انتقال رؤوس الأموال الأجنبية يشكل خطورة وتهديد كبير للاقتصاد الوطني[1].

ولا يعني تجنب الازدواج الضريبي القضاء على ظاهرة غير قانونية بل إن الازدواج الضريبي محمل مشروع قانونا يتعلق بسيادة الدولة على إقليمها وعلى الأشخاص والأموال الموجودين بها ولكن النظرة الاقتصادية التي تخدم البلد والمستثمر تستوجب مجابهة هذا الازدواج الضريبي بكل الطرق المقترحة والمناهج القائمة على حماية المصلحتين[2].

يمكن تعريف الازدواج الضريبي بأنه خضوع المال أكثر من مرة لضريبة من النوع نفسه للشخص نفسه في الفترة الزمنية نفسها، ويعرف أيضا بأنه فرض ذات الضريبة، أو ضريبة من النوع ذاته أكثر من فترة على الممول ذاته، ولذات الوعاء الضريبة وللفترة الزمنية ذاتها[3].

1- لعجال ياسمينة، الضب طارق، "إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية، مجلة دفاتر السياسة والقانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (ع15)، جوان 2016، ص115.

2-الطاهر برايك، المرجع السابق، ص236.

3-هيام محمد على سليمان، "أثر إعفاءات الضرائب غير المباشرة على الاستثمار في السودان"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي(تمويل)، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ديسمبر2016، السودان، ص41.

حيث أن الازدواج الضريبي الدّولي ينجم عن قيام الدّولة المصدرة لرأس المال بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار ورغم تُسْبِق فرضها من قبل الدّولة المستقطبة له، فإن المُشَّرع الوطني في الدّولة المصدرة لرأس المال تعلب دورًا حقيقيًا في تجنب هذا الازدواج والتخفيف من آثاره وذلك من خلال السياسة الضريبية التي يتبعها في مواجهة الأموال الوطنية المستثمرة في الخارج[1].

ب-النيل من مبدأ العدالة الضريبية:

تعرف العدالة الضريبية بأنها صفة من الصفات التي تتميز بها الضريبة، وتساهم في توزيع الضرائب بين المواطنين بأسلوب عادل، من خلال الاعتماد على مجموعة من الاستراتيجيات المالية التي تنظم الطرق المتبعة في تطبيق النظام الضريبي، وتعرف أيضا بأنها الإنصاف بتوزيع الأعباء الضريبية على السكان بحيث يترتب على كل فرد بنسبة من الضريبة العامة[2].

من المتفق عليه أنه يتعين على الدّولة أثناء شروعها في فرض الضرائب أن تتبنى نسقا من المبادئ قصد التوفيق بين مصلحة الدّولة والمكلفين بالضريبة، ومن أهم هذه القواعد: قاعدة العدالة الضريبية، وبذلك يتضح أن مفهوم العدالة يعتريه الكثير من الغموض، إلا أن الفقه يتفق على العدالة الضريبية تستشف من مبدأ المساواة أمام الضريبة، ومعاملة الممول وفق مقدرته وعدم ازدواجية فرض الضريبة، وبالتالي فحدوث الازدواج الضريبي يعني خضوع مكلف بالضريبة بأكثر من ضريبة على المال نفسه وفي الفترة نفسها[3].

ويقصد بقواعد الضريبة المبادئ الأساسية التي يقتضي على المُشَّرع الضريبي أن يسترشَّد بها عند وضع القواعد المعلقة بالضريبة، ومن بينها العدالة الضريبية، وهي ترضي هذه القاعدة إلى أن تساوي الضريبة عند ما تتساوى مقدرتهم التكليفية بما يحقق الإنصاف أمام الضريبة ويسمى أيضا المساواة الأفقية[4].

2-الآثار السلبية غير المباشرة:

يترتب عن الازدواج الضريبي الدّولي آثاراً سلبية غير مباشرة لا يقل خطورتها عن الآثار المباشرة وسنتناول هذه الآثار كالآتي:

1- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص170.
2- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المرجع السابق، ص49.
3- لعجال ياسمينة، الضب طارق، المرجع السابق، ص117.
4- عباس محمد نصر الله، المرجع السابق، ص39.

أ- تشجيع التهرب الضريبي الدّولي:

يمثل التهرب الضريبي تخفيض عبء الضريبة باستخدام أساليب غير مشروعة، وهذا يعكس رغبة غير مشروعة من الأفراد للانتقال من قطاع الدخل المعلن للسلطات الضريبية إلى قطاع الدخل غير المعلن ويمكن رصد حجم ظاهرة التهرب الضريبي، بدلالة الجزء من الدخل الواجب خضوعه للضريبة ولم يخضع ويمارس التهرب الضريبي آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، إذ يخل باعتبارات العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، كما يؤثر بالسلب على الحصيلة الضريبية الكلية وعلى قدرة الدّولة في تمويل برامج الإنفاق العام[1]، حيث تتجلى أنواع التهرب الضريبي في صورتين هما:

الصورة الأولى: تتمثل في التجنب الضريبي، حيث يسند التهرب الضريبي المشروع إلى استغلال ثغرات في التشريع الضريبي، يمكن المكلف من التملص من الضريبة، وهذا النوع لا ينطوي على أية مخالفة يترتب عليها جزاء جنائي، لذلك يطلق عليه التهرب الضريبي المشروع.

أما الصورة الثانية: في الغش الضريبي بأنه خرق مباشر وعمدي للقانون الجبائي، وعرف أيضا كل الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبية وكل الوسائل والترتيبات والتدابير التي يلجأ إليها المكلف أو الغير بهدف التخلص مع دفع الضرائب والمساهمات[2].

ب-المنافسة الجبائية:

جاءت التنافسية الجبائية نتيجة لظاهرة العولمة، وهي تعتبر العلاقة بين الدّولة والمستثمرين في ظل التبادل التجاري الحر، الذي يتم خارج الحدود الإقليمية للدّول، بما يمكن من تحرير حركة رؤوس الأموال ومنه يكون مفهوم التنافسية الجبائية هو الخفض غير المرتقب لنسب الضرائب من قبل الدّولة[3].

لكن بالمقابل قد تتمخض عن التنافسية الجبائية الدّولية ما يعرف بالتنافسية الضريبية المضرة نتيجة محاولة الدّول لتخفيف العبء الضريبي الناجم عن الازدواج الضريبي الدّولي، وتعرف بهذا الاسم ومن أجل

1- عاطف وليم أندرواس، المرجع السابق، ص435.

2- مهداوي عبد القادر، "الآليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي، (ع12)، 2015، ص03.

3- بن عبد الفتاح دحمان، بوعزة عبد القادر، التنافسية الجبائية وآثره على نماذج من اقتصاديات الدول المغربية، ورقة بحثية، جامعة أدرار، الجزائر، ص3.

السيطرة على مورد عالمي هام والمتمثل في تدفق المال الأجنبي لأي دولة، مما يخلف تبايناً في أداة هذه الدّول من التجنب الجبائي وفقا للتنافس الجبائي الحاصل بينها، مما يؤدي إلى الصراع من أجل البقاء[1].

ثانيا: معالجة الازدواج الضريبي الدّولي

وبغرض الحد من مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، أصبح من الضروري إيجاد حلول فورية لمعالجة هذا المشكل الجبائي ولذا لجأت الدّولة لجزائرية إلى بعض الآليات نحصرها فيما يلي:

1-إصلاح المنظومة الجبائية:

الإصلاح الجبائي هو إدخال تغيرات نحو الأحسن، وعليه هو العمل على سد الفراغات والثغرات القانونية الموجودة بالنظام الجبائي السابق، من أجل رفع المردودية ومحاولة زيادة الفعالية فيما يخدم الاقتصاد الوطني من خلال الجوانب الآتية:

أ-الصيغ القانونية للحوافز الضريبية:

لعل أهم أشكال الحوافز الضريبية التي يمكن من خلالها إستقطاب الاستثمار الأجنبي تتمثل فيما يلي:

- الحماية الجمركية.
- المعاملة الضريبية بالمثل.

بحث هذه الأشكال القانونية للوقوف على مضمونها وأهميتها في تشجيع الاستثمار وبالتتابع[2].

أ-الحماية الجمركية:

من أجل الرفع في مواردها المالية، تلجأ البلدان النَّامية عادة إلى رفع الرسوم الجمركية، بالنسبة للشركات الأجنبية، هذه الإجراءات التي تتخذها الدّولة في إطار سيادتها وسلطتها في تنظيم النشاطات الاقتصادية فيها، يمكن اعتباره شكلا على أرقام بعض الشركات ورأسمالها الاجتماعي[3].

الأصل أن القيود الجمركية وجدت لحماية المنتوج الوطني كأداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية غير أن إزالة القيود الجمركية لفتح السوق على المنتوجات يحتم على المؤسسات الوطنية تحسين ووفرة المنتوج

1- لعجال ياسمينة، طارق، المرجع السابق، ص118 .
2- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص175.
3- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 279.

لمنافسة المنتجات الأجنبية وبأسعار تنافسية وجودة عالية وخدمة لائقة، وبالتالي تبقى الإدارة الجمركية مهامها متابعة الجرائم الجمركية كالتهريب وتبيض الأموال والتَّزوير والتهريب الجبائي[1].

حيث تلعب الحماية الجمركية دورا هاما في الاقتصاد الوطني لاسيما في الدّول النَّامية، فالرسوم الجمركية على البضائع المستوردة، ترتفع سعر هذه البضائع وتجعلها متوازنة مع كلفة البضائع المنتجة محليا، بحيث تتمكن من الصمود أمام المزاجية الأجنبية في الأسواق المحلية، لأن توفر المواد الأولية في البلد ذاته، بالإضافة إلى ضخامة الإنتاج تجعل الأسعار الأجنبية أدنى من الأسعار المحلية، أما بالنسبة إلى التصدير فإن الرسوم الجمركية، تحد من التصدير لارتفاع أسعارها، وتعتمد الدّول هذا التدبير في الأزمات والحروب للإبقاء على الموارد الأولية داخل البلاد لحاجة الصناعة المحلية[2].

لجوء الدّول إلى هذه الصيغة القانونية كحافز لاستقطاب رأس المال الأجنبي يحتم عليها مراعاة الاعتبارات التالية:

- يتعين ألا تضفي الحماية الجمركية إلا على الصناعات المحلية التي تكون قادرة على منافسة الصناعات الخارجية.
- يجب أن تكون الحماية الجمركية مؤقتة، وذلك بأن تحدد لها مدة معينة[3].

أ-2-المعاملة الضريبية بالمثل:

يمثل هذا الشكل القانوني في الواقع أهم صيغ الحوافز الضريبية وأكثرها شيوعا وانتشارا في القانون المقارن، بيد أن هناك صورا متعددة يمكن أن يلجأ إليها المُشَّرع في سبيل تحقيق معاملة ضريبية بالمثل للاستثمار الوافد، ولعل أهم تلك الصور ما يلي[4]:

أ-2-1 الإعفاء الضريبي:

تعرف الإعفاءات الضريبية بأنها إسقاط لحق الدّولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب، وذلك حسب حجم وأهمية المشروع الاستثماري، كما قد يكون الإعفاء كليًا أو جزئيًا وتتراوح مدته ما بين 05

1- مراد بلكعيبات، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص59.
2- عباس محمد نصر الله، المرجع السابق، ص228.
3 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص179.
4- دريد محمود السامرائي، المرجع نفسه، ص180.

سنوات إلى 10 سنوات في بعض الدّول وفي كل الأحول لا يتقرر الإعفاء الضريبي إلا بموجب نص قانوني صريح ومن أهم أنواعه:

- الإعفاء الدائم.
- الإعفاء المؤقت[1].

أ-2-2- نظامي التأجيل والخصم الضريبي:

بمقتضى هذا النظام (التأجيل) يقرر القانون إرجاء إدخال الدخل العائد الذي يحققه المستثمر في الوعاء الضريبي، أو التأخير استحقاق الضريبة أو تأجيل دفعها إلى تاريخ ويستخدم المُشَّرع الوطني هذا النظام لتشجيع المستثمر على إعادة استثمار العوائد التي يحققها في تمويل المشروعات الاقتصادية في الدّولة المستقطبة للاستثمارات وتوسيعها وتطويرها أما بالنسبة لنظام الخصم من وعاء الضريبة أو ما يسمى (السماح الاستثماري)، حيث يتيح هذا النظام إجراء خصومات من وعاء الضريبة في حالات معينة[2]، تعتبر أعباء قابلة للتنزيل من الإيرادات غير الصافية النفقات التي يتحملها المالك عن المستأجر بموجب عقد الإيجار وملاحقة عليه[3].

ب-تقدير الحوافز الضريبية:

الدّولة التي تقوم بتطبيق سياسة لاستهداف الاستثمار الأجنبي تقوم بمنح الحوافز الضريبية نحو الأنشطة المستهدفة فحسب، بدلا من توجيهها للاستثمار بشكل عام، وهذا من أجل تعظيم الفوائد أنَّ الحوافز والإعفاءات الضريبية التي توفرها الدّولة تمثل تكلفة يتحملها الاقتصاد، وخاصة الميزانية العامة للدّولة ومنه ينعكس إيجابا على البيئة الاقتصادية.

تختلف الحوافز الضريبية في تأثيرها من نشاط لآخر ومن دّولة لأخرى وداخل الدّولة من إقليم ضريبي إلى آخر، وذلك لاختلاف في الأهداف التي تسعى الدّولة إلى تحقيقها، كما أن الحوافز أو الإعفاءات يختلف تأثيرهما حسب المشاريع وحسب الدّول، ولذا وجب على الدّول ومنها الجزائر وضع هندسة ضريبية ملائمة لتشجيع وترقية الاستثمار[4].

---

1 -حبيب عثماني مرابط، خليفة جنيدي، المرجع السابق، ص165.

2 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص185.

3- عباس محمد نصر الله، المرجع السابق، ص193.

4- منصوري الزين، المرجع السابق، ص207.

لا شك في أن عناصر السياسة الاقتصادية في الدّولة المستقطبة للاستثمار تؤثر بشكل كبير على الأهداف التي يسعى المستثمر إلى تحقيقها، ومن بين هذه العناصر المعاملة الضريبية المقررة في تشريع تلك الدّولة، التي تؤثر لدرجات متفاوتة، على تكلفة الإنتاج، وبالتالي على معدلات الرّبح، وكما تؤثر المعاملة الضريبية في العائد المتوقع من استثمار رأس المال، فإنها كذلك ذات أثر كبير في المدة اللازمة لاستعادة أو استهلاك رأس المال، بيد أن هذه المعاملة ليست هي العامل الوحيد المؤثر على الاستثمار الوافد[1].

تغيرت فلسفة المزايا والحوافز الضريبية، وذلك من أجل المساهمة في عملية الإصلاح الاقتصادي من خلال العمل على زيادة الفائض الاقتصادي ليدار بواسطة المجتمع بدلا من تولي الدّولة لإدارته كما كان يحدث في الماضي، حيث كان ينظر إلى الحوافز الضريبية على أنها تؤثر سلبا على الحصيلة الضريبية[2].

2- التسهيلات النقدية والإدارية:

تقرر قوانين الاستثمار المقارنة قدرا من التسهيلات النقدية والإدارية لرأس المال الوافد كوسيلة لاستقطابه، وتتعلق تلك التسهيلات عموما فيما يأتي بيانه:

أ- التسهيلات النقدية:

إن القوانين المتعلقة بالسياسة النقدية والتي أقامت علاقة هيكلية بين السلطة النقدية والسلطة السياسية وسمح بوضع نظام أكثر مرونة لتسيير حركة رؤوس الأموال، كما فتح المجال لكل أشكال المساهمة لرأس المال الأجنبي للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، ووضع حد للعراقيل الخاصة لمجال تدخل رأس المال الأجنبي وإطاره القانوني، فضلا عن ذلك سمح هذا القانون بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص والاستثمار في كل القطاعات غير المخصصة للدّولة وتحويل العملة من الجزائر إلى الخارج، وكل هذه التسهيلات تتم في إطار مبدأ المعاملة بالمثل اعترافا للسيادة الوطنية[3].

كما تهدف التسهيلات النقدية إلى عدة جوانب منها:

- تشجيع النمو الاقتصادي المصحوب بالعمالة.

1- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص186.

2 -وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص186.

3 -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص99.

- حقيق الاستقرار النقدي.
- ضمان فعالية الصرف.
- إيجاد سوق مالي ونقدي متطور.[1]

بعد انتقال رؤوس الأموال المستثمرة وإعادة تحويلها من أهم الموضوعات إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وهذه الأهمية لا تقتصر على طرف دون آخر.

وتعني الدّولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي نظرا لما يمثله تقييد أو حرية خروج أو تحويل رأس مال المستثمر والأرباح المحققة عنه من انعكاسات سلبية، أو إيجابية على اقتصاديات الدّول المضيفة وعلى حرية أو حق المستثمر في التصرف في أمواله[2].

يعلق المستثمر الأجنبي في الواقع أهمية بالغة على مدى في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل أجور العاملين الأجانب في المشروع الاستثماري، إذ إن إعاقة مثل هذا التحويل أو تعقيد إجراءاته يعد عقبة مهمة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي.

من هنا فإن وضع القواعد القانونية التي تكفل حق المستثمر في تحويل الاستثمار يعد في الوقت ذاته حماية للاقتصاد الوطني وضمانة للاستثمار الأجنبي[3].

ب- التسهيلات الإدارية:

أصدرت الجزائر في فترة الإصلاحات لتعزيز الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر مجموعة من النصوص القانونية تسعى كلها إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمار، ومن أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء وكالات لترقية الاستثمارات وأجهزة أخرى[4]، تعمد على تنفيذ الأجهزة والمؤسسات التي يناط بها هذه التسهيلات الإدارية، الوزارات المركزية والهيئة العامة للاستثمار، وهيئة المناطق الصناعية[5].

1 -بلعزوز بن علي، المرجع السابق، ص114.

2 -مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص125.

3 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص191.

4- منصوري الزين، المرجع السابق، ص ص 104-105.

5- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص74.

وقد يبدو أنَّ إباحة التصرف في المال المستثمر من دون قيد أو شرط مع استمرار انتفاع المتصرف إليه، سواء أكان وطنيا أم أجنبيا بالحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي من شأنه أن يزيد من القيمة التجارية للاستثمار، ويطمئن المستثمر إلى إمكانية التخلص من استثماره في الوقت الذي يراه مناسبا[1].

ويتضح أيضا من التسهيلات الإدارية فيما يخص العقار الصناعي حيث أوكلت الدّولة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تسيير أملاك العقار الصناعي التابع للأملاك الوطنية ولها أن تقترح المشاريع الصناعية المقدمة.[2]

كما يتضح مما سبق أن موضوع الازدواج الضريبي الدّولي من أهم المواضيع التي تعيرها الدّول ومن بينها الدّولة الجزائرية جل اهتمامها، نظرا للمشكلات التي تثيرها، وتزداد تعقيدا بسبب نمو العلاقات الاقتصادية الدّولية، وما سيستبع هذا النمو من حركة دائمة في نقل الأشخاص والأموال ومن تداخل عناصر الاستثمارات بين الدّول، حيث يرى الباحث من هذا المنطلق تفعيل الآليات الوطنية والدّولية لمعالجة الازدواج الضريبي الدّولي.

حين تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية لإزالة الازدواج الضريبي التي وقعت عليها الجزائر وهذا ما يجعل منح هذه الامتيازات غير مبرر وحسب التشريع الشركات الأجنبية خاضعة لاقتطاع من المصدر بمعدل 24% في حين المعدل الحقيقي بعد تطبيق تخفيض 80% تخضع الشركات الجزائرية للمعدلات المنصوص عليها بموجب مختلف الاتفاقيات الجبائية التي تنص على معدلات أعلى بكثير.

إن إنشاء هذا التخفيض كان هدفه مرافقة الانتقال الرقمي لبلادنا وتشجيع وتعميم المعلوماتية اللازمة للاستثمار الأجنبي[3].

المطلب الثاني: تقييم آثار التحفيزات المالية للاستثمار الأجنبي.

تسعى الجزائر إلى أسلوب تفعيل التحفيزات المالية من خلال تقييمها عن طريق عرض الجوانب الإيجابية لجلب الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، قبل أن تنتهي إلى التقييم الثاني بتوضيح الأعباء المالية المفروضة على الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني).

1- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص196.

2 -مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر من أحدث القوانين، المرجع السابق، ص43.

3-قانون رقم 19-14 المرجع السابق.

الفرع الأول: الجوانب الإيجابية لجلب الاستثمار الأجنبي.

إن الوقوف على السمات الرئيسية من جانب ترقية الاستثمار الأجنبي الذي ينعكس بدوره بالإيجاب في الهندسة المالية الملائمة لترقية الاستثمار(أولا) إدراج أحكام لدعم الاستثمار الأجنبي (ثانيا).

أولا : الهندسة المالية الملائمة لترقية الاستثمار.

تختلف الحوافز المالية في تأثيرها من نشاط لآخر ومن دّولة لأخرى، وداخل الدّولة من إقليم ضريبي إلى آخر، وذلك لاختلاف في الأهداف التي تسعى الدّولة إلى تحقيقها، كما أن الحافز أو الإعفاء الواحد يختلف تأثيره من مشروع لآخر، وهذا لوضع تحدٍ أمام الهندسة المالية في تحديد الشكل المناسب للإعفاءات والحوافز من خلال ما يلي:

1- الأشكال الشائعة للحوافز المالية لجلب الاستثمار:

تستخدم السياسة المالية صورا متعددة للتحفيزات المختلفة تساعد على جلب الاستثمارات الأجنبية ومن أهم هذه الصور ما يلي:

أ- دعم الإعانات الحكومية:

حيث تأخذ الأشكال التالية:

- إعانات تعتبر مستقلة عن حجم الاستثمار، وهي إعانات تكون مشروطة بتحقيق حد أقصى لمستوى الأرباح، كالإجازة الضريبية التي تأخذ شكل الإعفاء الجزئي أو الكلي للمنشأة الجديدة أو التوسع.
- إعانات تابعة ومتعددة على حجم الاستثمار وشروطه بتحقيق حد أدنى لمستوى الأرباح (كالاهتلاك وتنزيل التنمية).
- إعانات تعتبر مستقلة عن حجم الاستثمار غير مشروطة بحد أدنى لمستوى الرّبح، ومن أهم أنواعها التنزيل المرتبط بالرسوم، وهو يرتبط بالضريبة على السلع الرأسمالية المستوردة، أو المواد الخام للمنشآت الجديدة، أو التي تتوسع في نشاطها.
- إعانة تعتبر تابعة لحجم الاستثمار، ولكنها غير مشروطة بالحد الأدنى لمستوى الرّبح[1].

1 –منصوري الزين، المرجع السابق، ص210.

قد تكون الإعانات مقيدة بتمويل أوجه إنفاق معينة، وقد تكون غير مقيدة، يترك للحكومة تحديد أوجه استخدامها، وفي المجتمعات المحلية: حيثما توجد أهداف مشتركة بين أفرادها، يمكن أن يتم استخدام التبرعات الطوعية سواء أكانت نقدية أم عينية كوسيلة للتمويل، غير أن أهمية هذا المصدر التمويلي يتراجع فيما لو تعددت تفضيلات أفراد هذه المجتمعات وتزايد عددهم، وبصفة عامة لا يمكن الاعتماد على الإعانات كمصدر دائم لتمويل برامج الإنفاق العام[1].

حيث توفر بأسلوب مباشر رأس المال بالنسبة للمستثمر الأجنبي من طرف الحكومة للدّولة المضيفة في شكل مساعدات أو إعانات مالية[2].

ب- الإعفاءات الضريبية:

من أهم الأعباء التي تعطل المشروع الاستثماري الأعباء الضريبية، لذلك تذهب الكثير من الدّول النَّامية إلى إعفاء رأس مال من كافة الضرائب أو بعضها، ويكون لفترة زمنية يختلف مداها تبعا لمدى أهمية المشروع ومكانه، فمنه (الدائم، المؤقت)[3].

كما أصبح المجلس الوطني للاستثمار مؤهلا قانونيا للموافقة على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بفترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إذا كانت تنقل أسعار السلع المتجه في إطار النشاطات الصناعية الناشئة[4].

قد يكون الإعفاء الضريبي كليا أو جزئيا، في كلتا الحالتين فإنه قد يكون دائما أي لمدة حياة المشروع الاستثماري، وقد يكون الإعفاء المذكور مؤقتا أي محدد بفترة زمنية معينة، وتأتي ضريبة الدخل في مقدمة الضرائب التي ينصب عليها الإعفاء[5].

إن التوسع في منح الإعفاءات الضريبية لا يُعبر على نجاح السياسة الضريبية، فالسياسة الناجحة ليست هي من تمنح مزيدا من الحوافز الضريبية، بل هي تلك التي تربط بين الحوافز الضريبية وبين العوامل

---

1 -عاطف وليم أندراوس، المرجع السابق، ص466.

2-مدفوني هندة، مريم عمارة، عيدي عبد الحليم، " استراتيجية الاستثمار الأجنبي بين تمويل الجذب والطرد-الفرض والقيود-"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، جامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص222.

3 -وسام مجدي عطية، المرجع السابق، ص161.

4 -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص104.

5 -دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص180.

الأخرى التي تؤثر على قرار الاستثمار، لذلك فمن الضروري أن توضع سياسة للحوافز الضريبية تتسم بالمرونة، وتتضمن نطاقا واضحا للإعفاءات الضريبية، موقوتا لفترة زمنية محددة بأهداف معينة[1].

هناك أيضا من يستعمل مصطلح الإجازة الضريبية بدل الإعفاء الضريبي، حيث تلجأ أغلب الدّول النَّامية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية إلى إعفاء أرباح المشروعات الأجنبية من الضرائب لعدد من السنوات من بدأ حياة المشروع، أي أن المستثمر يتمتع بعدد من السنوات بإجازة من التعامل مع مصلحة الضرائب لذلك سميت بالإجازة الضريبية[2].

2-إعادة ترشيد الحوافز المالية لجلب الاستثمار:

إن عملية الإصلاح التي شرع فيها المُشَّرع الجزائري من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية لم تقتصر على قوانين الاستثمار فحسب، بل شملت تفعيل آليات المزايا الضريبية الممنوحة من ذات القوانين وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

أ- تعديل القوانين الضريبية:

شرع المُشَّرع الجزائري في تعديل قوانين الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 الذي جاء بتعديلات هامة في مجال معاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية، بحيث تضمن أحكاما مؤسساتية وتنظيمية تترجم نية المُشَّرع في تشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وفي عام 2001، تمّ إعادة النظر في قانون الاستثمارات بموجب الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006 من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب وتحسين الجو للاستثمار في الجزائر، ذلك المُشَّرع وضع بعض القيود لحرية الاستثمار بموجب التعديلات الواردة في الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 27 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والقانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 [3]. المتضمن قانون رقم 12-12 مؤرخ في26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2019 [4].

1 -منصوري الزين، المرجع السابق، ص214.

2 -كمال قويدري، المرجع السابق، ص100.

3 -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 68-69.

4 -القانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، المتعلق بقانون المالية سنة 2013 ، (ج ر)، عدد 72.

المتضمن قانون رقم 13-08 مؤرخ في30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 [1].
المتضمن قانون رقم 14-10 مؤرخ في30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015[2] ، المتضمن قانون رقم 16-09 مؤرخ في3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار[3].

ب- تفعيل آلية المزايا الضريبية:

إن التحفيز الضريبي هو أحدث الوسائل لترقية الاستثمار ويتكون من مجموعة المزايا أو الامتيازات الضريبية، تمثل هذه الأخيرة في تخفيض سعر الضريبة، أو إلغائها أو منح بعض الإجراءات الضريبية، ويتم ذلك عن طريق التزامات ضريبية ممنوحة للمستفيد[4].

قد تكون آليته التي يجرى من خلالها تفعيل الضريبة إما تلقائيا أو استصوابية، وتسمح آلية التفعيل التلقائية بحصول الاستثمار على الحوافز الملائمة تلقائيا بمجرد أن يتضح استفادة لمعايير الأهلية الموضوعية المحددة، مثل الحد الأدنى لقيمة الاستثمار في قطاعات معينة من الاقتصاد، ويبقى دور السلطات المختصة محصورا على الحوافز أو رفضه على أساس التقدير من جانب السلطات المختصة بمنح الحوافز، وربما تفضل السلطات آلية التفعيل الاستصوابية على الآلية إلتقائية، لأنها تتيح لها قدراً أكبر من المرونة[5].

إن نجاح سياسة الإعفاءات والحوافز الضريبية ترتبط بتحقيق معيارين:

- المعيار الأول: هو معيار الكفاءة، فلابد أن تقارن بين منافع الإعفاءات والحوافز الضريبية والأعباء التي تتحملها الخزينة العامة مقابل منح هذه الحوافز والإعفاءات.
- المعيار الثاني: هو معيار الفاعلية لبيان مدى تحقيق سياسة الإعفاءات والحوافز الضريبية لأهدافها في تحقيق التراكم الرأسمالي، وزيادة عدد المشروعات الجديدة، وزيادة حجمها، وزيادة القيمة المضافة لهذه المشروعات[6].

---

1 -القانون رقم 13-08، مؤرخ في30 ديسمبر سنة 2013، المتعلق بقانون المالية سنة 2014 ، (ج ر)، عدد68.
2 -القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتعلق بقانون المالية سنة 2015، (ج ر)، عدد78.
3 -قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.
4 -أحمد بن خليفة، المرجع السابق، ص25.
5 -مشري حم الحبيب، المرجع السابق، ص113.
6- محمود نمر توفيق مهاني، "أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على الإيرادات الضريبية في قطاع غزة"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2010، فلسطين، ص25.

تبقى السلطة التقديرية لهيئة الاستثمار في منح الحوافز والمزايا وبمقتضاها يحدد القانون المزايا التي يمكن منحها للاستثمار الوافد، ثمّ يضع المعايير التي يتحدد بموجبها حجم المزايا التي يستفيد منها كل مشروع وفقا لكل ظرف وحالة بحسب تقدير الجهة المشرفة على الاستثمار وتدرج هذه المعايير التي يلجأ إليها بهذا الخصوص لتحديد الحوافز والمزايا التي يتمتع بها المستثمر بحسب أهمية المشروع[1].

ثانيا: إدراج أحكام خاصة في قانون الاستثمار.

من أجل ترقية الاستثمار الأجنبي وتوفير الحماية القانونية لها، كرَّس المُشَّرع الجزائري خلال قانون الاستثمار مجموعة من الأسس الأساسية التي من شأنها جلب الاستثمار الأجنبي، كما أن البحث في مبادئ الاستثمار الأجنبي بمثابة الجزء العملي من النظرية العامة للاستثمارات الأجنبية، أين يتجلى فيه مجهود ونية السلطة العمومية في التعامل مع هذا الاستثمار ونتناول هذا على النحو الآتي:

1-أسس الاستثمار الأجنبي:

في هذا الإطار يظهر هذا المجهود في ثلاثة أنواع من الأسس هي كالتالي:

أ-الأسس القانونية:

التي يمكن تحليلها كما يلي:

عند استقراء المواد 181 و182 من قانون النقد والقرض حيث نجد القانون ميز بين مفهوم المقيم وغير المقيم متغلبا بذلك عن الفكرة التقليدية للاستثمار الأجنبي والتي تميز بين الوطني والأجنبي وتأسيسا على هذه المنهجية، رخص المُشَّرع لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر[2].

أما فيم تعلق بمبدأ التمييز بين المقيم وغير المقيم هي إقامة ذات بعد مالي بحت، بحيث لا تعني شخص المستثمر، وإنما بمكان تواجد أمواله والفائدة العملية من وراء هذا التمييز هي فرض رقابة الملاءمة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر كما أنها تتيح الفرصة لغير المقيمين لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدّول أو المؤسسات المتفرعة[3].

1- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص188.

2-الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 442.

3-المادة 183 من أمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

أما بخصوص فكرة توازي صدور النقد والقرض الذي مع صلاحية منح الاعتماد للمستثمرين الأجانب، كما له سلطة منح الترخيصات لإنشاء بنوك أجنبية أو مختلطة الاقتصاد[1].

وأهم ما جاء في الأمر رقم 03-11 فيما يخص ترقية الاستثمار الأجنبي ذكر أنه:

- يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أو المساهمة مع المقيمين.
- التفرقة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب قد بدأ يتلاشى وهو ما فتح فرص الاستثمار في هذا القطاع الحيوي[2].

ب-الأسس الاتفاقية:

لم يكن مخطئا المُشَّرع الجزائري عندما نصت المادة 184 الفقرة الأخيرة من قانون النقد والقرض ضمانات الاستثمار إلى القانون الاتفاقي، حيث يتميز هذا القانون بثلاث سمات أساسية وهي:

الطابع الشاملي: حيث أبرمت الحكومة الجزائرية ترسانة ضخمة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة لأطراف مع معظم الدّول وذلك في إطار ثلاثة محاور:

- محور التعاون الدّولي جنوب جنوب.
- محور التعاون الدّولي شمال جنوب.
- محور التعاون العربي.

الطابع المكثف: حيث بلغت هذه الاتفاقيات مع الدّول الأجنبية ما يناهز 709 اتفاقية دّولية ثنائية تعنى بالتعاون الاقتصادي، أما الباقي عبارة عن اتفاقية دّولية ثنائية تعني بالتعاون الاقتصادي، أما الباقي فعبارة عن اتفاقيات متعددة الأطراف عامة أو مجردة، وهي ضمانات إضافية للاستثمار الأجنبي.

الطابع البرغماتي: إذ إنّ أكثر من 147 اتفاقية دّولية، تم بموجبها إنشاء شركات ذات اقتصاد مختلط أو تأسيس بنوك تجارية مختلطة، أو صناديق تنمية مشتركة[3].

1- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص444.

2- زعيتر محمد، المرجع السابق، ص63.

3-الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص ص، 445-446.

تكون الجزائر بهذا قد دخلت مجال الاستثمارات عن طريق الاتفاقيات الدّولية الثنائية، ويطرح السؤال بهذا الصدد لمعرفة ما إذا دخلت هذه الاتفاقيات بالمبادئ والأسس التي كرستها الاتفاقيات التي أبرمت بين الدّول المتقدمة ودّول العالم الثالث[1].

حيث اهتمت الاتفاقيات الدّولية[2] المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية بمشروع الاستثمار الدّولي نظرا لأهميته في الاقتصاد العالمي، ومن بين المواثيق التي أشارت إليه لأول مرة، نجد المادة 12 من المشروع ميثاق هافانا لعام 1948، الذي كان يهدف إلى إنشاء منظمة دّولية للتجارة، ثمّ اهتمت به باقي الاتفاقيات الدّولية التي لها صلة بالاستثمارات الدّولية سواء منها الاتفاقيات المتعددة الأطراف أم الاتفاقيات الجهوية الاتفاقيات الثنائية، كما حاولت بعض المنظمات الدّولية تحديد مفهوم الاستثمار استناد إلى أهدافها ومجال نشاطها[3].

2- مبادئ الاستثمار الأجنبي:

يقوم الاستثمار الأجنبي على جملة من المبادئ يمكن استشفافها من مصدرين:

- الأول آلية سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.
- الثانية الأنظمة التفسيرية التي أصدرها بنك الجزائر.

سنحاول أن نحصرها في المبادئ الآتية:

أ- مبدأ حرية الاستثمار والتجارة:

يظهر جليا هذا المبدأ وراء أحكام قانون النقد والقرض حيث ألغى هذا القانون وبصفة ضمنية كل التنظيمات الاستثنائية التي تقيد الاستثمار الأجنبي، حيث وسع من مجال تدخل المستثمرين الأجانب في

1-عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص91.

2- Pour qu'un investissement puisse être garanti, il a donc fallu , dans de nombreux ces, que l'état d'accueil accepte de conclure une convention d'investissement avec l'état d'origine. Avec le temps, cette condition a généralement cessé d'être nécessaire, des dérogations ont été admises, et les liens entre l'assurance-investissement et les conventions se sont distance .il est clair que les conventions ne sont pas un simple support de la garante a l'inverse, des États ont accepté de garantir des investissements dans des pays où ils considéraient que les conditions y prévalant le permettaient, sons qu'une convention ait été conclue, JEAN-PIERRE LAVIEC, op.cit., p228.

3- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص124.

كافة القطاعات باستثناء تلك المخصصة صراحة للدّولة ومثل هذا الوضع يجعل من تدخل الدّولة بمثابة الاستثناء وتدخل باقي الأعوان الاقتصاديين وطنيين أو أجانب هو القاعدة العامة[1].

قبل أن يصبح مبدأ دستوريا، بحيث تنص المادة 43 من الدستور الجزائري الصادر في مارس 2016 منه على أنه: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدّولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات، دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدّولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين"[2].

إن الهدف من هذا المبدأ هو تحقيق انسحاب الدّولة من المجال الاقتصادي وفسح المجال للقطاع الأجنبي في إطار قواعد المنافسة، باعتباره شرطا أساسيا لبناء اقتصاد السوق، ومن أجل إزالة قيود الاستثمار وتجسيد لمبدأ الحرية الاقتصادية، وسع المُشَّرع الجزائري قطاع النشاط الاقتصادي ليشمل إلى جانب نشاطات إنتاج السلع والخدمات المساهمة في رأسمال مؤسسة بمساهمات نقدية أو عينية واستعادة النشاطات في إطار الخوصصة[3].

إذا كانت هذه الحرية مقيد بمعيار تقديم القيمة المضافة إلى التنمية الوطنية حسب النظام المتعلق بها إلا أنها تتوسع عند معالجة مسألة التجارة الخارجية، ما يمكن ملاحظته عند تحليل النظام المتعلق بالوكلاء المعتمدين وتجارة الجملة[4].

ب- مبدأ التمييز بين المقيم وغير المقيم:

تظهر أحكام قانون النقد والقرض والمتعلق بالاستثمار الأجنبي أنها ترتكز على فكرة المستثمر غير المقيم، وفي تعريفها لفكرة المستثمر غير المقيم نصت المادة 181 على أنه:" يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري".

وفي المادة 182:"يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيس لنشاطه الاقتصادي في الجزائر"[5].

1-الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص439.

2- المادة 43 من القانون رقم16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق التعديل الدستوري، (ج ر)، (ع14).

3- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص77.

4-الجيلالي عجة، المرجع السابق، 440.

5-إدريس مهنان، "تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 3، 2001-2002، ص ص33، 32.

هذا المبدأ يفسح إقامة ذات بعد مالي بحت، بحيث لا تعني شخص المستثمر، وإنما بمكان تواجد أمواله، والفائدة العملية من وراء هذا التمييز هي فرض رقابة الملاءمة على حركة رؤوس الأموال من الجزائر، كما أنها تمنح الفرصة لغير المقيم لتمويل أيه نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدّولة أو المؤسسات المتفرعة عنها[1].

ج- مبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي:

تبنى المُشَّرع الجزائري هذا المبدأ بموجب نص المادة 21 من الأمر رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت المادة 21 على ما يلي:" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدّولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

أكدت المادة المذكورة أعلاه على هذا المبدأ سواء تعلق الأمر بالمساواة في الحقوق والالتزامات وهو بمثابة القاعدة العامة، وكذلك يمكن للدّولة الجزائرية بأن تقدم امتيازات وحقوق لمواطني الدّولة التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية، وذلك احتراما لالتزاماتها الدّولية[2].

تلجأ الدّول المصدرة لرؤوس الأموال الأجنبية إلى حماية أموال رعاياها في الخارج عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدّول للاستثمار الأجنبي، حيث تهدف الاتفاقيات إلى توفير الحماية والتشجيع اللازم للاستثمار وتوفير الظروف الآمنة والمواتية له[3].

من تقييم آثار التحفيزات المالية في قانون الاستثمار النتائج الإيجابية المحصَّلة أبرزها الهندسة الضريبية من خلال أشكالها المحصورة في صورة دعم الإعانات الحكومية، الإعفاءات الضريبة، حيث يرى الباحث أنه من الضروري تدخل المُشَّرع من أجل إعادة ترشيد الحوافز المالية وتظهر مواطن التدخل بتعديل القوانين الضريبة تارة وتفعيل آليات المزايا الضريبة تارة أخرى. ومن أجل تعزيز هذه النتائج الإيجابية لذات الغرض المنشود يظهر هذا المجهود في ثلاث أنواع من الأسس القانونية، الاتفاقية التنظيمية وأيضا من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة لهاته الاستثمارات الأجنبية المباشرة كرس المُشَّرع مبادئ تم التأكيد

1-الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص440.

2- المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق

3 -ZOUAIMA RACHID, "réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie" , revue critique de droit et sciences politiques, N°2,2009,p20.

عليها في القانون الأساسي والاتفاقي أهمها مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، مبدأ التمييز بين المقيم وغير المقيم، مبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي.

الفرع الثاني: الأعباء المالية المفروضة على الاستثمار الأجنبي.

يعد الجهاز المصرفي الممّول الرئيس في اقتصاديات الدّول، ومن بينها الجزائر، وهذا ما جعله محورا أساسيا لتمويل الاستثمار الأجنبي، ولكن مع سياق التغيرات الوطنية والدّولية اعترى هذا الجهاز العراقيل المالية(أولا)، مما أثر أيضا في مجال الاستثمار الأجنبي لإجراءات منح الامتياز(ثانيا).

أولا: العراقيل المالية.

إن فلسفة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر وما يترتب عنها من عراقيل مالية سواء تعلق الأمر صعوبة طبيعة مصادر التمويل، أو الصعوبات النقدية مما سبب اختلالا في التوازنات على الجانبين: المالي والنقدي.

1- صعوبة طبيعة مصادر التمويل:

ينبغي التعرف على مصادر التمويل المتاحة طبقا لأجلها والطبيعة الخاصة المميزة بها، حيث تنقسم هذه المصادر إلى مصادر قصيرة وطويلة الأجل، طبقا لما يلي:

أ- صعوبة مصادر التمويل قصيرة الأجل:

تنقسم هذه المصادر بدورها إلى الائتمان المصرفي والائتمان التجاري، وتقوم البنوك التجارية بتزويد المنشآت المختلفة بما تحتاج إليه من أموال لتمويل عملياتها الجارية ونميز بين هذا النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة، ولكن تقل عن عشرة سنوات، وهذا النوع من القروض ينقسم بدوره إلى قروض مباشرة والتمويل بالاستئجار[1].

وبالرجوع إلى مصادر التمويل القصيرة الأجل المتمثلة فيما يلي:

1- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص27.

أ-1 الائتمان المصرفي:

تستطيع المشروعات الحصول على قروض من البنوك لفترة زمنية محدودة وفي هذه الحالة لابد من تحديد نوع القرض ومدته وسعر الفائدة التي يحملها البنك على المشروع، وطريقة سداده والضمانات المطلوبة سواء أكان ضمانا شخصيا أم عينيا، حيث يمكن تحديد تكلفة هذا النوع من الائتمان.

أ-2 الائتمان التجاري:

يعتبر الائتمان التجاري أحد صور التمويل قصير الأجل الذي تحصل عليه الشركة من الموردين نظير الدفع المؤجل خلال فترة محددة ويتمثل في البيع بالأجل إلى المشترين، وعادة ما يكون في شكل تسهيلات تتعلق بتأجيل سداد قيمة المشتريات من السلع والمواد الأولية والمواد الخام التي تحتاجها الشركة للتشغيل، وغالبا ما تعتمد المنشأة الصناعية والتجارية على هذا النوع من التمويل في نشاطها بالمقارنة مع استخدامها الأنواع الأخرى من التمويل قصير الأجل وبصفة خاصة الائتمان المصرفي.

أ-3-الدفعات المقدمة:

تحصل بعض المنشآت على تمويل من العملاء في صورة دفعات تحت الحساب بمجرد التعاقد وقبل تسليمهم البضاعة المطلوبة لمدة تتحدد وفقا لطبيعة الصناعة، وتنتشر استخدام هذا المصدر في الصناعات التي تتسم بطابع الإنتاج بالطلبية، وفي مجال المقاولات، وتعتبر هذه الدفعات من أرخص طرق التمويل مصادر على الإطلاق[1]. حيث تعتبر مصادر طويلة الأجل التي تتمثل في أموال الملكية والأموال المقترضة وهيكل رأس المال ونجد هذه المصادر في الأسهم بنوعيها العادية والممتازة، السندات وتشمل السندات غير المضمونة برهن أصول معينة، والسندات المضمونة برهن، سندات الدخل والديون متوسطة الأجل وطويلة الأجل والاحتياطات والأرباح المحتجزة[2].

ب- صعوبة مصادر التمويل طويلة الأجل:

تشكل مصادر التمويل طويلة الأجل هيكل رأس المال، ومن هذه المصادر نجد الأسهم بنوعيها العادية والممتازة والسندات وتشمل السندات غير المضمونة برهن أصول معينة، والسندات المضمونة برهن وسندات الدخل، والديون أي: القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة

1- منصوري الزين، المرجع السابق، ص56.

2- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ص 27-28.

والتمويل عن طريق الاستئجار. ويقع على عاتق الإدارة العليا مشروع مسؤولية هيكل رأس المال المناسب للمشروع، والذي سيلتزم المدير المالي بالتعامل معه، وهذا يتطلب الاختبار السليم لمصدر التمويل المناسب خاصة وأن قرارات الحصول على الأموال قرارات مستمرة في المشروع، حيث تلجأ إلى الحصول على الأموال عند الحاجة[1].

حيث تتمثل مصادر التمويل طويلة الأجل في أموال الملكية والأموال المقترضة ويتوقف اختبار مصدر التمويل على بعض العوامل:

- درجة ملاءمة مصادر التمويل مع استخدامات هذه الأموال.
- تكلفة التمويل.
- القدرة النقدية والسيولة المتاحة للمشروع لمواجهة الالتزامات.
- المخاطرة وأولوية الحصول على الدخل أو العائد[2].

يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية، وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدونة على قسيمة السهم، وعادة ما يكون منصوصا عليها في عقد التأسيس، أما القيمة الدفترية فتتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة، ولكن تتضمن الاحتياطات والأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة والقيمة السوقية التي تمثل القيمة التي يباع بها السهم في سوق المال، ويمثل السهم الممتاز مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية أنه في ذلك شأن السهم العادي، غير أن القيمة الدفترية تتمثل في قيمة الأسهم الممتازة، كما تظهر في دفاتر الشركة مقسومة على عدد الأسهم المصدرة[3].

2-الصعوبات النقدية:

إن تحقيق أي سياسة اقتصادية، كان لابد من الاعتماد على السياسة النقدية والسياسة المالية وذلك من خلال النظام الاقتصادي المتبع لكن قد يعتري هذه السياسة صعوبات تَحُولْ دون تحقيق التوازن في

1 -منصوري الزين، المرجع السابق، ص ص 56-57.

2- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص27.

3- منير ابراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، (د ط)، المكتب العربي، الحديث، الإسكندرية، مصر، 2014، ص8.

السياسة النقدية، ومن أجل تخطي هذه الصعوبات تتدخل السلطة العامة بمنح الحلول، وهذا ما ستناوله على النحو الآتي:

أ-إصلاح الجهاز المصرفي:

يعرف المصرف اصطلاحا على أنه:" كل محل تجاري يقوم بتجارة المعادن النفيسة والنقود والأوراق الممثلة للنقود، والوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال، ومن تعوزهم تلك الأموال من هيئات أو الشركات تسلم ودائع الجمهور وتستثمر الجزء الأكبر منها، ثمّ تدفع تلك الودائع عند الطلب بشيكات"، وهناك من عرفه بأنه: "مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان، فهو يقدم مكانا أمينا للودائع النقدية، ويمنح السلف النقدية، ويصدر أوراق البنكتون في بيع الدّول وغيرها من الوظائف التي يقوم بها البنك"[1].

تعمل السياسة النقدية على تنظيم كمية من النقود المتوفرة في المجتمع بفرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على البطالة وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات والمحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار[2].

إنّ القطاع المصرفي الجزائري، المتكون أساسا من بنوك عمومية حتى الثمانينات يعتبر الوسيلة المفضلة لتمويل القطاع العام، وهذا السلوك الذي تغير تماما بين 1989و1991، وخاصة منذ المصادقة على قانون النقد والقرض الذي حرر البنك المركزي من وصاية وزارة المالية وتَحَوَّلَ هذا القطاع في مطلع التسعينات حكومي الهوية ويعاني الاحتكار والتخصص، بحيث أن مصرفاً كان متخصصا في تمويل قطاع اقتصادي أو نشاط معين، فأنشأت وزارة المالية وزارة مكلفة بالإصلاح المالي وفي عام 2001 اتخذت الحكومة قراراً لحل مشكلة الديون الهالكة بشكل جذري، فانتشرت مستحقات البنوك على المؤسسات العامة واستمرت هذه الإصلاحات بأثرها الإيجابي حتى جوان 2003 [3].

كما تجدر الإشارة إلى أن الإصلاحات التي قامت بها الوزارة المعنية بفتح هذا القطاع أمام المستثمرين الذي تمخضَّ عنه بروز الكثير من البنوك الخاصة وطنية وأجنبية، إلا أنّ الممارسات غير القانونية لبعض البنوك الخاصة، دفع بالدّولة إلى إقصائها من الساحة فمنذ سنة 2003 إلى غاية 2005 تم حل بعض

1- كامل فالح المطايعة، المرجع السابق، ص ص 136-137.

2- بلعزوز بن علي، المرجع السابق، ص111.

3- نشيدة معزوز، المرجع السابق، ص113.

بنوك ومؤسستين ماليتين، ومع مطلع 2006 قرار مجلس النقد والقرض بتصفية بنك الريان ولم يبقى في الساحة البنكية الجزائرية سوى 17 بنك منها07 بنوك عمومية و05 مؤسسات مالية و05 بنوك خاصة[1].

ورغم الإصلاحات التي تم الشروع فيها في المجال المالي والمصرفي بعد صدور قانون النقد والقرض الذي تم بموجبه إنشاء مجلس النقد والقرض وإسناد مهمة رقابة النظام البنكي والمصرفي لبنك الجزائر، فإن هذا القطاع بحاجة إلى تعديلات جوهرية، من أجل تطوير هذا القطاع، بإدخال تقنيات حديثة في التسيير والتنظيم وتشجيع المستثمرين الأجانب على إنشاء مؤسسات مالية مسيرة طبقا لقواعد دّولية وفي هذا المجال يجب أن يحتفظ بنك الجزائر بمكانة خاصة تمكنه من أداء دوره بصفة مستقلة عن الحكومة المكلفة بالإشراف على السياسة النقدية، وإصدار العملة الوطنية[2].

ب-خيار الصيرفة الشاملة:

يمكن أن تعرف بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر من المدخرات من كافة القطاعات وتوظف مواردها، وتفتح، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجد أنها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، إذا فهي بنوك تقوم بأعمال كل البنوك، وبالتالي فهي غير متخصصة وتنوع خدماتها ومصادر تمويلها[3].

تعتبر سياسة الاستثمار في الصيرفة من أهم السياسات المصرفية باعتبارها المنفذ الوحيد لتوظيف موارد البنك، كما هو الحال في البنوك التجارية التقليدية، وتتحدد أهداف السياسة الاستثمارية ضمن إطار تحقيق الرّبح والاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة النقدية لمواجهة الطلب على المسحوبات النقدية[4].

1 -كمال قويدري، المرجع السابق، ص152.

2 -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص، 102-103.

3- منصوري الزين، المرجع السابق، ص204.

4-عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص183 .

ثانيا : إجراءات منح الامتياز

إن إجراءات منح الامتياز تكون عن طريق نمط التراضي من قبل الدّولة للمشاريع الاستثمارية في قطاعي الإنتاج سواء الإنتاج الصناعي والخدمات ممثلة في الوالي، نجد الدّولة أوكلت إجراءات منح الامتياز إلى هيئات إدارية مشكلة قانونا لمباشرة هذا الإجراء.

1-الإجراءات السابقة لمنح الامتياز

نظرا للعبء الملقى على عاتق إدارة أملاك الدّولة التي تمارس مهامها، فقد أوكلت السلطة العامة على التوالي، المديرية الولائية المكلفة للاستثمار، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ممارسة الإجراءات السابقة لمنح الامتياز، وهذا ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

أ-المديرية الولائية المكلفة بالاستثمار:

حدد القانون صلاحيات المديرية الولائية المكلفة بقطاع الاستثمار، التي تضم عدة مصالح من بينها مصلحة الاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 02-3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15 على أنه "تقوم مديرية الولائية للصناعة والمناجم... على الخصوص بالمهام الآتية:

- اقتراح كل عمل يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية الاستثمار"[1].

كما تقوم بتنفيذ المحاور الأساسية لقطاع الاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم السالف الذكر على أنه:"تقوم المديرية الولائية للصناعة والمناجم في مجال النسيج الصناعي وترقية الاستثمار بما يلي:

- تساهم في ترقية وتطوير الجاذبية الاقتصادية.
- تساهم في ضبط العقار الصناعي وتطويره على مستوى الولاية.
- تقييم دوري بتطبيق إجراءات ترقية الاستثمار.
- تساهم في تطوير الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية ومناطق النشاطات وتأهيل المناطق الصناعية"[2].

1-المرسوم التنفيذي رقم 15-15، مؤرخ في 22 جافي 2015، يتضمن إنشاء مديرية الولائية للصناعة والمناجم ومهامها وتنضيمها، (ج ر)، (ع4).

2- مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، المرجع السابق، ص48.

وبالرغم من هذه الطلبات يبتُ فيها متخصصين في مجال الاستثمارات كالخبراء والتقنيين والمهندسين وكل من لديه دراية تقنية بالشيء الذي يسمح لهم بإبداء رأيهم بالموافقة عليهم، ويستند الترخيص بمنح الامتياز على العقار الصناعي لهذا الرأي، وأوكلت للمدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي كان يسير أمانة اللجنة الولائية الملغاة[1].

ب-الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

تنتمي الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري إلى قطاع الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار، وهذه الوكالة مكلفة فقط بالعقار الصناعي، وهذا ما نصت المادة من المرسوم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153 على أنه: "يستند تسيير الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية والأصول الفائضة المسترجعة تدريجيا والأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وذلك لحساب الدّولة، يتم هذا التسيير من طرف الهيئة المحلية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وعلى مستوى الولاية المعنية على أساس اتفاقية تبرم بين مديرية أملاك الدّولة المختصة إقليميا والهيئة المحلية المسيرة المعنية التي تعمل لحساب الوكالة السالفة الذكر"[2].

تسترجع الدّولة أملاكها بدون مقابل، لأن الأصل أن هذه الأملاك تعود ملكيتها لها حسب الفقرة الأولى من المادة 18 من الدستور على أنه " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية" [3].

حيث نصت المادة 11 من المرسوم السالف الذكر على أنه" يتم إدماج الأملاك العقارية الفائضة والأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية ضمن الأملاك الخاصة مجانا" [4].

استجابة لذلك أنشأت الدّولة هيئة عمومية مختصة في توفير العقار الصناعي في مجال الاستثمار تسمى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري من شأنها تقريب المستثمر من الإدارة العمومية، وأداة ربط بين الدّولة ممثلة في الوالي المختص إقليميا والمستثمرين الصناعيين، كما ينص ذات المرسوم المتعلق

1- مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، المرجع نفسه، ص48.

2-المرسوم التنفيذي رقم09-153، مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المنحلة والأصول الفائضة التابعة لمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها، (ج.ر)، (ع27).

3- المادة 18 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

4- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153، المرجع السابق.

بالوكالة على أنه يمكن إنشاء هياكل محلية للوكالة في أي مكان من التراب الوطني، حيث أن للوكالة مديرية عامة ومقرها الوطني بالجزائر العاصمة، ولها مديريات جهوية، ولكل واحد منهم ولايات تتبعها[1].

2-الإجراءات اللاحقة لمنح الامتياز:

وفقا للعقد الإداري المتضمن منح الامتياز، والمرفق بدفتر الشروط الإلزامي المحدد بتعليمة وزارية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، التي تحدد على التوالي الطبيعة القانونية لعقد الامتياز مصاريف منح الامتياز، وهذا ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

أ-الطبيعة القانونية لعقد الامتياز:

يكون عقد الامتياز ملحقا بدفتر الشروط الذي يتضمن مجموعة شروط سير واستخدام المرفق كما يفرضها مانح الامتياز والذي يذعن لها صاحب الامتياز بمعنى أن هذه الشروط هي ملزمة وغير قابلة للاعتراف والمناقشة[2].

عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم09-152 على أنه: "يكرس الامتياز الممنوح في إطار هذا المرسوم، بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدّولة، مرفقا بدفتر الشروط مُعدًا طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم، ويحدد بدقة برنامج الاستثمار، وكذا بنود وشروط منح الامتياز يجب أن يتضمن عقد الامتياز، تحت طائلة البطلان، شروط منع التنازل أو الإيجار من الباطن للامتياز قبل إتمام المشروع " [3].

نستنتج أن إدارة أملاك الدّولة هي طرف في عقد الامتياز التي لها حق المتابعة، وتمنح صاحب الامتياز أن يؤجر من الباطن وإذا تم ذلك بتعرض العقد للبطلان أو الفسخ وهنا نميز بين حالتين لاختصاصات إدارة أملاك الدّولة في مركز تعاقدي كحالة أولى واختصاصات أملاك الدّولة في مركز لائحي وهنا نرجع إلى القواعد العامة في الحالة الأولى وسلطان القانون في الحالة الثانية إعمالا بما يمليه المرسوم السالف الذكر[4].

1- مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، المرجع السابق، ص ص 43-49.

2-مراد بلكعيبات، منح الامتياز للاستثمار الصناعي للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص49.

3- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم09-152، مؤرخ في 02 ماي سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، (ج ر)، (ع27).

4- مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحداث القوانين، المرجع السابق، ص74.

ونجد في الظاهر أن الطبيعة القانونية لعقد الامتياز هو قرار إداري انفرادي، لكن في الباطن عقد إداري لأنه لولا التقاء الإرادتين إرادة الدّولة وإرادة صاحب الامتياز لما تمكنت الإدارة من إصدار هذا القرار أي الترخيص، وتبعا لهذا التكييف يخضع هذا العقد لرقابة القضاء الإداري، وتحديدا لرقابة مجلس الدّولة ولو أن بعض الفقهاء يرون أنه اتفاق اقتصادي وليس عقدًا إدارياً ومرد هذه الآراء يعود في الواقع إلى خوف الدّول المستهلكة من إخضاع العقد لرقابة القضاء الوطني[1].

ب-مصاريف منح الامتياز:

تنص المادة 08 من الدفتر النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على أنه " يدفع المستفيد من الامتياز زيادة على مبلغ الإتاوة السنوية الناتجة عن الامتياز، أجر مصلحة أملاك الدّولة وحقوق التسجيل وكذا رسم الشهر العقاري لعقد منح الامتياز".

نستنتج أن المستفيد مطالب بدفع مصاريف ثلاثة وهي:

- مصاريف أملاك الدّولة.
- مصاريف التسجيل لدى إدارة الضرائب.
- مصاريف الشهر العقاري لدى المحافظة العقارية[2].

كما نصت المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة2011 على أنه "يمكن تقسيم حقوق التسجيل وكذا الرسم على الإشهار العقاري المستحق بمناسبة إعداد عقود الامتياز على الممتلكات الدّولة"[3]، ونتطرق في هذا العنصر من البحث إلى:

ب-1-دفع مبلغ الإتاوة السنوية:

يقوم صاحب الامتياز بدفع الإتاوة الإيجارية السنوية طبقا لنص المادة 17 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على أنه" يدفع المستفيد من الامتياز مبلغ الإتاوة السنوية والمصاريف المذكورة في المادة 8 أعلاه إلى صندوق مفتش أملاك الدّولة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) من تاريخ تبليغ مبلغ

1-الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص729.

2-مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحداث القوانين، المرجع السابق، ص66.

3-المادة 17 من القانون رقم11-11، مؤرخ في 18 جويلية سنة2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، (ج.ر)، (ع40).

الإتاوة السنوية، يتم تحيين الإتاوة الإيجارية السنوية كما هي محددة في الفقرات السابقة عند انقضاء كل فترة إحدى عشر (11) سنة بناء على تقييم تعده مصالح أملاك الدّولة استناد إلى السوق العقاري"[1].

يمكن أن تتدخل الدّولة في تخفيضها، وهذا ما قضت به نفس المادة 15 من القانون رقم 11-11 التي عدلت المادة 08 من الأمر رقم 08-04 على أنه " يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار وبعد قرار مجلس الوزراء من تخفيض إضافي على مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة في المادة 09 أدناه، يتضح من خلال النص تخفيض إيراد من إيرادات إدارة أملاك الدّولة وهو تحصيل الخزينة العمومية وقواعد دفعة من النظام العام، لا يكون إلا من قبل مجلس الوزراء أعلى هيئة في البلاد"[2].

كما حدد القانون كيفية التخفيض من خلال نص المادة 15 من القانون رقم 11-11، التي عدلت المادة 09 من الأمر رقم 04-08 على أنه:" تحدد مصالح أملاك الدّولة المختصة إقليميا الإتاوة السنوية التي تمثل 1-20 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز، تخضع الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدّولة لتخفيض يطبق كما يأتي:

- 90% خلال فترة إنجاز الاستثمار التي يمكن أن تمتد من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات.
- 50% خلال فترة الاستغلال التي يمكن أن تمتد من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات.
- الدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) خلال فترة عشر سنوات، وترتفع هذه المدة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدّولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الولايات التي استعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب والهضاب العليا.
- الدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) خلال فترة خمس عشر (15) سنة وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدّولة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير[3].

إضافة إلى التدابير المالية التسهيلية، فقد خفف القانون من الأعباء المالية المرتبطة بالعقد، فقد نصت المادة 32 من قانون المالية لسنة 2012 على أنه:" تعفى عقود الامتياز على الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدّولة التي تعدها إدارة أملاك الدّولة في إطار تسوية الأملاك العقارية المُحَازة على سبيل

1 -المرسوم التنفيذي رقم09-152 المرجع السابق.

2 -مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، المرجع السابق، ص67.

3 -القانون رقم 11-11، المرجع السابق.

الانتفاع من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري ومبالغ أملاك الدّولة "[1].

ب-2- حقوق التسجيل :

يتم تحصيل حقوق التسجيل من قبل إدارة الضرائب عن عقد الامتياز المحرر من قبل إدارة أملاك الدولة على غرار كل العقود[2].

تحدد نسبة حقوق التسجيل بـ 2% من مبلغ الثَّمن لمدة (33) سنة عملا بالمذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الدّولة بمعنى (الإتاوة السنوية x 33)x 2% [3].

ب-3-رسم الشهر العقاري:

تحدد سنة الرسم العقاري بـ 0.5% من الثمن لمدة (11) سنة عملا أيضا بذات المذكرة سالفة الذكر بعنوان التكاليف الناجمة عن إعداد عقد الامتياز، وتكون بحساب (الإتاوة السنوية 33x)x 0.5% [4].

نستخلص أن تقييم آثار التحفيزات المالية في جانبها السلبي تكمن أولا في: العراقيل المالية المقدمة من خلال مصادر التمويل المتاحة طبقا لآجالها وخصوصيتها، والعوامل المؤثرة في تكوينها، ثانيها تكمن في الصعوبات النقدية مما اضطر من تدخل السلطة العامة لإصلاح الجهاز المصرفي والسعي في خيار الصيرفة الشاملة كحل احتياطي، وهذا ما تم تبيانه، كما يرى الباحث أن العقار الصناعي يشكل أحد أهم الصعوبات لجلب الاستثمار الأجنبي، والوصول إلى اكتسابه جد معقد من خلال الإجراءات السابقة لمنح الامتياز أو الإجراءات اللاحقة، ولذا على المُشَّرع تذليل كل العقبات للمستثمر الأجنبي من خلال تقديم قوانين تخص الاستثمار الأجنبي تباشرها الإدارة العمومية من أجل الحصول على العقار الصناعي.

1 -قانون المالية رقم 12-12، المرجع السابق.

2 - مراد بلكعيبات، منح الامتياز للاستثمار الصناعي للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص105.

3 -مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، المرجع السابق، ص71.

4 -مذكرة رقم 372 المدير العام للأملاك الوطنية، المتعلقة بالتكاليف الناجمة عن إعداد عقد الامتياز، مؤرخة في 14 جانفي سنة 2010.

الخاتمـــة

نخلص مما سبق عرضه في هذه الدراسة إلى أن ما توصلنا إليه من التحفيزات المالية كآلية لجلب الاستثمار الأجنبي كونها لا تخرج عن مجموعة ترسانة لقوانين غير مفعّلة على أرض الواقع وهذا ما أثر بشكل نسبيا على الاقتصاد الوطني ومرَّدُ هذا التأثير نحصره في جملة من النتائج والاقتراحات تم الوصول إليها:

أولا – النتائج :

- نستشف من خلال التعريفات السابقة للاستثمار الأجنبي وتحديدا المباشر، سواء القانونية أم الاقتصادية أن المعيار يتجسد في حيازة المستثمر قدرا من السلطة تمكنه من توجيه إدارة المشروع أو المشاركة فيها سواء بالوسيلة المتمثلة في ملكية المستثمر لكل أم جزء من المال المستثمر، وما لوحظ أيضا أن كل القوانين التي تنظم الاستثمار الأجنبي جاءت بمجملها أكثر تحفظ في وضع تعريف شامل ودقيق حيث اكتفت بالمفهوم الكلاسيكي فقط بما في ذلك آخر تعديل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

- إن أشكال الاستثمار الأجنبي التقليدية بالرغم من المزايا الممنوحة له، فإنه لا يلعب دورا كافيا في بناء قاعدة تكنولوجيا وطنية في الدول المضيفة، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى توجه الدول المضيفة بما فيها الدول الجزائرية إلى النوع الثاني المتمثل في أشكال الاستثمار الأجنبي الحديثة والمتضمن العقود الناقلة للتكنوجيا.

- بعد توضيح أهمية الاستثمار الأجنبي من المنظور الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي يتبين لنا قصور هذا الأخير في بناء فكري متكامل يتماشى مع نظيره في الاقتصاد الوضعي.

- نستنتج أن دوافع الاستثمار الأجنبي سواء من جانب المستثمر الأجنبي أم من جانب البلد المضيف ما هي إلا عوامل مشجعة تبعث الرغبة في اتخاذ قرار الاستثمار، فهي تخدم مصالح الجميع إذا تمت في الحدود القانونية دون عوائق.

- يتضح لنا أن النظام الجبائي في الجزائر يقسم الحوافز المالية المرتبطة بالاستثمار الأجنبي إلى نوعين: النوع الأول يتمثل في الحوافز ذات الطابع ضريبي، أما النوع الثاني حوافز ذات طابع غير ضريبي كما كثيرا ما تقدم بعض الدّول ومنها الجزائر من تضحيات مالية ونخص بالذكر الحوافز النقدية المؤثرة في

سبل تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على أراضيها وأيضا الحوافز المادية باعتبارها آلية تحفيز وجلب للاستثمار الأجنبي.

- كثير ما تقدم بعض الدول ومنها الجزائر من تضحيات مالية ونخص بالذكر الحوافز النقدية المؤثرة في سبل تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على أراضيها، وأيضا الحوافز المادية باعتبرها آلية تحفيز وجلب الاستثمار الأجنبي.

- إن الإرهاصات الأولى للإصلاحات المالية بدأت سنة 1992 وشملت المجال الجبائي حيث تم إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة، وأيضا الضريبة على الدخل الإجمالي، بنسبة متصاعدة وتم تطبيق الضريبة على أرباح الشركات بنسب متفاوتة، وكما تعدى هذا الإصلاح أيضا المجال المصرفي وذلك بصدور قانون النقد والقرض، وصولا بالمُشَّرع إلى آخر إصلاح أدرجه القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 2016، وقانون المالية لسنة 2020.

- من المعيقات التشريعية التي يمكن أن تَحُول دون انسياب رؤوس الأموال واستثمارها، حيث تتمثل صور هذه المعيقات عموما في نزع الملكية وصورها المتعددة التي تعرقل تدفق الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

- إن تأمين الاستثمار الأجنبي هو بمثابته ضمان اتفاقي بواسطة هيئات دّولية، وأهمها الأجهزة الدّولية كالمؤسسة العربيَّة لضمان الاستثمار، الوكالة الدّولية لضمان الاستثمار، مؤسسة التمويل الدّولية. وللدّولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي حرية متوازنة في الاستعانة بوسائل التمويل سواء الوطنية أم غير الوطنية، وهذا من أجل إصلاح وسائل التمويل بصورتيه لتصبح أكثر نجاعة.

- إن الانتقادات الموجهة لسياسة الحوافز الضريبية هي في الحقيقة تتعلق بالثغرات القانونية التي قد توجد في التشريع الضريبي أو في الظروف أو الأدوات التي تمنح بموجبها تلك الحوافز المالية قصد جلب الاستثمار الأجنبي.

- إن الدّولة تمتلك سلطة ضبط رقابة عن طريق آلية التدخل في كل أعمال الصرف والتحويلات النقدية التي تخص الاستثمار الأجنبي، وذلك من أجل ممارسة سيادتها على إقليمها كما تعتبر هذه القيود المفروضة بمثابة ضمانة في نفس الوقت لحقوق المستثمر الأجنبي وتوفير الاستقرار له مكسبا لخزينة الدّولة.

- من أجل تفعيل الحق في التعويض عن نزع الملكية وجب توسيع مفهومه وتقديم أكبر قدر من الضمانات التشريعية ذات الطابع المالي وأخرى اتفاقية من أجل جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

- إن أثر سياسة الإنعاش الاقتصادي المنتهجة في مجال الاستثمار الأجنبي تساهم بالدفع لعجلة الاقتصاد الوطني، خصوصا باعتباره أحد أهدافه الرئيسية، وذلك عبر تحليل النتائج التي تشمل تنفيذ كل من البرامج المدعمة للاستثمار الأجنبي.

- إن برنامج التنمية الخماسي، الذي مازال يعمل به حتى الآن في مجال الاستثمار الأجنبي، يعتبر ذو أهمية قصوى ضمن دينامكية إعادة الإعمار الوطني، ويستلزم برنامج الاستثمارات العمومية ذو أثر متباين في أهم مجالاته.

- من الآثار الإيجابية فيما يخص المقارنة بين الأمر 01-03 المتعلق بتطور الاستثمار والقانون 16-09 المذكورين، حيث نجد أوجه الاختلاف قليل في القانون الجديد حيث تلغي مادته 37 أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطور الاستثمار المعدل والمتمم باستثناء أحكام المواد 06 و08 و22 منه.

- إن موضوع الازدواج الضريبي الدّولي من أهم الآثار السلبية بطريق مباشر أو غير مباشر، ونظرا لنمو العلاقات الاقتصادية الدّولية، وما يستبع هذا النمو من حركة دائمة في نقل الأشخاص والأموال ومن تداخل عناصر الاستثمارات بين الدّول، فإن الدّولة الجزائرية قامت بتفعيل الآليات الوطنية والدّولية لمعالجة الازدواج الضريبي الدّولي.

- تظهر آثار التحفيزات المالية في جانبها السلبي في العراقيل المالية، وأهم الصعوبات النقدية، مما إضطر الأمر من تدخل الدّولة لإصلاح الجهاز المصرفي، والسعي في خيار الصيرفة الشامل كحل احتياطي، وكما يشكل أيضا العقار الصناعي، أحد أهم الصعوبات باعتباره أهم آلية لجلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال ما يعيقه من إجراءات لاحقة.

- تثمين ما جاء به قانون المالية لسنة 2020 بخصوص التحفيزات المالية المعتبرة للمستثمر الأجنبي.

ثانيا- الاقتراحات:

- من اجل تعظيم الاستفادة من الاستثمار الأجنبي وتقليل المساوئ الناجمة عنه فإنه يتعين على الدول المضيفة ونخص بالذكر الدولة الجزائرية توخي الحرص عند اختيار التكنولوجيا الأجنبية، بحيث تكون

ملائمة قدر الإمكان للظروف الاقتصادية الوطنية، وأيضا يمكن الاستفادة من الاستثمار الأجنبي الثنائي الذي تشرف عليه الدولة من خلا مشاركتها.

- إن وجود إطار مؤسساتي منظم ومهيكل يحكم أنشطة الاستثمار الأجنبي من العوامل الهامة المؤثرة على اتجاهات الاستثمار الأجنبية، وفي هذا الصدد يجب توفير بيئة ملائمة لهذا الاستثمار ابتداء من تحييد المعيقات التي يمكن أن تؤدي إلى تحجيم الاستثمار وانكماشه بهدف ازالتها أو التخفيف من حدتها.

- ضرورة دعم العلاقات المالية بين الجزائر والدّول الأخرى المصدرة لرأس المال لتحقيق المزيد من التكامل والتعاون في مختلف المجالات ومنها زيادة التبادل الاستثماري في مختلف القطاعات، مع دراسة تجارب الدّول النَّامية في مجال جلب الاستثمار الأجنبي.

- وضع ضوابط جديدة للاستثمار الأجنبي، وفقا للمعايير والقواعد الدّولية الجاذبة للمستثمرين وتقديم التحفيزات المالية المطلوبة عن طريق منح المزايا والإعفاءات المشجعة مع مراعاة حقوق العمالة، وذلك بالارتقاء بمستوى ضمانات الاستثمار القانونية والاتفاقية من أجل تحقيق الهدف من استضافة استثمارات أجنبية.

- تقديم المزيد من المساندة اللازمة من التحفيزات المالية قصد استقطاب المستثمرين الأجانب من خلال رفع أداء مستوى الجهات المعنية، مثل الوزارات المكلفة بالاستثمار الأجنبي، وكل ترقية للاستثمار وعدم حصرها في قطاعات معينة، وتقديم المزايا، والتسهيلات المالية، لتلك القطاعات لزيادة النمو الاقتصادي للاستفادة من أثرها على ميزان المدفوعات، والبطالة، ورفع معدلات التمويل.

- الاستمرار في تطوير سياسة الإصلاحات المالية بشكل عام، وخاصة فيما يتعلق فيها بالاستثمار الأجنبي، وذلك بتطوير الإطار التشريعي والإداري، وإدخال التعديلات المستمرة عليه، ووضع بدائل وتسهيلات، في عمليات التحويل وصعوبة الحصول عليه من أجل النهوض ببيئة الأعمال طبقا للمعايير الدّولية في المؤشرات الصادرة عن مؤسسة التمويل الدّولية مع ترسيخ مبدأ الشفافية.

- تفعيل وتعميق دور الحملات الترويجية لجلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وتشجيع المستثمرين الأجانب من حيث تقديم الضمانات والتحفيزات له.

- لابد من طمأنة المستثمر الأجنبي، ومنحه الثقة في توظيف رأسماله في مشاريع الاستثمارية، لذا ندعوا المشرع الجزائري إلى ما يتم من تقديم من ضمانان‌ات ومزايا في القانون إلى أبرام الاتفاقيات مع الدول الأخرى وخاصة الجماعية منها لأجل تقدير قواعد اتفاقية في معاملة الاستثمارات الوافدة إلى بلادنا وحمايتها.

- استفادة المستثمر الأجنبي من امتيازات المناطق الحرة باعتبارها من أهم التحفيزات المالية وتفعيلها كآلية لجلب الاستثمار الأجنبي للارتفاع بمستوى الخدمات المقدمة مما يؤثر إيجابا على جلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

- تفعيل وسائل الحماية الموضوعية والإجرائية، وذلك بغية جلب الاستثمارات الأجنبية وضمان حقوقه المقررة وكذا الشأن حل منزاعاتها مع الدولة المضيفة لها.

- من أجل ترشيد الحوافز المالية للأفضل كان من الضروري تدخل المُشَّرع الجزائري من أجل تعديل القوانين الضريبية، وتفعيل المزايا والتسهيلات.

- تذليل كل العقبات للمستثمر الأجنبي، من خلال تقديم قوانين تخص الاستثمار الأجنبي تباشرها الإدارة العمومية، من أجل الحصول عل العقار الصناعي.

وفي نهاية هذه الدراسة يمكن القول أنّ الجزائر قد وفقت نسبيا في مجال التحفيزات المالية قصد جلبها للاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال ما جاء في أهم التعديلات المتعاقبة في قوانين الاستثمار التي كان آخرها قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وقوانين المالية إلى غاية صدور آخره لسنة 2020.

تم بحمد الله وعونه

قائمة المصادر

والمراجع

أولا- باللغة العربيَّة :

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

I- المعاجم والقواميس:

1) الإفريقي محمد ابن منظور، لسان العرب، (مج 04)، دار صادر، بيروت، لبنان، 2015.

II- الكتب العامة:

1) ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون،(د.ط)،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت لبنان، 2001.
2) أبو العلا يسرى، المالية العامة والتشريع الضريبي (ب.ط)، (ب.د.ن)، القاهرة، مصر، (ب.س).
3) أندراوس عاطف وليم، الإقتصاد المالي العام في ظل التحولات الإقتصادية المعاصرة-تطور الدور الاقتصادي الحكومي-، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (ب.س).
4) بعلي محمد الصغير، يسرى أبو العلا، المالية العامة،(د.ط)،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة الجزائر، 2003.
5) بلعزور بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، (ب.س).
6) بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، (د.ط)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر (د.ت.ط).
7) بن شهرة مدني، سياسة الاصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدّولية، (د.ط)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2008.
8) بوشاشي بوعلام، مفاهيم إقتصادية وقانونية، (ب.ط)، دار هومة، الجزائر، 2007.
9) بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدّولية، (ب.ط)، (ب.د.ن)، الجزائر، 2010.
10) جامع أحمد، النظرية الاقتصادية، ج1، (ط.خ)، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، 1986.
11) الحبشى مصطفى، التوازن المالي في عقود الإنشاءات الدّولية (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.
12) رياض فؤاد عبد المنعم، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، (ط5)،دار النهضة العربيَّة، مصر 1988.
13) الزبيدي عبد الباسط علي جاسم، التشريع الضريبي،(ط1)،دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2015.
14) زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، (د.ط)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2016.
15) سليمان علي علي، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (ط2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
16) شريط الأمين، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية،(د.ط)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
17) الصافي صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دّوليا، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
18) طه مصطفى كمال، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006.

19) العريني محمد فريد، القانون التجاري اللبناني، (ج1)، نظرية العمل التجاري، نظرية المهنة، (ط1) الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، (د.س.ن).

20) عيد عادل عبد الفضل، الرّبح والخسارة في المعاملات المصارف الاسلامية، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

21) نصر الله عباس محمد، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، (ط1)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

22) نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق إلكتروني، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014.

III-الكتب المتخصصة:

1) بلكعيبات مراد، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، (ط1)، (ب.د، ن)، الجزائر، 2017.

2) بن هاني حسين، حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي، مفهومها، أهميتها، أنواعها، (ط1)، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

3) بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، (ط3)، دار هومة، الجزائر، 2009.

4) الجبوري عمار محمد خضير، ضمانات الأجنبي المباشر (دراسة مقارنة)، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.

5) حسب الله أميرة محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الإقتصادية العربيَّة، (د.ط)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004-2005.

6) الدحماني عبد الخالق، ضمان التوازن المالي لعقود الاستثمار في إطار التحكيم الدّولي، (د.ط)، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2015.

7) الزبيدي عبد الباسط علي جاسم، التشريع الضريبي،(ط1)، دار المكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2015.

8) السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، (ط1)، مركز دراسات الوحدة العربيَّة، بيروت، لبنان، 2006.

9) سويلم محمد علي، عقود الاستثمار (دراسة مقارنة)، (ط1)، دار المطبوعات الجامعية، 2014 .

10) سيف النصر مفتاح عامر، الاستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية (دراسة مقارنة)، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

11) صادق هشام، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، (د.ط)، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977.

12) صدقة عمر هاشم محمد، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدّولي، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (د.ت.ن).

13) عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، (ط1) الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

14) عثمان ناصر عثمان محمد، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدّول العربيَّة، (ط1)، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، 2009.

15) عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، (د.ط) دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2016.

16) عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

17) عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، (ط2)، دار هومة، الجزائر، 2014.

18) غزيول أمحمد برادة، عقد الائتمان الإيجاري على المنقولات بين الفقه والقضاء، (ط1)، دار المعرفة للنشر، الرباط، المغرب، 1998.

19) قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدّولية (التحكيم التجاري الدّولي، ضمان الاستثمارات)، (ط2)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.

20) مبروك نزيه عبد المقصود محمد، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، (ط1)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2014.

21) مجدي وسام عطية، الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، (ب.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012.

22) المطايعة كامل فالح، الاستثمار في المصارف، (دراسة مقارنة)، (ب. ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

23) منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، (ط1)، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2013.

24) النمر حسن، الاستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الاتفاقيات العربيَّة والدّولية، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.

25) نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي (دراسة مقارنة)، (ط1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

26) هندي منير إبراهيم، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، (ب.ط)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2014.

IV- الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1) برايك الطاهر، ضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011.

2) بلكعيبات مراد، منح الامتياز للاستثمار الصناعي للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

3) بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1966-2005، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

4) بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2011-2012.

5) بيوض محمد العبد، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية-(دراسة مقازنة:تونس-الجزائر-المغرب)، مذكرة مقدمة كجزء متطلبات نيل الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 22-06-2011.

6) زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، (ج1)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015-2016.

7) شحماط محمود، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

8) صنوبر احمد رضا، الحماية القانونية لحق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

9) العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

10) غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

11) قنادزة جميلة، الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017-2018.

12) هديوة ندى، الضريبة على القيمة المضافة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في سورية، بحث معد لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، (د.س.م).

13) وعيل ميلود، المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي في الدّول العربيَّة وسبل تفعليها حالة:الجزائر- مصر- السعودية-دراسة مقارنة الفترة 1990-2010-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013-2014.

ب- مذكرات الماجستير:

1) امزيان وهيبة، نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدّولي، شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 04-10-2009.

2) باشوش حميد، المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية حالة: الطريق السيار شرق غرب، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر (3)، 2011_2010

3) بصديق محمد، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

4) بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

5) بلوافي عبد المالك، أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008- ، مذكرة تخرج شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012.

6) بليل فدور، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 2009-2010، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2011 - 2012.

7) بن طرية حورية، دراسة تحليلية لميزان المدفوعات الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 2017، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 17-01-2017.

8) بوحناش فدوي، شركة الرأسمال الاستثماري، شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

9) بولحية عياش، دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2001-2004، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر (3)، 2010-2011.

10) تومي أمال، التحفيزات الجبائية للاستثمارات في الجزائر، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

11) ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص " دراسة حالة ولاية تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير مدرسة دكتوراه تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012.

12) ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، شهادة الماجستير في القانون، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2006.

13) حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري (الليزنغ) (دراسة مقارنة)، شهادة ماجستير علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008-2009.

14) خاطر إسمهان، دار التكامل الاقتصادي في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر، (دراسة حالة دّول مجلس التعاون الخليجي)، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

15) روابح سعد، القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 20 جانفي 2016.

16) زعيتر محمد، النظام القانوني والمؤسساتي للاستثمار المباشر في الجزائر وسبل نجاحه، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011.

17) زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 26-جوان 2012.

18) صلاح الدين حسين، شروط تكوين عقد الائتمان الإيجاري (دراسة مقارنة)، شهادة ماجستير قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

19) عبد الحميد عفيف،"فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال (2001-2012)"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر،2013-2014.

20) عدة أسماء، أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر شهادة ماجستير في الاقتصاد الدّولي كلية العلوم الاقتصادية والتاريخية وعلوم التسيير، جامعة وهران(2)، 20015-2016.

21) على سليمان هيام محمد، أثر إعفاءات الضرائب غير المباشرة في الاقتصاد التطبيقي (تمويل)، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ديسمبر 2016.

22) العنزي أنور بدر منيف، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم(8) لسنة 2001، مذكرة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الكويت، 2012.

23) فراح صبرينة، تطور سياسة التعريفة الجمركية في النظام التجاري متعدد الأطراف والعولمة، دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوربي، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010-2011.

24) قاسمي مريم، إصلاح هياكل الإدارة الجبائية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدّولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.

25) قدوري نور الدين، الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(1992-2008)، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.

26) قويدري كمال، السياسة المالية وأثرها على الاستثمار (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، سبتمبر 2006.

27) لعروق حنان، سياسة سعر الصرف والتوازن الخارجي– دراسة حالة الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، (2004–2005).

28) لعلا رمضان، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية حالة الجزائر، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2001–2002.

29) لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010–2011.

30) محمد صلاح، المفاضلة بين التوازن الخارجي والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2009–2010.

31) مخبي أحلام، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك – دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات–مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006–2007.

32) مشري حمد الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، رسالة شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17–06–2012.

33) مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة–حالة الجزائر–شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005–2006.

34) معزوز نشيدة، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات، مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، 2015.

35) مهاني محمود نمر توفيق، أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على الإيرادات الضريبية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2010.

36) نفيسة بامحمد، "تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في تطبيق مقارنة OLZ "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2015–2016،

37) نمر الخزندار نعمة رزق، أثر تخفيض التعرفة الجمركية للمدخلات الوسيطية المستوردة على النمو في الناتج المحلي الإجمالي، شهادة ماجستير في قسم اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2016.

38) وهيبة بن داودية، "واقع وأفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة (1995–2004) مع التركيز على الجزائر، مصر، المغرب، تونس"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بوعلي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، شلف، السنة الجامعية 2004–2005.

V- الدوريات:

1) بابا عبد القادر، أجري خيرة، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة مستغانم، الجزائر، (ع 02)، سبتمبر 2014.

2) بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي مجلة الباحث، الجزائر، (ع5)، 2007.

3) جاري فاتح، زهير شلال، دور الوكالة لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر الواقع والآفاق (2002-2016)، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، (ع09)، جانفي 2018.

4) حجازي محمد، إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، (ع 16)، 2012

5) حمدي فلة، حمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر (ع10)، 2014.

6) الخطيب حازم بدر، أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة-حالة دراسة في دار الأردن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة اربد الأهلية الأردن، (د، ت، إ)، (ع4)، (ب.س).

7) زبيري بن قويدر، جنيدي خليفة، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة في استعمالها كأسماء مواقع عبر الانترنت، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، (ع01)، 2017.

8) زغبة طلال، عبد الحميد برحومة، الأشكال الجديدة لتدفقات الاستثمار الأجنبي غير القائم على المساهمة في رأس المال وأثارها على التنمية الاقتصادية في الدّول النَّامية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية الاقتصاد، جامعة المسيلة، الجزائر، (ع11)، 2014.

9) زغدار احمد، الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الإستراتيجية لمواجهة المنافسة، مجلة الباحث، جامعة الجزائر3، الجزائر، (ع3)، 2004.

10) عثماني مرابط حبيب، جنيدي خليفة، الاستثمار الأجنبي المباشر في تصور السياسة الضريبية الجزائرية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس، (ع9)، 2018.

11) غزازي عماد، محمد بو لصنام، السياسة النقدية في ظل نظم الصرف المختلفة-تجارب بعض الدّول النَّامية- ، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، الجرائر، (ع1)، 2016.

12) لعجال ياسمينة، الضب طارق، إشكالية الازدواج الضريبي الدّولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر (ع15)، جوان 2006.

13) مبارك شيماء، إستراتيجية الخوصصة في المؤسسة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، (ع26)، سبتمبر2016.

14) مدفوني هندة، مريم عمارة، عيدي عبد الحليم، إستراتيجية الاستثمار الأجنبي بين تمويل الجذب والطرد-القرض والقيود-، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، جامعة أم البواقي(ع 9)، جوان 2018.

15) مسعي محمد، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، (ع 10)، 2012.

16) مناتي عدنان صالح، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدّول النَّامية مع إشارة خاصة للتجربة الصينية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العراق، (ع.خ) بمؤتمر الكلية، 2013.

17) مهداوي عبد القادر، الآليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدّولي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، (ع 12)، جانفي 2015.

18) الموسوي عبد الوهاب، حيدر نعمت بخيت، الاستثمار المباشر في محافظات الفرات الأوسط المجلة العراقية للعلوم الإدارية، جامعة العراق كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، (ع22)، (د..س)

19) يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية بالجزائر (ع23)، 2002.

VI- الأبحاث والندوات:

1) بن عبد الفتاح دحمان، بوعزة عبد القادر،التنافسية الجبائية وآثره على نماذج من اقتصاديات الدّول المغاربية، ورقة بحثية، جامعة أدرار، الجزئر، (د. س. ن).

2) طويطي مصطفى، وزاني ليدية، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في تجسيد البرامج الاستثمارية العمومية دراسة حالة ولاية البويرة، ورقة بحثية، جامعة غرداية، الجزائر، (د.س.ن).

VII- المؤتمرات والملتقيات:

أ-المؤتمرات:

1) عماري عمار، بوسعدة سعيدة، المؤتمر العلمي الدّولي الثاني حول "معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعليه في الجزائر"، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، 14-15 نوفمبر، سطيف، الجزائر، 2005.

ب- الملتقيات:

ب.1- الملتقيات الدّولية:

1) علام عثمان، الملتقى العربي الأول حول العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي الموسومة بـ:"واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرنامج الانتعاش الاقتصادي من 2001-2014"، 25-28 يناير، شرم الشيخ، مصر، 2015.

2) عماري زهير، الملتقى الدّولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدّولية، الموسومة بـ: القطاع الفلاحي في الجزائر بين الإمكانيات المتاحة وإشكالات الاكتفاء الذاتي..أين الخلل؟ -دراسة قياسية منذ سنة1980-، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، 23-24 نوفمبر، شلف، الجزائر 2014.

3) قومي عبد الحميد حمزة، الملتقى الدّولي الأول حول التشغيل كسياسة لمكافحة البطالة في الجزائر مداخلة موسومة بـ" سياسات التشغيل كسياسة لمكافحة البطالة في الجزائر"، جامعة المسيلة، الجزائر 15-16 نوفمبر 2011.

ب.2-الملتقيات الوطنية:

1) بن حمود سكينة، الملتقى الوطني الأول حول: السياسات الاقتصادية في الجزائر(محاولة للتقييم) الموسومة بـ: مسيرة التنمية الصناعية في الجزائر بين التخطيط واقتصاد السوق، جامعة الجزائر3، 13 ماي 2013.

2) بن علي عبد المؤمن، الملتقي الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الموسومة بـ: "آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017-2018.

3) تخنوني أمال، بلال ملاخسو،" الاتجاه المعاصر لواقع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية المحلي والدولي" الملتقى الوطني حول:" الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، يومي 18و19 نوفمبر، باتنة، الجزائر، 2015.

4) زعموش فوزية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر الموسومة بعنوان: دور العقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الأجنبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 18-19 نوفمبر 2015.

5) قدي عبد المجيد، الملتقى الوطني حول: السياسات الاقتصادية في الجزائر، محاولة للتقييم، حول السياسة الضريبية في الجزائر، جامعة الجزائر3، الجزائر، 24-25 افريل 2013.

6) نصير أحمد، الملتقى الوطني الثالث حول سياسات التشغيل في إطار برامج التنمية والإنعاش الاقتصادي في الجزائر الموسومة بـ: "التحليل الكمي لأثر برامج الإنعاش ودعم النمو الاقتصادي على معدلات البطالة في الجزائر"، دراسة تطبيقية للفترة 2001-2014، جامعة البويرة، الجزائر، يومي 11و12 نوفمبر 2014.

VIII- التشريعات الداخلية:

أ- القوانين والأوامر:

1) قانون رقم 63-277، مؤرخ في26 جويلية1963، يتعلق قانون الاستثمارات، (ج.ر)، (ع53)، الملغى بقانون 66-284

2) قانون رقم66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتعلق قانون للاستثمارات، (ج.ر)، (ع80).

3) قانون رقم90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، (ج ر)، (ع 36).

4) القانون رقم91-11، المؤرخ في 27 أفريل1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، (ج.ر)، (ع21).

5) القانون رقم03-10 مؤرخ في19 جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج.ر)، (ع42).

6) قانون المالية لسنة 2005 الصادرة في 24 ديسمبر 2004، (ج.ر)، (ع85).

7) قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، (ج.ر)، (ع14).

8) قانون رقم 16-09، مؤرخة في3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، (ج.ر)، (ع46).

9) أمر رقم01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، (ج.ر)، (ع47)، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006 (ج. ر)، (ع47)، المعدل والمتمم الأمر09-01، مؤرخ في

22 جويلية2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، (ج. ر)، (ع44)، الأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2010، والقانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، مؤرخ في 28 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، (ج.ر)، (ع68)، وبموجب قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، (ج ر)، (ع 78)، الملغي بنص المادة 37 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

10) أمر رقم03-11، مؤرخ في26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، (ج.ر)، (ع52)، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم90-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في26 أوت2010،(ج. ر)،(ع50)، معدل ومتمم بقانون رقم17-10،مؤرخ في11أكتوبر2017، (ج.ر)، (ع57).

11) القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر بتاريخ:16 ماي 2018 ج ر عدد28 .

12) قانون رقم19-14المؤرخ في11 ديسمبر2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020،(ج.ر)،(ع 81).

ب- المراسيم:

1) المرسوم التشريعي رقم93-12، مؤرخ في5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، (ج.ر)، (ع64).

2) المرسوم التنفيذي رقم 97-319، مؤرخ في 27 أوت 1997، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، (ج.ر)، رقم 57.

3) المرسوم التنفيذي رقم17-101، المؤرخ في5مارس سنة2017، المتعلق بتحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، (ج.ر)، (ع16).

ج- المناشير:

1) منشور رقم 888، مؤرخ في 23 ماي 2016، يتعلق بجمركة البضائع المصدرة في إطار البيع بالإيداع، صادر عن المديرية العامة للجمارك.

د- الوثائق والتقارير:

1) بيان الحكومة عن السياسة العامة، برامج الإنعاش الاقتصادي قصير ومتوسط المدى، أفريل 2001

2) كلمة رئيس الجمهورية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة في إجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 24 ماي2010.

3) ملف البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، أوت 2010.

4) تقرير عن الاجتماع الإقليمي لهيئات البنية الأساسية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنظم بالقاهرة من طرف البنك الدّولي، يوم 26-09-2010.

5) ملحق السياسة العامة للحكومة، البرنامج الخماسي 2010-2014، الجزء الثاني، أكتوبر 2010.

6) بيان المجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011.

7) تصريح وزير العمل والتشغيل في المؤتمر 35 لمنظمة العمل العربي بالقاهرة.

ثانيا –باللغة الفرنسية:

I -Ouvrages généraux :

1- Gérad Duthil et William Marois , Politique économique , Edition Ellipses , France , 1998
2- Hostiou René , code de l'expropriation , librairies techniques Paris , 1986
3- Mahiou Ahmed et Henry Jean Robert , Où va l'Algérie , édition Karthala et IREMAM , Juin 2001.

II-Ouvrages spécialisés:

1- Jean-Pierre Laviec ,protection et promotion des investissements et tv droit international économique ,nouvelle édition , graduate institute publication ,open édition books, Genève ,Swiss , 1985.

III-Thèses De Doctorat :

1-Moukite Khaled , le régime juridique des investissements étranger au Maroc , Thèse de Doctorat , Université Paris II , Juillet 2001

2- Tsagao Traore , la garantie des investissements directs étrangers en Afrique et le droit international , Thèse de Doctorat , université de Toulouse , France , 2001.

IV-les articles:

1- Brock Olivier Owael , la réparation des atteintes aux investissements étrangers : the discounted –cash-flow , R.B.D.I m02-1990 , Vol XXIII.
2- GUERID Omar, L'investissement direct étranger en Algérie ,Impacts, opportunités et entraves ,recherches économiques et managériales , université d Biskra ,Juin 2008.
3- Mathonnat Jacky, incitations et politiques d'attractivité des investissements directs étrangers , annals of university , Bucharest , economic and dministative services , Nr.1 (2007).
4- Zouaimia Rachid , Réflexions sur la Sécurité Juridique de l'investissent étranger en Algérie , Revue Académique de la recherche Juridique ,université Bejaia, Vol 1 , Numéro 1 , 2009.

V - les rapports :

1- Examen de la politique de l'investissement Algérien , Nations unies , Genève , Décembre 2003.
2- Rapport National sur les objectifs du millénaire pour le développement Algerien, Le gouvernement Algérien, Juillet 2005.

ثالثا– قائمة المواقع الإلكترونية :

1- https:--www.almaany.com-ar-dict-ar-r-

2- http:--www.law-arabs.com-2016-11-30-

3- http:--www.aleqt.com-2011-01-27-article-496749.html

4- http:--www.amaarabac.com-

5- https:--tawhshy.com-2012-11-26-

6- https:--www.algerianembassy.it-ar.

الفهرس

المحتويات

مقدمة: 1

الباب الأول: الحوافز التشريعية والمالية ميزة للمستثمر الأجنبي..... 9
الفصل الأول: مجال الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر. 11
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي. 13
المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي وأشكاله..... 13
الفرع الأول: أساسيات حول الاستثمار..... 13
أولا : تعريف الاستثمار لغة..... 13
ثانيا: تعريف الاستثمار الأجنبي اصطلاحا..... 14
الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي. 18
أولا: الأشكال التقليدية للاستثمار الأجنبي. 18
ثانيا: الأشكال الحديثة للاستثمار الأجنبي. 20
المطلب الثاني: مكانة الاستثمار الأجنبي..... 23
الفرع الأول: المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي. 23
أولا: البيئة الاقتصادية المستحقة للاستثمار الأجنبي. 23
ثانيا: البيئة القانونية المستحقة للاستثمار الأجنبي..... 25
الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي ودوافعه. 28
أولا: أهمية الاستثمار الأجنبي. 29
ثانيا: دوافع الاستثمار الأجنبي..... 31
المبحث الثاني: مفهوم الحوافز المالية كسبيل للتغلب على معيقات الاستثمار الأجنبي. 34
المطلب الأول: المقصود بالحوافز المالية وأنواعها..... 34
الفرع الأول: تعريف الحوافز المالية..... 34
أولا: الحوافز لغة. 34
ثانيا: الحوافز اصطلاحا. 35
الفرع الثاني: أنواع الحوافز المالية..... 37
أولا: حوافز ذات طابع ضريبي. 37
ثانيا: حوافز ذات طابع غير ضريبي. 38
المطلب الثاني: أشكال الحوافز في الإصلاحات المالية والإدارية..... 41
الفرع الأول: أشكال الحوافز المالية. 41
أولا: الحوافز النقدية..... 42
ثانيا: الحوافز المادية..... 46
الفرع الثاني: الإصلاحات المالية والإدارية ذات الصلة..... 50
أولا: الإصلاحات المالية. 50
ثانيا: صور الاستثمار الأجنبي وفق قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: 52
ثالثا: الإصلاحات الإدارية. 60

الفصل الثانـي: آثار الاستثمار الأجنبي وتأثره بالحوافز المالية. 66
المبحث الأول: معيقات وآثار الاستثمار الأجنبي..... 68
المطلب الأول: معيقات الاستثمار الأجنبي ذات الطابع المالي..... 68
الفرع الأول: المعيقات التشريعية. 68
أولا: نزع الملكية. 68
ثانيا : القواعد التشريعية المنظمة للاستيلاء ونزع الملكية:. 73
الفرع الثاني: المعيقات المؤسسية 76
أولا : عدم استقرار السياسات الاستثمارية..... 76
ثانيا : عدم كفاية البنية الأساسية 78
ثالثا : المعيقات الإدارية والتنظيمية..... 80
المطلب الثاني: آثار الاستثمار الأجنبي. 82
الفرع الأول: الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي..... 82
الفرع الثاني: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي..... 85
المبحث الثاني: الآثار الإنمائية والاقتصادية على الحوافز المالية. 89
المطلب الأول: تأثير العوامل الإنمائية على الحوافز المالية..... 89
الفرع الأول: العوامل الإنمائية المشجعة للاستثمار الأجنبي..... 89
أولا : دور الاستثمار الأجنبي في تنمية اقتصاد الدّولة المستضيفة..... 89
ثانيا: دور الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد العربي..... 95
الفرع الثاني: تقييم العوامل الإنمائية في ضوء المنظمات العربيَّة والدّولية. 98
أولا: المؤسسة العربيَّة لضمان الاستثمار..... 99
ثانيا: الوكالة الدّولية لضمان الاستثمار. 102
ثالثا: مؤسسة التمويل الدّولية. 105
المطلب الثاني: تأثير العوامل الاقتصادية على الحوافز المالية. 106
الفرع الأول: عدم فعالية المؤشر الاقتصادي والمالي. 107
أولا: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات. 107
ثانيا: دعم اقتصاد السوق وزيادة معدل النمو. 110
الفرع الثاني: صعوبة الحصول على آليات التمويل 115
أولا: إصلاح وسائل التمويل الوطنية. 115
ثانيا : استدعاء وسائل التمويل غير الوطنية..... 121
الباب الثاني: نجاعة الحوافز المالية لجلب الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري. 124
الفصـل الأول: تقدير المساهمة الاستثمارية الأجنبية في جانبها المالي. 127
المبحث الأول: الضوابط والقيود الواردة على الحوافز المالية. 129
المطلب الأول: ضوابط الحوافز المالية. 129
الفرع الأول: الآراء الفقهية حول معيار تقرير الحوافز المالية. 129
أولا: الآراء المؤيدة لسياسة الحوافز الضريبية. 129
ثانيا : الآراء المعارضة لسياسة الحوافز الضريبية..... 131

الفرع الثاني: معيار تحقيق الرّبح في النظم القانونية 133
أولا : مفهوم الرّبح في بعض النظم القانونية المقارنة. 133
ثانيا : أهمية الرّبح وعلاقته بالاستثمار الأجنبي في الاقتصاد المقارن. 136
المطلب الثاني: القيود المالية للاستثمار الأجنبي. 137
الفرع الأول: القيود القانونية الضريبية والجمركية. 138
أولا: القيود القانونية الضريبية. 138
ثانيا : القيود القانونية الجمركية. 140
الفرع الثاني: القيود القانونية على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية. 142
أولا :القيود القانونية على الصرف الأجنبي. 143
ثانيا: القيود القانونية على التحويلات النقدية. 146
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالحوافز المالية. 148
المطلب الأول: الضمانات التشريعية ذات الطابع المالي. 148
الفرع الأول: ضمانات ممنوحة للمستثمر الأجنبي عموماً. 148
أولا : القواعد القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي 148
ثانيا: الوسائل القانونية لحماية أموال المستثمر الأجنبي. 150
الفرع الثاني: ضمانات عدم المساس بحق ملكية الأموال المستثمرة. 153
أولا: شروط حماية ملكية المستثمر الأجنبي. 153
ثانيا: إقرار المعاملة بالمثل للمستثمر الأجنبي. 155
المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية. 157
الفرع الأول: ضمان حرية تحويل الأموال. 157
أولا: الحق في التحويل. 157
ثانيا: مبدأ التحويل. 160
الفرع الثاني: ضمان حق التّعويض. 162
أولا : الالتزام بأداء التّعويض. 162
ثانيا: الوضع الراهن لخصائص التّعويض في ضوء الممارسة الدّولية والتشريع الجزائري. 165
الفصل الثاني: الاهتمام بالجانب المالي لجلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر. 169
المبحث الأول: السياسة المالية لجلب الاستثمار الأجنبي. 171
المطلب الأول: السياسة المالية العامة كمؤشر للموازنة. 171
الفرع الأول: سياسة الإيرادات العامة. 171
أولا : الإيرادات العامة. 171
ثانيا: تدخل الإيرادات العامة في ترقية الاستثمار الأجنبي. 173
الفرع الثاني: سياسة النفقات العامة. 176
أولا: النفقات العامة. 177
ثانيا: تدخل النفقات العامة في ترقية الاستثمار الأجنبي. 179
المطلب الثاني: البرامج المالية المخصصة لتحفيز الاستثمار الأجنبي. 181
الفرع الأول: البرامج المالية لجلب الاستثمار الأجنبي. 181

الفهرس

أولا: البرنامج المالي الأولي للاستثمار الأجنبي.....181
ثانيا : البرنامج المالي التكميلي لدعم الاستثمار الأجنبي. 184
الفرع الثاني: البرنامج المالي السنوي لدعم الاستثمار الأجنبي.....187
أولا: برنامج المخطط الخماسي للاستثمار الأجنبي.....187
ثانيا: تقييم برنامج المخطط الخماسي للاستثمار الأجنبي. 191
المبحث الثاني: آثار السياسة التشريعية للتحفيزات المالية لجلب الاستثمار الأجنبي. 194
المطلب الأول: آثار التحفيزات المالية في قانون الاستثمار. 194
الفرع الأول: الأحكام المنتفعة بقانون الاستثمار. 194
أولا: في ضوء القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.....194
ثانيا: مظاهر التعديل في ضوء قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار. 200
الفرع الثاني: ضمان الاستثمار الأجنبي من المشاكل الضريبية.....205
أولا: تجنب الازدواج الضريبي الدّولي. 206
ثانيا: معالجة الازدواج الضريبي الدّولي 209
المطلب الثاني: تقييم آثار التحفيزات المالية للاستثمار الأجنبي. 214
الفرع الأول: الجوانب الإيجابية لجلب الاستثمار الأجنبي.....215
أولا : الهندسة المالية الملائمة لترقية الاستثمار. 215
ثانيا: إدراج أحكام خاصة في قانون الاستثمار. 219
الفرع الثاني: الأعباء المالية المفروضة على الاستثمار الأجنبي. 224
أولا: العراقيل المالية. 224
ثانيا : إجراءات منح الامتياز 229
الخاتمة 236

قائمة المصادر والمراجع.....238
الفهرس.....251

ملخـص :

تسعى هذه الدراسة لبحث مشكلات الاستثمار الأجنبي الناشئة عن غياب وضعف فعالية التحفيزات المالية وذلك من خلال إبراز أهم المعيقات التشريعية والمؤسسية التي تعترض استقطاب الاستثمار الأجنبي لاسيما المباشر منه، وبيان النظام القانوني لحماية هذه الاستثمارات من الناحية الموضوعية والإجرائية، وإبراز الدور الحقيقي لقانون ترقية الاستثمار والهيئات العاملة على تطبيقه ومدى قيامها بالدور المناط لتوفير البيئة الاستثمارية المناسبة للمستثمر الأجنبي، وتوضيح الظروف الواقعية من خلال أهم الآثار القانونية والاقتصادية لهذا الاستثمار الأجنبي .

الكلمات المفتاحية:

-الاستثمار الأجنبي، التحفيزات المالية، قانون ترقية الاستثمار

Résumé :

Cette étude vise à chercher les problèmes de l'investissement étranger résultant de l'absence et de la faiblesse de l'efficacité des incitations financières et ça en mettant en lumière les principaux obstacles législatifs et institutionnels, qui entravent l'attraction des investissement étrangers en particulier les investissement directs. et montrer le régime juridique de la protection de ces investissements objectivement et procédurale ment, et apparaitre le rôle réel (ou véritable) de la loi de promotion de l'investissement en mettant l'accent sur les organismes chargés d'appliquer cette loi et d'assurer le rôle qui lui a été confié et tout cela pour créer un environnement convenable à l'investisseur étranger et clarifier les circonstances réelles en montrant les principaux effets juridiques et économiques de l'investissement étranger .

Les mots clés :

Incitations financières, investissement étrangers, loi de promotion de l'investissement

Abstract:

The purpose of this study is to seek out the problems of foreign investment resulting from the absence and low efficiency of financial incentives by highlighting the main legislative and institutional obstacles that impede the attraction of foreign investment, especially direct investment.
and to show the legal regime for the protection of these investments objectively and procedurally, and to see the real (or actual) role of the investment promotion law, with a focus on the agencies charged with implementing the law and the role it has been given, all to create an environment suitable for the foreign investor and clarify the real circumstances by showing the main legal and economic effects of foreign investment.

keywords

foreign investment ,financial incentives, investment promotion law